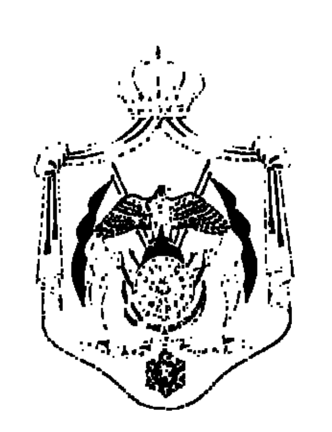
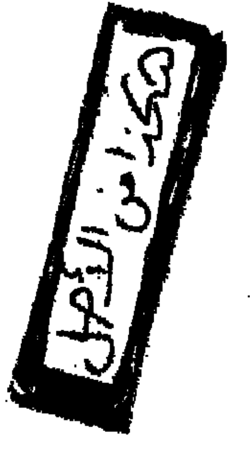


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٣١ تشرين أول سنة ٢٠٠٢م.
العدد: ٤٥٧١
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية





# الجريدة الرسمية

# للمملكة الأردنية الهاشمية


تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١


## القســم الأول


| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| ـ مجلـس الاعيـان/ استقالــــه | ٥١٩٢ |
| ـ قانــون مؤقــت رقــم (٦٦) لسنــة ٢٠٠٢ – قانــــون معـدل لقانــون الطـــرق | ٥١٩٣ |
| ـ نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ – نظــام حمايــة التصاميــم للدوائـــر المتكاملــة | ٥١٩٥ |
| ـ نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ – نظــام معدل لنظام موظفي هيئــة الاوراق الماليــة | ٥٢١٩ |
| ـ نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢ ـ نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني | ٥٢٢١ |
| ـ نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٢ ـ نظام مراقبة مؤسسات التعليــم العالــي الخاصــة | ٥٢٢٦ |
| ـ اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . | ٥٢٢٨ |
| ـ اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت بشــأن تنظـيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع | ٥٢٤٠ |
| ـ الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ المعدل والمجدد في عــام ١٩٩٣ والممدد في عام ٢٠٠٠ | ٥٢٥٠ |
| ـ قــرار صــادر بالاستنـــاد لقانــون سلطــة الميــاه رقــم (١٨) لسنـــــة ١٩٨٨ | ٥٢٩٥ |
| ـ قـــرار بترخيــص مطبوعــة صحفيــــة اسبوعيــــة | ٥٢٩٥ |
| ـ تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكافآت لجان الترقية المركزية والفرعيــة والخبراء والمختصين | ٥٢٩٦ |





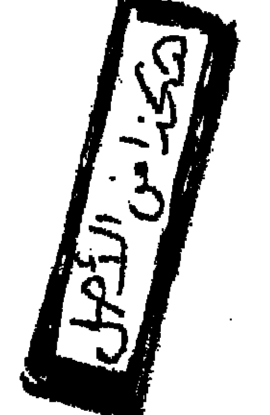
يتبع ...

| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| ـ تعليمات منح ترخيص شركة نقل جوي غير منتظم للركاب والشحن والبريد | ٥٢٩٧ |
| ـ تعليمات مغادرة بوابات الاقلاع في مطار الملكة علياء الدولي | ٥٣٠٦ |
| ـ أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة ٢٠٠٢ | ٥٣٠٩ |
| ـ تعليمات معدلة لتعليمات توفيق أوضاع المشغلين الحاليين بما يتفق مع احكام قانون النقل العام للركاب | ٥٣١٠ |
| ـ قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ارقام (٨، ٩، ١٠) لسنة ٢٠٠٢ | ٥٣١١ |


## القسم الثاني


| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| ـ وكالات الوزراء | ٥٣٢٤ |
| ـ الأوسمة | ٥٣٢٥ |
| ـ التمثيل الدبلوماسي | ٥٣٢٥ |
| ـ الموظفون | ٥٣٢٥ |
| ـ الجنسية الأردنية | ٥٣٢٩ |
| ـ الاستملاك | ٥٣٣١ |
| ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة | ٥٣٣٤ |
| ـ البنك المركزي الاردني | ٥٤١٥ |
| ـ المحامون الشرعيون | ٥٤١٦ |
| ـ الاعلانات | ٥٤١٨ |
| ـ المطالبات | ٥٤٣٨ |



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تقبل استقالة معالي السيد طراد الفايز من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١/١٠/٢٠٠٢.

عبدالله الثاني ابن الحسين

٧/١٠/٢٠٠٢.

| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
|---|---|
| قفطان المجالي | المهندس علي ابو الراغب |

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
أول اجتماع يعقده:-

## قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢

## قانون معدل لقانون الطرق

المادة١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الطرق لسنة ٢٠٠٢ ) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٢٩-

أ- يتم فرض بدل خدمات مرور على اي طريق لصيانة الطرق وتحسينها في المملكة وتحدد طريقة فرض هذا البدل ومقداره واجراءات تحصيله وحالة الاعفاء منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- ١- ينشأ في وزارة المالية حساب خاص ، تودع فيه الاموال المتأتية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة واي موارد اخرى ترد اليه من أي مصدر يوافق عليه مجلس الوزراء .

٢- يقتصر الانفاق من الحساب على صيانة الطرق وتحسينها وتنفيذ الاعمال



اللازمة لرفع كفائتها على ان يتم الانفاق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير المالية ووزير الاشغال العامة والاسكان .

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

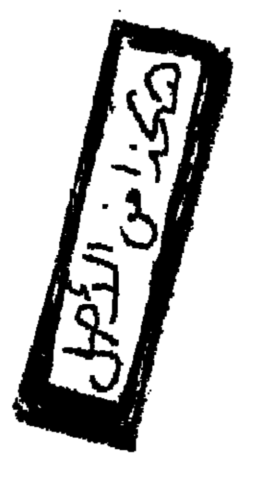
وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢
## نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة .
المكتب : مكتب مسجل التصاميم للدوائر المتكاملة .
الوكيل : وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى احكام قانون براءات الاختراع او المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين .

المادة٣- تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تتم بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وفقا للجدول الوارد في الملحق الاول من هذا النظام ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه .



المادة٤- أ- تعتمد النماذج المشار اليها في هذا النظام وفقا للصيغ الواردة في الملحق الثاني منه وللمسجل تعديلها في أي وقت مع مراعاة احكام القانون وهذا النظام .

ب- تقدم جميع الطلبات الى المسجل خطيا على النماذج المعتمدة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، واذا لم يرد نص على استعمال نموذج خاص بموضوع الطلب يقدر المسجل صيغته وفقا للانموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام .

المادة٥- أ- مع مراعاة أي تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، يشترط في المستندات المقدمة الى المكتب بمقتضى هذا النظام ما يلي :-

١- ان تكون محررة او مطبوعة باحرف كبيرة واضحة وبحبر ثابت قاتم اللون على جهة واحدة من ورق ابيض متين بالحجم الذي يعتمده المسجل .
٢- ان تكون محررة باللغة العربية الا اذا وافق المسجل على غير ذلك وان يتم توقيعها بخط واضح .
٣- ان يترك هامش من الجهة اليسرى للمستند لا يقل عرضه عن اربعة سنتيمترات .
٤- تقديم نسختين من المستند الا اذا طلب المسجل اكثر من ذلك .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المستندات التي تحتوي على مخطط توضيحي .

المادة٦-أ- يجوز ان تسلم باليد او ترسل بالبريد المسجل أي من الطلبات او التصاريح او الاخطارات واي مستندات اخرى يجيزها او يقتضيها القانون او هذا النظام ويعتبر بانه قد تم تقديمها او تسليمها او ايداعها او تبليغها في وقت تسلمها باليد او في وقت تسلم البعيثة المتضمنة ايا منها ويكفي لاثبات

ارسال او تسليم أي منها ان يثبت المرسل انه قد سلمها باليد او ارسلها الى عنوان المكتب او العنوان المذكور في الطلب او في لائحة الاعتراض او العنوان المعين للتبليغ وفقا للمادة (٧) من هذا النظام وذلك حسب مقتضى الحال ·

ب- تسجل أي من الطلبات او التصاريح او الاخطارات او المستندات التي تم تقديمها استنادا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل الصادر او الوارد المخصص لذلك في الوزارة حسب موضوعها وبارقام متسلسلة مع بيان تاريخ ارسالها او وصولها ·

المادة٧- يتوجب على مالك الحق في التصميم وطالب التسجيل والمعترض وطالب شطب التسجيل وكل من كان ملزما باعطاء عنوانه الى المسجل تحديد عنوان واضح لدى المسجل لتبليغه في المملكة ويكون ذلك العنوان معتمدا لاغراض القانون وهذا النظام ·

المادة٨- يقدم طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج رقم (١) من الملحق الثاني من هذا النظام ·

المادة٩- يسجل أي طلب لتسجيل التصميم في سجل الوارد ، مرتبا بارقام متتابعة حسب تاريخ وروده سواء تم تسلمه باليد او بالبريد المسجل ، كما تسجل في سجل التصاميم للدوائر المتكاملة بالترتيب ذاته مع بيان تاريخ وروده ·

المادة١٠- يرفق بطلب تسجيل التصميم ما يلي :-

أ- ثلاث نسخ من المخططات التوضيحية لكل طبقة من طبقات التصميم ·

ب- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها ·

ج- اسم للتعريف بالتصميم والمجال التقني الذي يتعلق به ·

د- تاريخ ابتكار التصميم ·



هـ- تاريخ ومكان وكيفية اول استغلال تجاري للتصميم معززا بما يثبت ذلك ، ويعد التاريخ الذي تم فيه توزيع او بيع التصميم او الدوائر المتكاملة المدمجة به في أي مكان في العالم تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم ·

و- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في تسجيل التصميم اذا لم يكن هو المبتكر ·

ز- صورة عن شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة او عقد التأسيس اذا كان طالب التسجيل شخصا معنويا ·

ح- سند الوكالة مصدقا حسب الاصول ·

ط- اربع عينات من الدوائر المتكاملة التي ادمج فيها التصميم لغاية اول استغلال تجاري له ان وجدت ·

ي- ملخص عن اصالة التصميم واساس الادعاء به بما يقارب (٢٠٠) كلمة ، وذلك لغايات نشره في الجريدة الرسمية ويجب ان يكون هذا الملخص مستقلا عن الطلب على ان يشمل ما يلي :-

١- اسم المبتكر واسم طالب التسجيل اذا كان غير المبتكر وعنوان كل منهما ·

٢- صورة عن افضل شكل من اشكال المخططات التوضيحية ذات العلاقة بالتصميم ·

٣- البيانات المشار اليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و (هـ) من هذه المادة ·



المادة١١- يرفق بطلب التسجيل المستندات والبيانات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ي) من المادة (١٠) من هذا النظام ، اما المستندات الاخرى فيجوز في حال عدم ارفاقها بالطلب ان يقدم طالب التسجيل تعهدا وفقا للنموذج رقم (٢) من الملحق الثاني من هذا النظام بتقديم ما يلزم منها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، اما اذا لم

يقدمها خلال هذه المدة فيحق للمسجل ، بقرار يتخذه لهذه الغاية ، اعتبار الطالب متنازلا عن طلبه .

المادة١٢- يجب ان ترفق جميع المستندات التي يتم تقديمها بموجب احكام هذا النظام بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت باللغة الانجليزية او بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت بلغة اخرى .

المادة١٣-أ- تكون المخططات التوضيحية للتصميم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام مكبرة عشرين مرة حدا ادنى عما هي عليه لكل طبقة من طبقات التصميم لتفي بالكشف عن اساس التصميم .

ب- يجب ان يراعى في المخططات التوضيحية المقدمة ما يلي :-

١- ان تكون بخطوط واضحة وعلى نسق واحد .

٢- ان تكون بشكل عمودي على ورق الرسم .

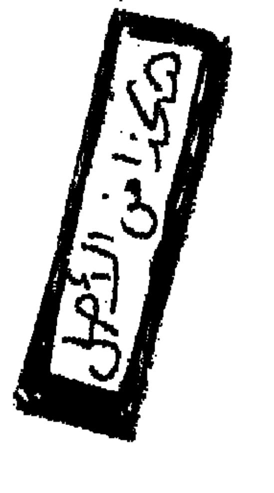
٣- ان تكتب الحروف والارقام المستخدمة في الاشارة الى اجزاء التصميم بشكل واضح ، وأن تستخدم الحروف والارقام ذاتها في الاوضاع المختلفة للتصميم ، اما في حال كتابة تلك الحروف والارقام خارج المخطط التوضيحي فيجب ان تكون متصلة بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

ج- لا يجوز رسم اكثر من طبقة من طبقات التصميم على ورقة واحدة ، وفي حالة رسم الطبقة مكون من اكثر من ورقة فيجب ترقيم الاوراق في وسط اعلى الصفحة بارقام متتالية .

المادة١٤-أ-في حال تقديم عينات من الدوائر المتكاملة وفقا لاحكام الفقرة (ط) من المادة (١٠) من هذا النظام ، على طالب التسجيل تحرير قائمة بالعينات المقدمة والحاق هذه القائمة بالطلب .



ب-اذا لم يتم ادماج التصميم في دائرة متكاملة حتى تاريخ تقديم الطلب فعلى طالب التسجيل ان يقدم بيانا خطيا بذلك .



فحص طلب التسجيل

المادة١٥- يقوم المسجل بفحص الطلب المقدم له من اجل الحصول على شهادة تسجيل التصميم ومرفقاته وذلك للتحقق مما يلي :-

أ- ان الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه .

ب- ان الطلب مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد (٥) و(١٠) و(١٣) من هذا النظام .

ج- ان العينات المقدمة او المطلوب تقديمها متفقة واحكام المادة (١٤) من هذا النظام .

د- ان تتوافر شروط حماية التصميم وفقا لاحكام المادة (٤) من القانون .

المادة١٦- تكون المخططات التوضيحية والعينات المقدمة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام والتي تم رفض الطلب المتعلق بها غير مستردة ، اما العينات والمخططات التوضيحية التي تم قبول الطلب المتعلق بها فعلى المسجل ان يقرر الاحتفاظ بها طوال مدة الحماية ، وله بعد انتهاء هذه المدة ان يقرر اتلافها او التخلص منها بالشكل الذي يراه مناسبا .

المادة١٧- للمسجل ان يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية المتوافرة لدى أي جهة اذا رأى ضرورة لذلك .

البت في طلب التسجيل

المادة١٨- اذا تبين نتيجة فحص طلب التسجيل عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قرارا مسببا برفضه ويبلغ مقدمه بهذا القرار .

المادة١٩–أ– اذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، يصدر المسجل قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية عليه على ان يبلغ بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع اجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبلغه ، فاذا لم يقم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب بقرار من المسجل كأن لم يكن ، ويتم تسجيل ذلك في السجل .

ب– اذا تم دفع اجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على النموذج رقم (٣) من الملحق الثاني من هذا النظام ويتم نشر اعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية ، على ان يتضمن ذلك الاعلان الملخص المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (١٠) من هذا النظام واي بيانات اخرى يرى المسجل ضرورة نشرها .

المادة٢٠–أ– اذا لم يقدم أي اعتراض على طلب تسجيل التصميم خلال تسعين يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية او تم رفض الاعتراض ، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل التصميم بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ويقوم بتسجيل الشهادة في السجل وتسليمها لطالب التسجيل او وكيله حسب الاصول .

ب– يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لاسباب يقدرها او بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيه اسباب التمديد ويقتنع بها المسجل .

المادة٢١– يجب ان تشتمل شهادة تسجيل التصميم المحمي والقيد في السجل على البيانات التالية :–

أ– رقم الطلب وتاريخ ايداعه .
ب– اسم المبتكر .
ج– اسم مالك الحق وجنسيته وعنوانه .



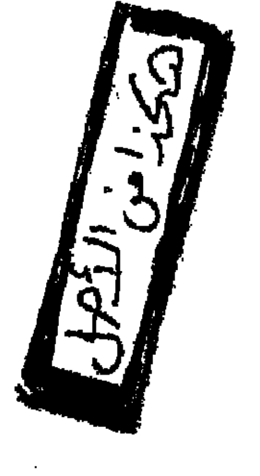
د– اسم التصميم .
هـ– المخططات التوضيحية المتعلقة بالتصميم لغايات قيدها في السجل .
و– رقم قيد شهادة تسجيل التصميم في السجل .
ز– تاريخ اصدار الشهادة .
ح– بيان دفع الرسوم .
ط– مدة الحماية وتاريخ بدئها ونهايتها .

المادة٢٢–أ– يقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج رقم (٤) من الملحق الثاني من هذا النظام مع الرسم المقرر على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه .

ب– يتم توقيع نموذج الاعتراض من المعترض او وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق المعترض والوقائع والاسباب التي بنى عليها اعتراضه وطلبه ويبلغ المسجل نسخة من نموذج الاعتراض ولائحة الاعتراض الى طالب التسجيل .

المادة٢٣– اذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض فعليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه لائحة الاعتراض او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل لاسباب مبررة ولا تتجاوز سنة ان يودع في المكتب لائحة جوابية من نسختين يضمنها اسباب الرد على الاعتراض ويبلغ المسجل المعترض نسخة منها .

المادة٢٤– يجوز للمعترض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه نسخة من اللائحة الجوابية او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل ان يودع في المكتب بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين واي مبرزات مرفقة تأييدا لدعواه على ان يبلغ المسجل طالب التسجيل بنسخة منها .



المادة٢٥-أ- يجوز لطالب التسجيل ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بنسخة من البينات والمرفقات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام ، او خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء المدة التي يجوز تقديم بينة المعترض خلالها اذا لم يقدم المعترض بينة ، او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل في أي من هاتين الحالتين ، ان يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين واي مبرزات اخرى على ان يبلغ المسجل نسخة منها الى المعترض .

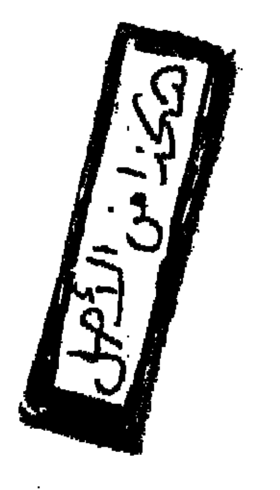
ب- يجوز للمعترض ان يودع في المكتب تصاريح مشفوعة باليمين واي مبرزات اخرى ردا على طالب التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه تلك النسخة او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل على ان يبلغ الطالب بنسخة منها ، ويجب ان تقتصر هذه التصاريح والمبرزات على الامور التي يستدعيها الرد .

المادة٢٦-أ- يعين المسجل موعدا لسماع القضية عند ختام البينة ، ان وجدت ، او في أي وقت اخر يراه مناسبا ويعطي الطرفين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل الموعد المعين لسماع القضية .

ب- يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع اقوال الطرفين او الطرف الذي يرغب في بسط اقواله او تقديم مرافعته ، واذا لم يرغب كلاهما في بسط اقواله يجوز للمسجل دون سماع الاقوال ان يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الاحوال .

المادة٢٧- تحدد صيغة شهادة تسجيل التصميم بالصورة التي يقررها المسجل .





## شطب تسجيل التصميم المحمي

المادة٢٨-أ- يقدم طلب شطب تسجيل التصميم المحمي بمقتضى المادة (١٣) من القانون وفقا للنموذج رقم (٨) من الملحق الثاني من هذا النظام بعد دفع الرسم المقرر على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها طالب الشطب على التسجيل .

ب- يتم توقيع الطلب من طالب الشطب او وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق طالب الشطب والوقائع والاسباب التي استند اليها في طلبه ويبلغ المسجل مالك الحق بنسخة من ذلك الطلب .

المادة٢٩- تسري على طلب شطب بعد تقديمه وتبليغ نسخة منه الى مالك الحق احكام المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال ، وفقا لما يقرره المسجل .

## التصاريح المشفوعة باليمين

المادة٣٠-أ- يجب ان تستهل التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضي هذا النظام تقديمها او التي تم استعمالها في أي اجراء بمقتضاه بذكر الموضوع او الموضوعات التي تتعلق بها ، وان تكون بصيغة المتكلم وتقسم الى فقرات بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها على موضوع واحد بقدر الامكان .

ب- يجب ان يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين اسم الشخص الذي صرح به وصفته ومحل اقامته المعتاد وان يكون مطبوعا ويذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذي تم التصريح بالنيابة عنه .

المادة٣١-أ- تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع في المملكة امام الكاتب العدل او قاضي الصلح .

ب- تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع خارج المملكة امام الكاتب العدل او من يقوم مقامه او قاض على ان يصادق عليها من الجهات المختصة حسب الاصول .

## احكام عامة

المادة٣٢- اذا صادف آخر يوم من المدة المعينة في القانون او هذا النظام ، للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات ، يوم عطلة رسمية فتمدد هذه المدة الى اول يوم عمل يليه .

المادة٣٣- اذا تم اجراء أي تغيير على اسم مالك التصميم او عنوانه او عنوان تبليغه فيجب عليه ان يرسل اشعارا بذلك الى المسجل على النموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام وعلى المسجل ان يقرر اجراء ذلك التغيير في السجل بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة٣٤- يقدم طلب لتسجيل أي مستند غير منصوص عليه في هذا النظام له علاقة بملكية شهادة التصميم حسب صيغة النموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام ، ويرفق ذلك الطلب بنسخة طبق الاصل من المستند مصدقة حسب الاصول .

المادة٣٥- اذا وقعت اخطاء مادية في الطلبات المقدمة او في شهادة التصميم المحمي او في أي قيد في السجل فيقدم طلب لتصحيحها على النموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام ، كما يجوز اجراء مثل هذا التصحيح بقرار من المسجل .



المادة٣٦-أ- على كل من يرغب في الحصول على شهادة من المسجل تتعلق باي قيد او امر يجيزه القانون او هذا النظام ان يقدم طلبا بذلك على النموذج رقم (٥) من الملحق الثاني من هذا النظام .

ب-مع مراعاة احكام القانون وهذا النظام ، يصدر المسجل نسخا مصدقة من كل قيد من قيود السجل او أي شهادة تصميم محمي او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات التي تم حفظها لديه وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

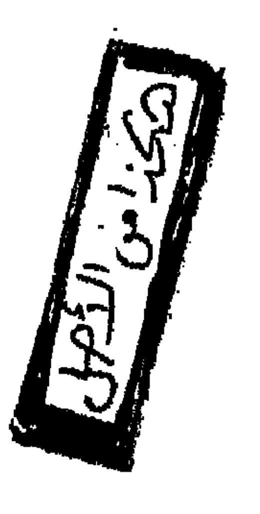
المادة٣٧- يقدم ذوو العلاقة الطلب للحصول على نسخة من شهادة التصميم المحمي عند فقدها او تلفها حسب صيغة النموذج رقم (٦) من الملحق الثاني من هذا النظام .

المادة٣٨- اذا اتخذ المسجل قرارا استنادا للصلاحيات المخولة له وفق احكام هذا النظام فعليه ان يبلغ قراره لطالب التسجيل او مالك الحق وللمعترض ولطالب شطب التصميم ، ان وجد ، ولكل ذي علاقة .

المادة٣٩- يصدر المسجل شهادة لمالك الحق تفيد دفع رسوم التسجيل المقررة حسب الاصول وفقا للنموذج رقم (٩) ويقيد في السجل تاريخ دفع الرسوم والحصول على تلك الشهادة .

## التراخيص الاجبارية

المادة٤٠- أ- يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يتقدم بطلب لوزير الصناعة والتجارة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون للحصول على ترخيص باستغلال التصميم المحمي دون موافقة مالك الحق .



ب- يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل استدعاء يقدمه طالب الترخيص ضد مالك الحق ، ويصدر الوزير قراره برفض منح الترخيص الاجباري او بمنحه مع تحديد شروطه ومجاله والتعويض الواجب على طالب الترخيص دفعه الى مالك الحق ، ويعلم الوزير قراره الى جميع الاطراف ذوي العلاقة ، ويتم تسجيل هذا الترخيص وكل ما يتعلق به في سجل التصاميم للدوائر المتكاملة بعد ان يقوم المرخص له بدفع الرسم المقر .

## التراخيص التعاقدية

المادة٤١- يجوز لمالك الحق ان يرخص لاي شخص طبيعي او اعتباري باستعمال او استغلال الحق موضوع شهادة التصميم المحمي بموجب عقد خطي ، على الا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب احكام القانون .

المادة٤٢- يتم شطب تسجيل عقد الترخيص الذي تم تسجيله من السجل بناء على طلب يقدم للمسجل من أي من اطراف العقد مع المستندات المؤيدة في أي من الحالات التالية :-

أ- انقضاء مدة العقد .

ب- فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين او بموجب حكم قضائي .

ج- بطلان العقد لاي سبب من الاسباب .

## وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

المادة٤٣- تسري على وكلاء تسجيل الملكية الصناعية الاحكام المتعلقة بهم والمنصوص عليها في نظام براءات الاختراع المعمول به.



المادة٤٤- يصدر وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المسجل التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٢/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الصحة
فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

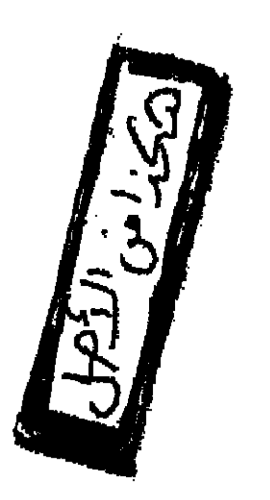
وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

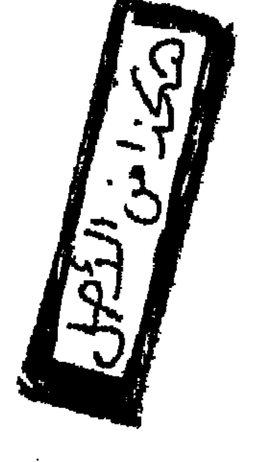


## الملحق الاول
## ( الرسوم )

| الرقم | الموضوع | الرسم المقرر بالدينار |
|---|---|---|
| ١- | طلب لتسجيل تصميم | ٤٠٠ |
| ٢- | الاعتراض على قبول طلب التسجيل | ١٠٠ |
| ٣- | طلب تمديد مدة تقديم الاعتراض عن كل تصميم | ١٠ |
| ٤- | اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه | ١٠ |
| ٥- | البينات المؤيدة للاعتراض عن كل مرة | ١٠ |
| ٦- | البينات المؤيدة لطلب التسجيل عن كل مرة | ١٠ |
| ٧- | عن كل طلب لعقد جلسة تتعلق بالاعتراض على طلب تسجيل تصميم يطلبها المعترض او المعترض عليه او جلسة مؤجلة | ١٠ |
| ٨- | طلب شطب تسجيل التصميم المحمي | ٢٠٠ |
| ٩- | سماع اقوال طالب تسجيل تصميم بناء على طلبه | ١٠ |
| ١٠- | اصدار شهادة ( رسم تسجيل ) تصميم | ١٠٠ |
| ١١- | طلب تغيير اسم مالك الحق او عنوانه او عنوان تبليغه | ١٠ |
| ١٢- | طلب تسجيل نقل ملكية التصميم المحمي | ١٠٠ |



| | | |
|---|---|---|
| ١٣- | رسم النسخة المصدقة عن كل قيد من قيود السجل او أي تصميم او مواصفات تصميم او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لدى المسجل | ١٠ |
| ١٤- | طلب تغيير اسم مالك تصميم مسجل عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل | ١٠ |
| ١٥- | اضافة او تغيير او الغاء قيد او جزء من قيد لتصميم محمي من السجل بناء على طلب مالك التصميم | ٢٠ |
| ١٦- | طلب تصحيح السجل | ١٠ |
| ١٧- | طلب تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في السجل ، يدفعه المرخص له | ٢٠ |
| ١٨- | أي طلب لم يرد عليه نص في هذا الجدول | ١٠ |



## الملحق الثاني

## نموذج رقم (١)
### طلب تسجيل تصميم

"يقدم على نسختين"

١ - اسم طالب التسجيل ولقبه واسمه التجاري أن وجد وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وعنوانه ، واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وغاياتها وعنوان مركز ادارتها.

..................................................................

..................................................................

..................................................................

٢ - صفة مقدم الطلب:(الرجاء وضع اشارة امام الخيار الصحيح)
مبتكر / مبتكرين مشتركين ( )
خلف عام ( )
خلف خاص ( )
صاحب عمل ( )
غير ذلك(الرجاء التحديد)............( )
ملاحظة : الرجاء تحديد اسم المبتكر وعنوانه اذا كان مقدم الطلب غير المبتكر..................................................

٣ - تسمية تدل على موضوع التصميم والمجال التقني الذي ينتمي اليه هذا التصميم

٤ - الوكيل الذي اختاره الطالب لتقديم طلب التسجيل ومباشرة الاجراءات المتعلقة به وعنوانه



٥ - المحل المختار الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطالب التسجيل

٦- تاريخ ابتكار التصميم

٧- تاريخ ومكان اول استغلال تجاري للتصميم .

٨- طبيعة اول استغلال تجاري للتصميم.

٩-وصف مختصر و دقيق يبين اصالة التصميم و أساس الادعاء به.

١٠- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها.

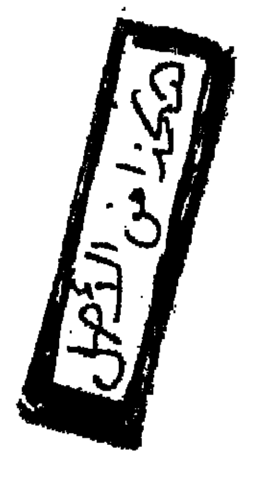
١١ -أي امور ايضاحية يتطلبها القانون أو المسجل : (بما فيها ما اذا تم تقديم عينة من التصميم )

..................................................................

..................................................................

الاسم:
العنوان:
التوقيع:
التاريخ:

ملاحظة: يرفق مع هذا النموذج المستندات المنصوص عليها في المادة (١٠) من النظام.



## إنموذج رقم (٢)

### تعهد بتقديم مستندات

الرجاء الموافقة على منحي مهلة ........................ (لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب) وذلك لتزويدكم بالمستندات التالية:

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...

فيما يتعلق بالطلب المقدم من قبلنا ....................................... ( يذكر هنا اسم مقدم الطلب) والذي يحمل الرقم ........................ وإني اتعهد بتقديم ذلك خلال هذه المهلة وإلا فانني سأكون متنازلا عن طلبي .

الاسم : ..............................

التوقيع: ..............................

العنوان:..............................

التاريخ:..............................



## إنموذج رقم (٣)

### شهادة موافقة مبدئية

طلب ........................ رقم ..........مقدم من قبل ...........................................................................

إشارة الى طلبكم المقدم بتاريخ ................. المتعلق بتسجيل تصميم ........................(يذكر هنا اسم التصميم) من اجل :

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................................

...........................................................

واستنادا لنص المادة (١٩) من نظام التصاميم للدوائر المتكاملة قررت منحكم الموافقة المبدئية على طلبكم اعلاه اعتبارا من ........................ واعطيته رقم ...................... واستوفيت الرسم القانوني ومقداره........................ واجور النشر والاعلان في الجريدة الرسمية ومقدارها ......................

المسجل

## إنموذج رقم (٤)

**اعتراض على قبول طلب تسجيل تصميم**
**" يرفق بنسختين من لائحة الاعتراض "**

انا

" يذكر هنا الاسم والعنوان كاملين "

اعترض على تسجيل قبول طلب تسجيل تصميم موضوع الطلب رقم
المقدم من قبل بناء على الاسباب التالية :

ترسل التبليغات في المملكة الى العنوان التالي :-

التاريخ
التوقيع

## إنموذج رقم (٥)

**طلب شهادة من المسجل تتعلق بأي قيد محفوظ لديه**

أنا
..........................................................................
..........................

*"يذكر هنا اسم الطالب "*

أرغب في الحصول على شهادة تتعلق بالتصميم المحمي رقم ..................هول....................( يذكر هنا موضوع الشهادة ) واطلب ارسال الشهادة الى العنوان التالي
.......................................

*التوقيع*

التاريخ



## إنموذج رقم (٦)

**طلب نسخه بدل فاقد/تالف عن شهادة تسجيل**
**تصميم محمي**

انا
..........................................................................
..........................

**"يذكر هنا اسم الطالب او الطالبين"**

أرغب في الحصول على نسخه من شهادة تسجيل تصميم محمي بسبب تلف / فقدان النسخة التي بحوزتي رقم..............................

التوقيع

التاريخ

## إنموذج رقم (٧)

## طلبات أخرى

طلب ..........................................................................

مقدم بمقتضى المادة ..............................................

متعلق بتصميم محمي أو طلب سجيل التصميم رقم

..........................................

باسم ..........................................................................

أنا .............................................. ( يذكر هنا الأسم والعنوان )

أطلب .............................................. ( يذكر هنا محتوى الطلب )

وأرفق في طيه رسماً قدره ..............................................

التاريخ : / /

التوقيع :
العنوان :

هكذا من الأصل

## انموذج رقم (٨)

### طلب شطب تسجيل تصميم محمي

"يرفق بنسختين من لائحة الشطب"

انا

"يذكر هنا الاسم والعنوان كاملين "

اطلب شطب تسجيل تصميم محمي موضوع الطلب رقم
المقدم من قبل بناء على الاسباب التالية :

ترسل التبليغات في المملكة الى العنوان التالي :-

**التاريخ**
**التوقيع**



## إنموذج رقم (٩)

### طلب شهادة بدفع الرسم

(تقدم على نسختين)

أنا ......................................................................

أرفق طيه الرسم المعين للتصميم رقم .................... المؤرخ في ....................

الأسم :
العنوان :
التوقيع :

---

*"يعبأ هذا الجزء من النموذج من قبل مسجل التصاميم للدوائر المتكاملة "*

<u>شهادة بدفع الرسم</u>

رقم شهادة التصميم المحمي .................... الممنوح بتاريخ ........................

أشهد أن ......................................................................
قد دفع في هذا اليوم ............ من شهر ............ سنة ....................
الرسم السنوي المعين وقدره ......................................................
ولذلك تظل حقوق مالك الحق مرعية حتى تاريخ ......................................

**المسجل**

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢
## نظام معدل لنظام موظفي هيئة الأوراق المالية

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام موظفي هيئة الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٢ ) ويقرأ مع النظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-



المادة١٥-

يستحق الموظف علاوة شخصية مقدارها (٧٥) خمسة وسبعون دينارا شهريا ٠

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور محمد حمدان | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التنمية الادارية بالوكالة<br>مصطفى القيسي | نائب رئيس الوزراء ووزير العدل<br>فارس النابلسي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>المهندس علي ابو الراغب |
| وزير الأشغال العامة والاسكان<br>المهندس حسني ابو غيدا | وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام<br>الدكتور محمد عفاش العدوان | | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>الدكتور عبد الرزاق طبيشات |
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>الدكتور احمد هليل | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات<br>الدكتور فواز حاتم الزعبي | وزير التربية والتعليم<br>الدكتور خالد طوقان | وزير السياحة والآثار<br>الدكتور طالب الرفاعي |
| وزير العمل<br>المهندس مزاحم المحيسن | وزير النقل ووزير المالية بالوكالة<br>نادر الذهبي | وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة<br>الدكتور حازم الناصر | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>المهندس" محمد علي" البطاينه |
| وزير الصحة<br>الدكتور وليد المعاني | وزير الداخلية<br>قفطان المجالي | وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة<br>شاهر باك | وزير الصناعة والتجارة<br>الدكتور صلاح الدين البشير |
| وزير التنمية الاجتماعية<br>الدكتورة رويده المعايطه | وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة<br>محمد سامر الطويل | وزير الزراعة<br>طراد الفايز | وزير الثقافة<br>حيدر محمود |

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضى المـادة ( ٣١ ) مــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢
## نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) والمادة (١٠)
من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة٢- يكـون للكلمات والعبارات التاليـة حيثما وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانــــون : قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني .
المجلــس : مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني .
الصنـــدوق : صندوق دعم التعليم والتدريب المـهني والتقـني المنشأ بمقتضى احكام المادة (٦) من القانون .
مجلس الادارة : مجلس ادارة الصندوق .
الرئيــس : رئيس مجلس الادارة .
المديـــر : مدير الصندوق .



المادة٣- يهدف الصندوق الى دعـم انشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير عمليات التدريب المختلفة في مؤسسات القطاع العام والخاص وتعزيز مشاركة هذين القطاعين في عملية التعليم والتدريب وتوفير متطلباتها وذلـك بمـا يتأتى له من موارد مالية وفقا لاحكام القانون .

المادة٤-أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة برئاسة من يعينه المجلس وعضويـة كل من :-

١- ممثل عن مؤسسة التدريب المهني يسميه مديرها العام .
٢- ممثل عن دائرة ضريبة الدخل يسميه مديرها العام .
٣- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يسميه مجلس الاتحاد .
٤- ممثل عن غرفة صناعة عمان يسميه مجلس ادارتها .
٥- ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يعينهم المجلس .
٦-المدير .

ب- تكون مدة العضوية للاشـخاص المنصوص عليهم في البنود من (٣-٥) في الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

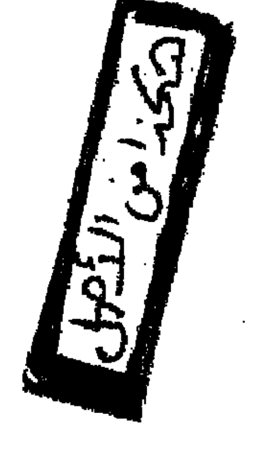
ج- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٥- يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسات العامة للصندوق بما يضمن تنفيذ الغايات المحددة له بما في ذلك اقتراح سياسة استثمار امواله ورفـع ذلـك الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب- استثمار اموال الصندوق بما يتلاءم والسياسة الموضوعة بهذا الشأن .

ج- اعتمـاد الموازنـة والميزانيـة السنوية والحسـابات الختاميـة للصنـدوق والتقرير السنوي عن اعماله ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها .



د- اعداد التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين والشؤون المالية والادارية واللوازم والاشغال وتحديد اوجه الانفاق وصلاحيات الصرف منه ورفعها الى المجلس لاقرارها وذلك بما يتفق واحكام هذا النظام .

المادة٦-أ- يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

ب- لمجلس الادارة دعوة أي شخص ذي علاقة او أي خبير لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

ج- يختار الرئيس احد موظفي الصندوق امين سر للمجلس يتولى الاعداد لاجتماعاته وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة٧- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ويحدد بموجب هذا القرار راتبه وسائر حقوقه المالية .

المادة٨- يمارس المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق السياسة المقررة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة .

ب- ادارة اعمال الصندوق والاشراف على الجهاز الاداري فيه بما يضمن حسن سير العمل .

ج- اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق ورفعها الى مجلس الادارة .

د- أي مهام اخرى يفوضه بها مجلس الادارة او تنص عليها التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .



المادة٩- يتم الانفاق من الصندوق على اوجه انشطته المختلفة بما في ذلك ما يلي :-

أ- تمويل متطلبات التدريب اللازمة لمؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني او الاسهام فيها بما في ذلك التجهيزات والمواد الخام والمواد التعليمية واجور الكوادر التدريبية .

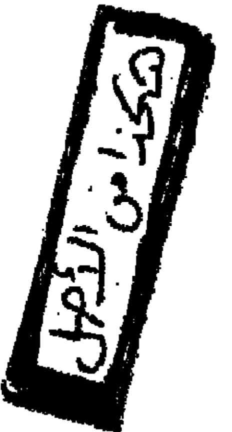
ب- تطوير البرامج التدريبية واعادة التدريب المهني والتقني لدى الشركات والمؤسسات العامة والخاصة .

ج- تغطية رسوم المتدربين غير المقتدرين في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني .

د- المساهمة في تغطية نفقات حملات الارشاد المهنية والاعلامية الهادفة لنشر التوعية المهنية لدى المواطنين .

هـ- المساهمة في تغطية كلفة الدراسات ومكافآت اللجان الفنية التي يتم تشكيلها من المجلس .

و- اجراء المسوحات المتعلقة بالاحتياجات التدريبية لاسواق العمل المحلية والاقليمية .





ز- تغطية جميع النفقات التي تقتضيها مصلحة الصندوق بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين فيه .

ح- أي انشطة اخرى يعرضها المدير على مجلس الادارة ويوافق عليها .

المادة١٠- يصدر مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور محمد حمدان | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التنمية الادارية بالوكالة<br>مصطفى القيسي | نائب رئيس الوزراء ووزير العدل<br>فارس النابلسي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>المهندس علي ابو الراغب |
| وزير الأشغال العامة والاسكان<br>المهندس حسني ابو غيدا | وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام<br>الدكتور محمد عفاش العدوان | | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>الدكتور عبد الرزاق طبيشات |
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>الدكتور احمد هليل | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات<br>الدكتور فواز حاتم الزعبي | وزير التربية والتعليم<br>الدكتور خالد طوقان | وزير السياحة والآثار<br>الدكتور طالب الرفاعي |
| وزير العمل<br>المهندس مزاحم المحيسن | وزير النقل ووزير المالية بالوكالة<br>نادر الذهبي | وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة<br>الدكتور حازم الناصر | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>المهندس" محمد علي" البطاينه |
| وزير الصحة<br>الدكتور وليد المعاني | وزير الداخلية<br>قفطان المجالي | وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة<br>شاهر باك | وزير الصناعة والتجارة<br>الدكتور صلاح الدين البشير |
| وزير التنمية الاجتماعية<br>الدكتورة رويده المعايطه | وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة<br>محمد سامر الطويل | وزير الزراعة<br>طراد الفايز | وزير الثقافة<br>حيدر محمود |



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٢
## نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون التعليم العالي والبحث العلمي .
المجلس : مجلس الاعتماد .
الرئيس : رئيس المجلس .
المؤسسة : مؤسسة التعليم العالي الخاصة .

المادة٣- للمجلس تشكيل لجان خاصة للقيام بمهام تحدد في قرار تشكيل كل لجنة للتحقق مما يلي :-

أ- تقيد المؤسسة بتطبيق معايير الاعتمادين العام والخاص .
ب- التزام المؤسسة بالأسس والمعايير المعتمدة .

ج- اتخاذ المؤسسة الاجراءات اللازمة لتقييم برامجها ونواتجها بادوات القياس المختلفة بما يمكنها من تحقيق اهدافها وضمان جودة نوعية البرامج التي تقدمها .

المادة٤-أ- تقدم اللجنة ذات العلاقة تقريرها الى الرئيس متضمنا توصياتها بشأن المهام الموكولة اليها .

ب- اذا ثبت للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصيات اللجنة ان المؤسسة قد ارتكبت مخالفة تتعلق باي من الامور المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام ، يتخذ قرارا بتطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون حسب طبيعة المخالفة .

المادة٥- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



## اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
## و حكومة جمهورية بلغاريا
## حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ بصيغتها التالية:-

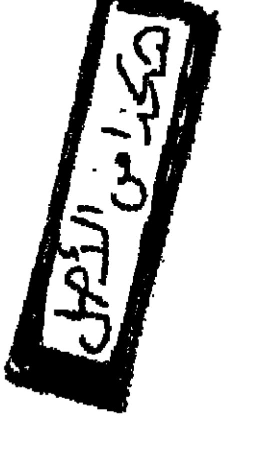
إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا ، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق باستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما بأن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال الخاصة والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين،

وإقراراً منهما بأن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات مطلوبة للمحافظة على نظام مستقر للاستثمارات والاستفادة القصوى والفعالة من الموارد الاقتصادية،

قد اتفقتا على ما يلي:



المادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى حقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات الحيازية والتأمينية، الامتيازات، الكفالات، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة،

ب-الحصص والأسهم والسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات،

ج- المطالبات المالية أو المطالبات في أي أداء له قيمة مالية متعلقة باستثمار،

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطرافاً فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، الأصناف النباتية الجديدة، المعرفة الحرفية، الأسماء التجارية، الأسرار التجارية والسمعة الحسنه،

هـ- أي حق مقر بموجب قانون أو عقد أو إجراء إداري من قبل جهة حكومية مختصة، بما في ذلك امتيازات البحث عن، استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

يشمل الاستثمار الزيادة في قيمة الأصول الواردة ضمن الفقرات من (أ-هـ).

أن أي تغير في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثمارها، يجب ألا يؤثر على كيانها كاستثمارات، وذلك شريطة أن يكون مثل هذا التغيير متوافقاً مع تشريعات الطرف المتعاقد المقام الاستثمار في إقليمه.



٢- يعني مصطلح " العوائد" الدخل الشرعي المتأتي من استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، العوائد، الفوائد، أرباح راس المال، الاتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع وأية رسوم أخرى.

٣- يعني مصطلح "مستثمر":

أ- الشخص الطبيعي، المواطن لدى طرف متعاقد والذي يقيم استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب- الشخص المعنوي، بما في ذلك الشركات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى المنشأة أو المؤسسة أو المشكلة أصوليا وفقاً لتشريعات احد الطرفين المتعاقدين، بحيث يوجد له مقر ويمارس نشاطاً فعلياً في إقليم ذات الطرف المتعاقد ويقيم استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٤-يعني مصطلح" إقليم":

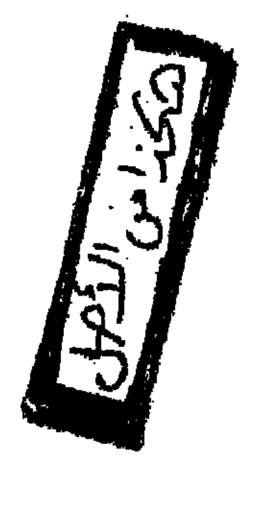
أ- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية وتشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض والتي تمارس عليها المملكة الأردنية الهاشمية حقوق سيادة وولاية وفقاً للقانون الدولي،

ب-بالنسبة لجمهورية بلغاريا: أراضي دولة جمهورية بلغاريا وتشمل البحر الإقليمي بالإضافة إلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس عليها الجمهورية البلغارية حقوق سيادة وولاية وفقاً للقانون الدولي.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويؤمن الحماية لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته ويمنحها الحماية والمعاملة العادلة والمنصفة.

٢- في حال إعادة استثمار عوائد استثمار، تتمتع الاستثمارات المعاد استثمارها وعوائدها بالحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.



## المادة (٣)
## معاملة الاستثمارات والمستثمرين

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.

٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بتوسيع، إدارة، تشغيل، صيانة، استخدام، الانتفاع والتصرف باستثماراتهم معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية.

٣- يجب أن لا تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بأنها تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم ميزة أي تفضيل أو امتياز حالي أو مستقبلي ممكن منحه من قبل الطرف المتعاقد الأول لمستثمري أي دولة ثالثة بمقتضى:

أ- العضوية أو المشاركة الحالية أو المستقبلية في أي اتحاد جمركي، منطقة تجارة حرة، تجمع اقتصادي، اتفاقية استثمارات جماعية، أو أي مؤسسة دولية شبيهة، بالإضافة لأي اتفاقية أخرى تؤدي إلى تعاون اقتصادي أو أي من هذه الاتحادات، أو

ب-أي اتفاق ثنائي أو جماعي متعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب.

٤- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إدامة ووضع استثناءات على المعاملة الوطنية الممنوحة بموجب الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة وفقاً لتشريعاته، على أي حال، يجب أن يسري أي استثناء جديد على الاستثمارات المقامة بعد دخوله حيز التنفيذ.

٥- إذا كانت نصوص القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات المقررة بموجب اتفاقيات دولية حالية أو مستقبلية نافذة بينهما، أو أي اتفاقيات دولية أخرى هم أطراف فيها، تحوي أحكاما سواء عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن تسود هذه الأحكام بمدى أفضليتها على الاتفاقية الحالية.



## المادة (٤)
## التعويض عن الخسائر

١- يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب، لنزاع مسلح آخر، حالة طوارئ أو أي أحداث مشابهة، معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية، وذلك فيما يختص بإعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض عن الأضرار أو أي تسوية أخرى.

٢- من غير الإجحاف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم أضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف،

ب-تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف، والذي لم يحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لم تقتضيه ضرورة الموقف،

تعويض عادل وفعال عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه فورا. يجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للصرف، وأن تكون قابلة للتحويل للخارج بدون تأخير.

## المادة (٥)
## نزع الملكية والتعويض

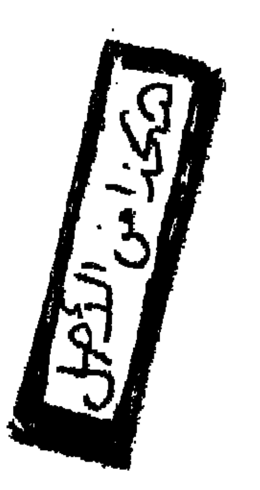
١- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لإجراءات لها اثر مساو للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") إلا:

أ- لغرض المنفعة العامة،

ب-وعلى أساس غير تمييزي،

ج-وفقاً لإجراءات قانونية أصولية، و

د- يرافقه دفع تعويض فوري كاف وفعال.



٢- يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته وذلك قبل إجراء نزع الملكية أو قبل ذيوع خبره أيهما اسبق، ويجب تأدية التعويض بدون تأخير بحيث تحتسب عليه فائدة على أساس سعر فائدة الإقراض لستة اشهر ما بين البنوك في سوق لندن (LIBOR) وذلك للعملة التي تم بها الاستثمار، من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد.

٣- للمستثمر التابع لأي من الطرفين المتعاقدين، والذي يدعي بنزع ملكية استثماره أو جزء منه، الحق في مراجعة فورية من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر لتكييف وقوع نزع الملكية من عدمه، وفي حال وقوعه، مدى موافقته والتعويض الناجم عنه لمبادئ القانون الدولي.

المادة (٦)

الحـــوالات

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائهم لكافة الضرائب أو الالتزامات الأخرى ذات الطبيعة المالية وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار، حرية تحويل:

أ- راس المال الأصلي والمبالغ الإضافية المخصصة لإدامة الاستثمار أو تطويره،

ب-عوائد الاستثمار،

ج- العوائد المكتسبة من البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو تصفيته،

د- الدفعات الناجمة عن عقد بما في ذلك عقد القرض،

هـ- التعويض وفقاً للمواد (٤) و(٥) (التعويض عن الخسائر والتعويض عن نزع الملكية) والدفعات الناجمة عن نزاع استثماري،

و- مكاسب وتعويضات الموظفين المستخدمين المستقدمين من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.



٢- يجب أن تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة السابقة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وذلك بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل للصفقات الفورية للعملة المراد تحويلها.

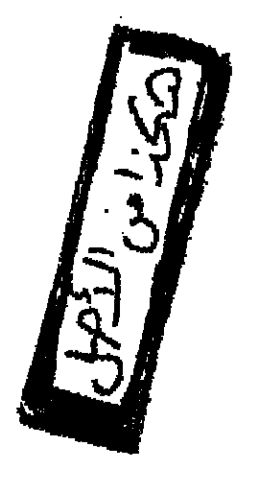
٣- تمنح كافة التحويلات الخاضعة لهذه المادة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لتحويلات مستثمري أي دولة ثالثة وذلك وفقاً لتشريعات أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٧)

دخول الأجانب، إقامتهم المؤقتة وتوظيفهم

١- مع مراعاة القوانين المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة وتوظيف الأجانب، يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بالدخول والبقاء في إقليمه لمواطني الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد إقامة، تطوير، إدارة أو تقديم النصح حول تشغيل استثمار، التزموا هم أو شركة توظفهم من الطرف المتعاقد الآخر بتقديم رأسمال جوهري أو موارد أخرى أو كانوا في صدد ذلك.

٢- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين بإشغال مناصب الإدارة العليا بموظفين من اختيارهم بغض النظر عن الجنسية.



المادة (٨)

الحلـــول

إذا دفع طرف متعاقد أو أية وكالة معينة من قبله مبلغاً من المال لأي من مستثمريه بموجب ضمان أو عقد تامين تم منحه لهم بشأن استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بانتقال أي حق أو مطالبة لمثل هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأسبق أو الوكالة المعينة من قبله وبحق الطرف المتعاقد الأسبق بممارسة اي حق أو مطالبة بموجب الحلول وذلك إلى المدى الذي يملكه سلفه.

## المادة (٩)
## المشاورات

يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات حول الاستفسارات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية الحالية. بحيث يتم الاتفاق على مكان وزمان عقد مثل هذه المشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة (١٠)
## تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- يجب أن يحل أي نزاع ينشأ بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الأخر، فيما يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، قدر المستطاع ودياً عبر المفاوضات.

٢- إذا تعذر حل النزاع خلال مدة ستة اشهر من تاريخ طلب احد طرفي النزاع تسويته عن طريق المفاوضات، فللمستثمر المعني أن يحيل النزاع لأي من الجهات التالية:
أ- المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه، أو
ب- هيئة تحكيم تشكل لهذه الغاية بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL)، أو
ج- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)، المنشأة بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥، وذلك في حال كون كلا الطرفين المتعاقدين أطراف في هذه المعاهدة.



٣- لغايات هذه المادة، يعرف النزاع الاستثماري بأنه نزاع يتضمن:
أ- تفسير أو تطبيق اتفاقية استثمار موقعة بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر،
ب- تفسير أو تطبيق أي ترخيص استثماري ممنوح لمستثمر من قبل سلطة الاستثمار الأجنبي لأحد الطرفين المتعاقدين، أو
ج- خرق مزعوم لأي حق ممنوح أو منشأ بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستثمار.

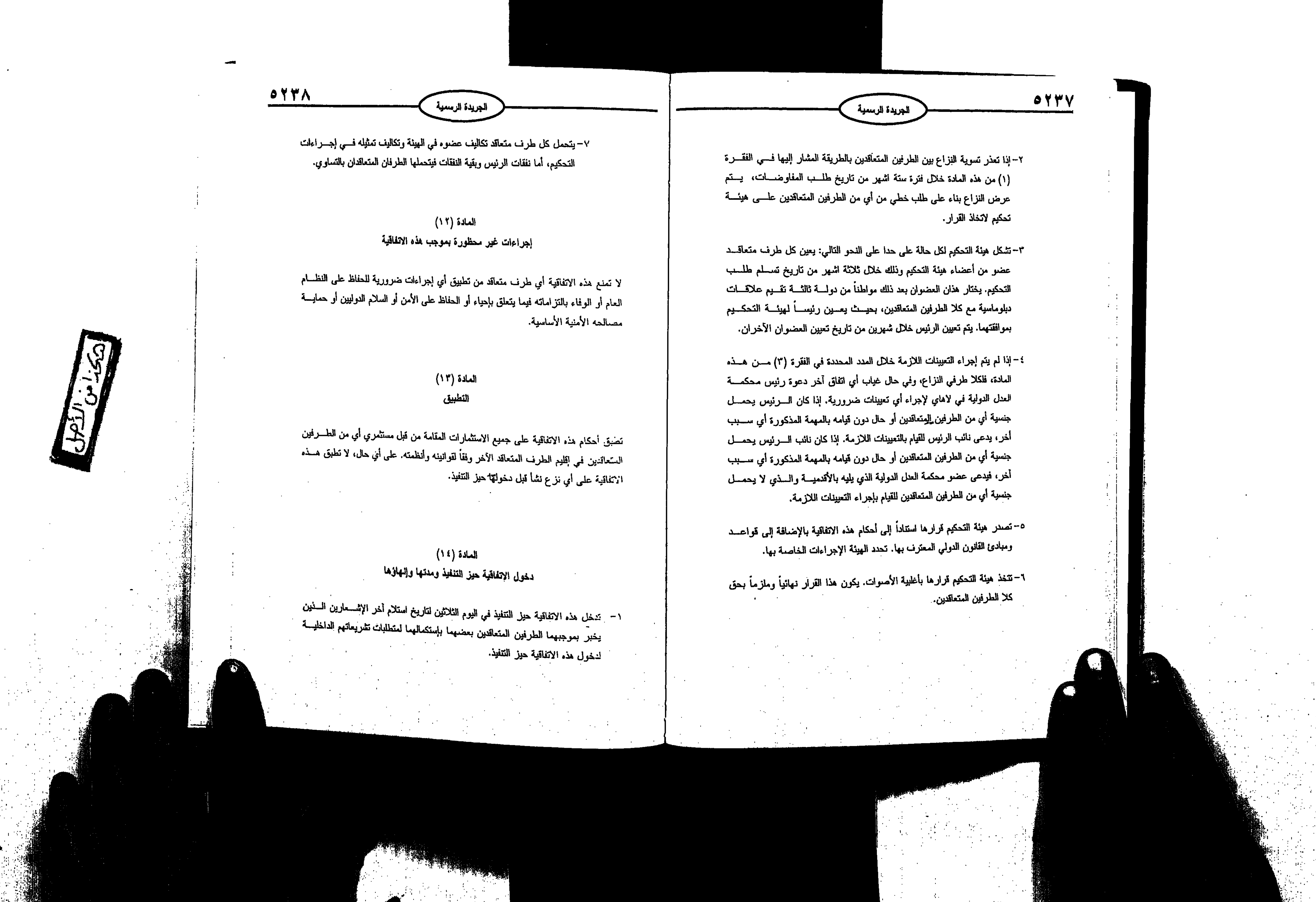
٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الطرف في النزاع وأحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها.

٥- يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع، ويجب أن ينفذ وفقاً للقانون المحلي للطرف المتعاقد المعني.

٦- لا يجوز للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، في أي مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ القرار، الادعاء بتقاضي المستثمر، الطرف الأخر في النزاع، لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل أو جزء من خسارته.

## المادة (١١)
## تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١- ينبغي، إن أمكن، تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المفاوضات.





٢- إذا تعذر تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين بالطريقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة ستة اشهر من تاريخ طلب المفاوضات، يتم عرض النزاع بناء على طلب خطي من أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم لاتخاذ القرار.

٣- تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدا على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد عضو من أعضاء هيئة التحكيم وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم طلب التحكيم. يختار هذان العضوان بعد ذلك مواطناً من دولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، بحيث يعين رئيساً لهيئة التحكيم بموافقتهما. يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوان الآخران.

٤- إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فلكلا طرفي النزاع، وفي حال غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي لإجراء أي تعيينات ضرورية. إذا كان الرئيس يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين أو حال دون قيامه بالمهمة المذكورة أي سبب أخر، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين أو حال دون قيامه بالمهمة المذكورة أي سبب آخر، فيدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالأقدمية والذي لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بإجراء التعيينات اللازمة.

٥- تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها. تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

٦- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. يكون هذا القرار نهائياً وملزماً بحق كلا الطرفين المتعاقدين.



٧- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضوه في الهيئة وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم، أما نفقات الرئيس وبقية النفقات فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي.

المادة (١٢)

**إجراءات غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية**

لا تمنع هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد من تطبيق أي إجراءات ضرورية للحفاظ على النظام العام أو الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بإحياء أو الحفاظ على الأمن أو السلام الدوليين أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

المادة (١٣)

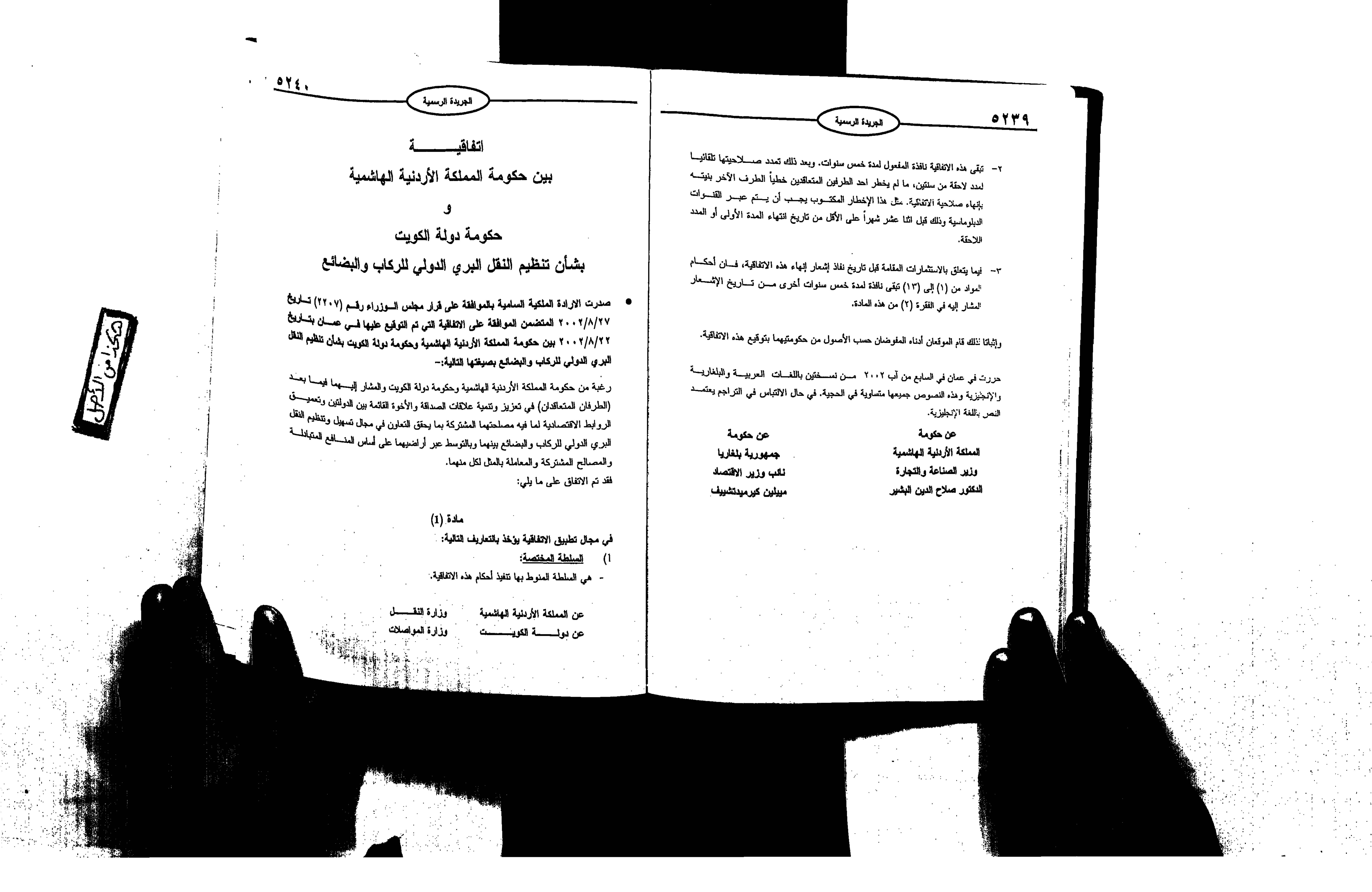
**التطبيق**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقاً لقوانينه وأنظمته. على أي حال، لا تطبق هذه الاتفاقية على أي نزع نشأ قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١٤)

**دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدتها وإنهاؤها**

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين لتاريخ استلام أخر الإشعارين الذين يخبر بموجبهما الطرفين المتعاقدين بعضهما بإستكمالهما لمتطلبات تشريعاتهم الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.





٢- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات. وبعد ذلك تمدد صلاحيتها تلقائيا لمدد لاحقة من سنتين، ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف الآخر بنيته بإنهاء صلاحية الاتفاقية. مثل هذا الإخطار المكتوب يجب أن يتم عبر القنوات الدبلوماسية وذلك قبل اثنا عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو المدد اللاحقة.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فان أحكام المواد من (١) إلى (١٣) تبقى نافذة لمدة خمس سنوات أخرى من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في السابع من آب ٢٠٠٢ من نسختين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية وهذه النصوص جميعها متساوية في الحجية. في حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

| | |
|---|---|
| **عن حكومة** | **عن حكومة** |
| **المملكة الأردنية الهاشمية** | **جمهورية بلغاريا** |
| **وزير الصناعة والتجارة** | **نائب وزير الاقتصاد** |
| **الدكتور صلاح الدين البشير** | **ميلين كيرميدتشيف** |



# اتفاقيـــــة
# بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
# و
# حكومة دولة الكويت
# بشأن تنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع بصيغتها التالية:-**

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والأخوة القائمة بين الدولتين وتعميق الروابط الاقتصادية لما فيه مصلحتهما المشتركة بما يحقق التعاون في مجال تسهيل وتنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما وبالتوسط عبر أراضيهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة والمعاملة بالمثل لكل منهما.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

**مادة (1)**

**في مجال تطبيق الاتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية:**

1) **السلطة المختصة:**

- هي السلطة المنوط بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

| | |
|---|---|
| **عن المملكة الأردنية الهاشمية** | **وزارة النقل** |
| **عن دولة الكويت** | **وزارة المواصلات** |

2) **الناقل:**
كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات السارية لديهما بالنقل البري الدولي للركاب أو البضائع أو كليهما.

3) **وسائط النقل تشمل:**

أ. **المركبة الخاصة:** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل الركاب ومعدة للاستعمال الشخصي.

ب. **مركبة نقل الركاب (بالأجرة):** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل الركاب بأجر محدود ولا تزيد سعتها عن تسعة ركاب بمن فيهم السائق.

ج. **المركبة العامة لنقل الركاب:** هي واسطة نقل آلية مخصصة لنقل ما لا يقل عن عشرة ركاب بأجر محدود بطريقة منتظمة على خطوط محددة.

د. **مركبة نقل البضائع:** هي واسطة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومخصصة لنقل البضائع.

4) **الخدمة المنتظمة:**
نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين في خط محدد طبقا لجداول زمنية وتعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة.

5) **المرور العابر (الترانزيت):**
نقل الركاب أو البضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

### مادة (2)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وبالتوسط عبر أراضيهما لبلد ثالث بوسائط النقل المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

### مادة (3)

تخضع وسائط النقل البري المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.



### مادة (4)

يمنح الطرفان المتعاقدان وفقا للأنظمة المتبعة لدى كل منهما كافة التسهيلات اللازمة للمركبات الخاصة المسجلة لديهما، والسماح لها بالدخول والتجوال في أراضيهما على أن تكون بصحبة مالكيها أو من يفوضونهم رسميا ولا يجوز استعمالها في نقل الركاب مقابل أجر.

### مادة (5)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين مهما كان نوعها بعدم ممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

### مادة (6)

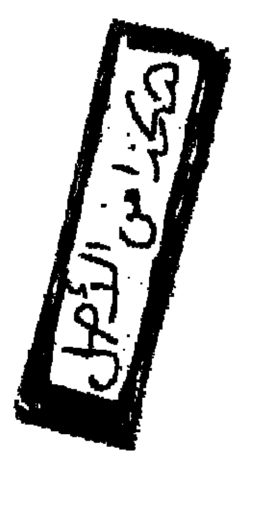
لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة لنقل الركاب أو البضائع منه إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

### مادة (7)

يسمح لمركبات البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضيهما أو بالتوسط عبر بلديهما دون الحصول على إذن مسبق، بما في ذلك التحميل في رحلة العودة للبلد المسجلة به المركبة.

### مادة (8)

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بعدم ممارسة عمليات نقل الركاب والبضائع بين بلد الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.



### مادة (9)

يعفي كل من الطرفين المتعاقدين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقيهم ومساعديهم وامتعتهم الشخصية عند دخولهم أراضيه أو خروجهم منها أو في المرور العابر من كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

### مادة (10)

يحدد الحد الأقصى لمدة الإقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لوسائط النقل المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها أراضي الطرف الآخر حسب الملحق رقم (1).

### مادة (11)

تلتزم وسائط النقل المسجلة (الناقلون) لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر إلا في بعض الأحمال الضرورية وبمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

### مادة (12)

يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر (الترانزيت) لوسائط النقل التابعة لهما وما تحمله من بضائع أو ركاب ولسائقيهم ومساعديهم طبقا (لاتفاقية النقل بالعبور) بين دول الجامعة العربية والأنظمة السارية في كل منهما، كما يسعى الطرفان المتعاقدان الى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه أسطولي النقل التابعين لهما.

### مادة (13)

يسمح الطرفان المتعاقدان بتشغيل خدمة منتظمة للنقل الخارجي للركاب بينهما ومن قبل ناقلين مصرح لهم من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين بمزاولة ذات النشاط وتحدد بداية ونهاية مسارات هذه الخدمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين، ويراعى في ذلك التشغيل المتكافئ لناقلي كلا الطرفين.



### مادة (14)

لا يجوز للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

### مادة (15)

يكون دخول وسائط النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيهما .

### مادة (16)

أ. يسمح لوسائط النقل السياحي المرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل أفواج سياحية من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين الى عاصمة الطرف المتعاقد الآخر، ولا يسمح لوسائط النقل السياحي بالتجوال داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو التحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة.

ب. تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

### مادة (17)

على كافة وسائط النقل وسائقي المركبات الذين يقومون بالنقل البري الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق المبينة في الملحق رقم (2) .



### مادة (18)

تصدر السلطات المعنية لدى الطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات للسائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل البري الدولي والمرور العابر (الترانزيت) للركاب والبضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين المطبقة لدى كل طرف وتكون الإقامة مرتبطة بدخول وخروج واسطة النقل ويحدد الحد الأقصى للإقامة حسب الملحق رقم (1) ضمن هذه الاتفاقية.

### مادة (19)

تسري أحكام القوانين والتشريعات المحلية لدى كل طرف على البضائع الممنوعة وتلك التي تحتاج الى إذن خاص لعبورها مرورا أو مباشرة اليه، وتتبادل السلطات الجمركية قوائم بتلك السلع والبضائع الممنوعة في كلا البلدين.

### مادة (20)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى منح ميزة أفضلية للنقل البري للركاب والبضائع المتبادلة بينهما على وسائط النقل المسجلة لديهما على أن يتم تنظيم ذلك من خلال الجهات المختصة لديهما، مع عدم الإخلال بأحكام أي اتفاقية أخرى مبرمة بين أحد طرفي هذه الاتفاقية وبلد ثالث.

### مادة (21)

يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والتشريعات الوطنية للطرف الآخر أثناء قيادتهم في أراضي هذا الطرف وذلك فيما يتعلق بكافة الأمور التي لم يرد بها نص في هذه الاتفاقية كما يلتزمون بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون الطرفان المتعاقدان مشتركان فيها.



### مادة (22)

يكون للناقلين التابعين لكلا الطرفين المتعاقدين من شركات ومؤسسات ومكاتب نقل وكلاء محليين في أراضي الطرف الآخر لأداء الخدمات المتعلقة بإجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع وتسهيلها بينهما، ويقوم الوكيل المحلي لدى الطرفين المتعاقدين بضمان موكله المسجل لدي الطرف الآخر فيما يتعلق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها.

### مادة (23)

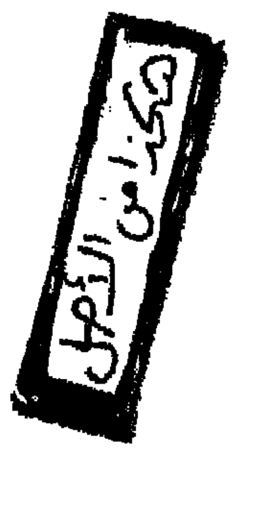
تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة واعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما في شأنه أن يسهم في رفع كفاءة أنشطة النقل البري بينهما.

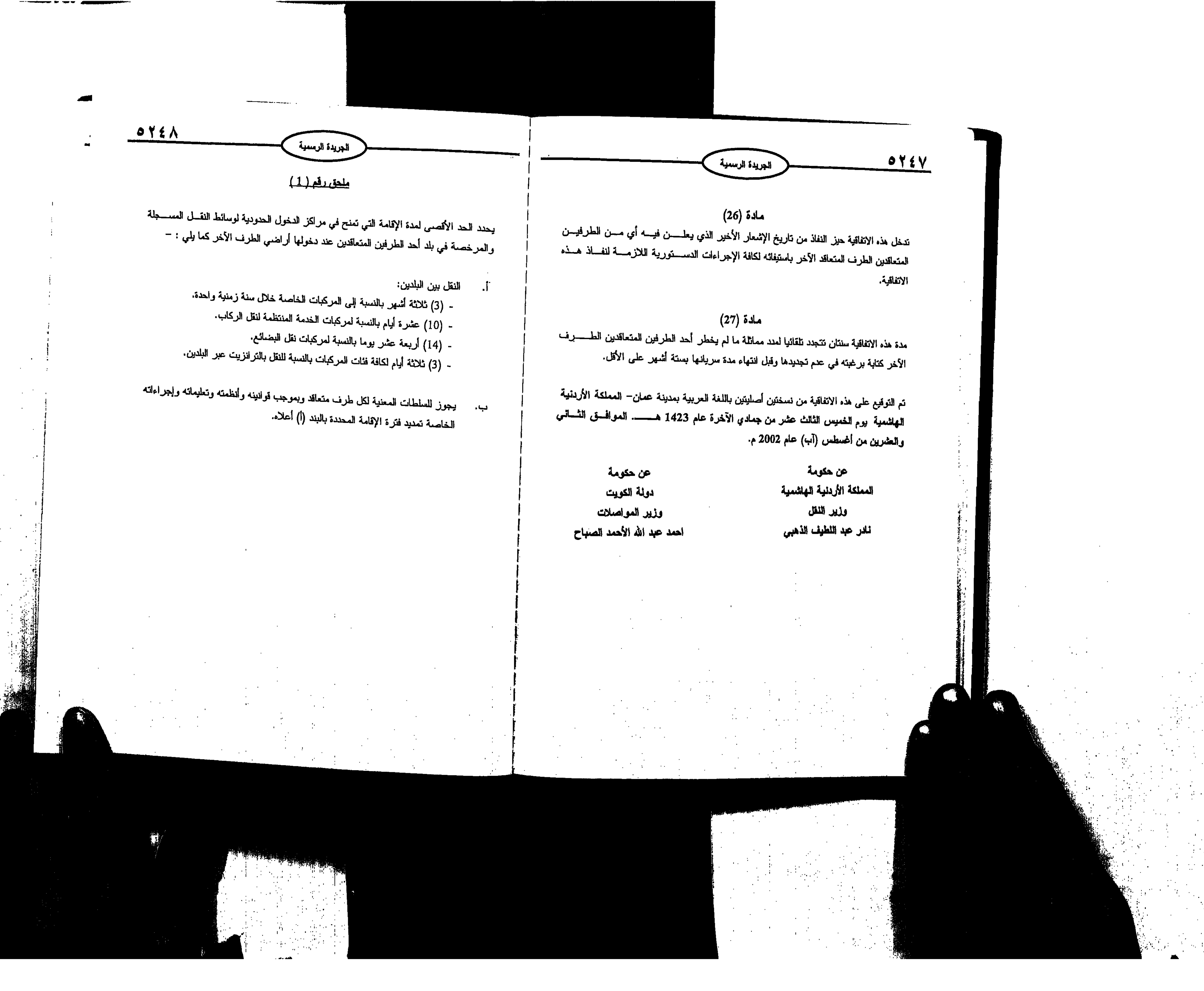
### مادة (24)

يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين تسمى (اللجنة الأردنية – الكويتية للنقل البري) بغرض الأشراف على تنفيذ بنود الاتفاقية وتنظيم عمليات النقل وتسوية كافة المسائل والمشاكل وتذليل أية صعوبات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية بما في ذلك تعديل الملحقين التنفيذيين المرفقين بهذه الاتفاقية.

### مادة (25)

تعقد اللجنة المشار إليها سابقا اجتماعاتها بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت بصفة دورية مرة كل سنة أو بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويتم ترتيب الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية.







## مادة (26)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلـــن فيـــه أي مـــن الطرفيـــن المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الدســـتورية اللازمـــة لنفـــاذ هـــذه الاتفاقية.

## مادة (27)

مدة هذه الاتفاقية سنتان تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطـــرف الآخر كتابة برغبته في عدم تجديدها وقبل انتهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة عمان- المملكة الأردنية الهاشمية يوم الخميس الثالث عشر من جمادي الآخرة عام 1423 هـــ. الموافـــق الثـــاني والعشرين من اغسطس (آب) عام 2002 م.

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| المملكة الأردنية الهاشمية | دولة الكويت |
| وزير النقل | وزير المواصلات |
| نادر عبد اللطيف الذهبي | احمد عبد الله الأحمد الصباح |



## ملحق رقم ( 1 )

يحدد الحد الأقصى لمدة الإقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لوسائط النقـــل المســـجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها أراضي الطرف الآخر كما يلي : -

أ. النقل بين البلدين:
- (3) ثلاثة أشهر بالنسبة إلى المركبات الخاصة خلال سنة زمنية واحدة.
- (10) عشرة أيام بالنسبة لمركبات الخدمة المنتظمة لنقل الركاب.
- (14) أربعة عشر يوما بالنسبة لمركبات نقل البضائع.
- (3) ثلاثة أيام لكافة فئات المركبات بالنسبة للنقل بالترانزيت عبر البلدين.

ب. يجوز للسلطات المعنية لكل طرف متعاقد وبموجب قوانينه وأنظمته وتعليماته وإجراءاته الخاصة تمديد فترة الإقامة المحددة بالبند (أ) أعلاه.

## ملحق رقم (2)

أ. على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (Carnet De Passage) أو تربتك (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية أو الاتحادات الدولية ذات العلاقة صادرة من السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

ب. إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوصة عليها في ميثاق تير للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

ج. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

- رخصة قيادة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة أو أن تكون رخصة قيادة دولية.
- رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.
- وثيقة تامين لصالح الغير على أن تشمل السائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التامين المعتمدة في الطرف الآخر وبما يتوافق مع قوانينها وتشريعاتها أو بطاقة التأمين الموحدة .



# الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦

## المعدل والمجدد في عام ١٩٩٣ والممدد في عام ٢٠٠٠

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ والمجدد في عام ١٩٩٣ والممدد في عام ٢٠٠٠ وتفويض سمو المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك لإيداع وثائق الانضمام للاتفاقية لدى الجهات المعنية.

ديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى أن زراعة الزيتون:

- زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها، تقضي إلى رفع قيمة الأراضي التي لا تصلح لأي زراعات أخرى، وأنها حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، وهي الظروف السائدة في معظم الانتاج الحالي، تستجيب بشكل مؤات لأي تحسين زراعي،
- وزراعة لشجر مثمر دائم، تتيح تحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها عبر تقنيات ملائمة،

وإذ تؤكد أن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التي تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك، سواء في البلدان المنتجة نفسها أو في البلدان المستهلكة غير المنتجة،

وإذ تشير الى أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين هامتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تشير إلى أن السمة الأساسية لانتاج الزيتون تتجلى في تفاوت غلاته وإمداد السوق به، مما تترتب عليه تقلبات في قيمة الانتاج، وعدم استقرار الأسعار وحصائل الصادرات، وأيضا فوارق ظاهرة في دخول المنتجين،

وإذ تشير إلى ما ينشأ عن ذلك كله من صعوبات خاصة قد تسبب أضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تبرز في هذا الصدد الأهمية الكبرى لانتاج الزيتون في اقتصاد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

وإذ تشير إلى أن التدابير التي ينبغي إتخاذها، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتعدى الصعيد الوطني وتستلزم عملا دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1956، والاتفاقات المتعاقبة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 سينتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 1993،

وإذ كان من رأيها أن من الأساسي مواصلة وتطوير الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقات السابقة وأن من المستصوب تمديد اتفاق عام 1986 بصيغته المعدلة في عام 1993،

قد اتفقت على ما يلي:

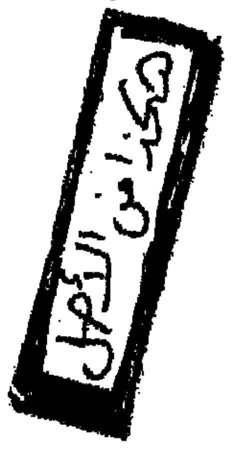
## الفصل الأول - الأهداف العامة

### المادة 1

### الأهداف العامة

أهداف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، (المشار اليه فيما بعد بعبارة "هذا الاتفاق") التي تأخذ في الاعتبار أحكام القرارات 93 (د-4) و 124 (د-5) و 155 (د-6) المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وكذلك أحكام الوثيقة الختامية للأونكتاد السابع والتزام كرتاخينا الصادر عن الأنكتاد الثامن، هي التالية:





-1 في مجال التعاون الدولي والتنسيق:

(أ) تيسير التعاون الدولي توصلا إلى تكامل التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي، وذلك خاصة بإقامة شراكة جديدة من أجل التنمية على أساس المقررات المتخذة في الأونكتاد الثامن،

(ب) الحفاظ على شروط عمل منصفة في كافة الأنشطة المتصلة بزيت الزيتون أو المتفرعة عن زراعة الزيتون لرفع مستوى معيشة السكان،

(ج) تيسير تنسيق سياسات انتاج وتصنيع وتسويق زيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة وتنظيم سوق هذه المنتجات،

(د) دراسة وتيسير تطبيق الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بسائر منتجات الزيتون،

(هـ) مواصلة العمل الذي تم في إطار الاتفاقات الدولية السابقة لزيت الزيتون مع تطويره وتوسيعه،

-2 في مجال تحديث زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة:

(أ) تشجيع البحث والتطوير توصلا إلى وضع تقنيات تفضي إلى:

(1) تحديث زراعة الزيتون وتصنيع منتجاته من خلال البرمجة التقنية والعلمية،

(2) تجويد إنتاج هذه الزراعة،

(3) تخفيض سعر تكلفة النواتج المستخلصة، ولا سيما زيت الزيتون، لتحسين مركز هذا الزيت في مجمل سوق الزيوت النباتية السائلة الغذائية،

(4) تحسين حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها بالبيئة، طبقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، بغية معالجة ما قد يطرأ من أضرار،

(ب) تشجيع نقل التكنولوجيا والتدريب في قطاع الزيتون.

3- في مجال توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون:

(أ) تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون بهدف زيادة الموارد التي تعود على البلدان المنتجة، وعلى الأخص البلدان النامية المنتجة، من تصديرها، واتاحة التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي، مع مراعاة مصالح المستهلكين،

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللائقة التي تفضي إلى زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة،

(ج) منع أية ممارسة تنافسية غير مشروعة في التجارة الدولية لزيت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومكافحتها، إذا اقتضى الأمر، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع القواعد والمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال،

(د) تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وضمان التوريدات، وكذلك تحسين هياكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل،

(هـ) اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بإبراز القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

4- في مجال تنميط التجارة الدولية في منتجات الزيتون:

(أ) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك،

(ب) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى تساوق التشريعات الوطنية، فيما يتصل منها على وجه الخصوص بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة،

(ج) الحد من المساوىء الناتجة عن تذبذب العرض في السوق، وخاصة بقصد:





(1) تفادي التقلبات المفرطة في الأسعار التي يجب أن تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين،

(2) توفير ظروف تفضي إلى زيادة متسقة في الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بينها،

(د) تحسين طرق الإعلام والتشاور بما يتيح جملة أمور منها زيادة شفافية سوق زيت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة.

## الفصل الثاني - التعاريف

### المادة 2

### التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- مصطلح "المجلس" يعني المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 3.

2- مصطلح "العضو" يعني طرفا في هذا الاتفاق.

3- تعبير "العضو المنتج بصفة رئيسية" يعني أي عضو يكون إنتاجه من زيت الزيتون، وإنتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله إلى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة 1981/1980 إلى 1984/1983 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 إلى 1984، بما في ذلك السنتان المذكورتان.

4- تعبير "العضو المستورد بصفة رئيسية" يعني أي عضو يكون إنتاجه من زيت الزيتون وإنتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله إلى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة 1981/1980 إلى 1984/1983 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 إلى 1984، بما في ذلك السنتان المذكورتان، أو لم يسجل له أي من هذين الانتاجين خلال نفس هذه المواسم.

5- تعبير "موسم زيت الزيتون" يعني الفترة الممتدة من أول تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية.

6- تعبير "موسم زيتون المائدة" يعني الفترة الممتدة من أول أيلول/سبتمبر من كل سنة إلى 31 آب/أغسطس من السنة التالية.

7- تعبير "منتجات الزيتون" يعني بصفة خاصة زيوت الزيتون، وزيتون المائدة بأنواعه، وزيوت ثفل الزيتون،

8- مصطلح "منتجات الزيتون الثانوية" يعني بصفة خاصة ثفل الزيتون والعصارة المائية وعسلوج وخشب الزيتون.

## الباب الأول - الأحكام المؤسسية

## الفصل الثالث - المجلس الدولي لزيت الزيتون

### المادة 3

### إنشاء المجلس الدولي لزيت الزيتون ومقره وهيكله

1- يكون للمجلس الدولي لزيت الزيتون، المنشأ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ومراقبة تطبيقه التكوين والسلطات والوظائف المحددة في هذا الاتفاق.

2- يكون مقر المجلس في مدريد ما لم يقرر خلال ذلك.

3- يمارس المجلس وظائفه مباشرة و/أو من خلال اللجان واللجان الفرعية المذكورة في المادة 7، وكذلك بواسطة الأمانة التنفيذية المؤلفة من مديرها التنفيذي وكبار موظفيها ومن مستخدميها.



### المادة 4

### تكوين المجلس

1- كل طرف في هذا الاتفاق يكون عضوا في المجلس.

2- تنشأ فئتان من الأعضاء هما:

(أ) الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية،

(ب) الأعضاء المستوردين بصفة رئيسية،

3- يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا، متى شاء، نائب واحد أو أكثر. ويجوز لأي عضو فضلا عن ذلك أن يضم الى ممثله أو إلى نوابه مستشارا واحدا أو أكثر.

### المادة 5

### اشتراك المنظمات الحكومية الدولية

أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو إلى "حكومات" تنصرف أيضا إلى الجماعة الاقتصادية الأوربية وإلى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسؤوليات في مفاوضة وإبرام وتطبيق اتفاقات دولية، وخاصة اتفاقات السلع الأساسية. وبالتالي، فإن كل اشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى إشعار التطبيق المؤقت أو الانضمام تنصرف أيضا في حالة المنظمات الحكومية الدولية، إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى إشعار التطبيق المؤقت من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية أو انضمامها.

## المادة 6

### الامتيازات والحصانات

1- للمجلس شخصية قانونية دولية. وله على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

2- يتمتع المجلس في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.

3- يظل مركز المجلس وامتيازاته وحصاناته في أراضي اسبانيا خاضعة لاتفاق المقر المبرم بين حكومة اسبانيا والمجلس، الموقع في 13 تموز/يوليو 1989.

4- تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما يسمح به تشريعها.

5- للمجلس أن يبروم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

6- إذا انتقل مقر المجلس إلى بلد آخر عضو في الاتفاق، يقوم هذا العضو في أقرب وقت ممكن بابرام اتفاق مع المجلس يوافق عليه هذا الأخير يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المجلس ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه وخبرائه وأيضا ممثلي الأعضاء الموجودين في ذلك البلد لتأدية مهامهم فيه.

7- ما لم تتخذ ترتيبات مالية أخرى بمقتضى الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة وريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، يقوم العضو المضيف الجديد بما يلي:

(أ) إعفاء الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه من الضرائب،

(ب) إعفاء أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب.

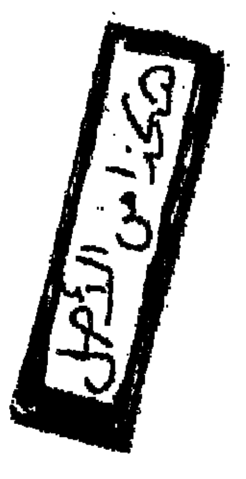


8- إذا انتقل مقر المجلس إلى بلد غير عضو في الاتفاق فيجب على المجلس أن يحصل، قبل الانتقال، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد يفيد:

(أ) بأنها ستبرم مع المجلس في أقرب وقت ممكن اتفاقا على النسق المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة،

(ب) وأنها ستقوم، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، بمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة.

9- يسعى المجلس، قبل انتقال المقر، إلى إبرام الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سوف ينتقل إليه مقر المجلس.



## المادة 7

### سلطات المجلس ووظائفه

1- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات ويعمل أو يسهر على عمل كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

2- يكلف المجلس بتشجيع أي إجراء يستهدف اتساق التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي بكل ما يملك من وسائل وسبل تشجيع في مجالات الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بين هذه المجالات.

3- يخول المجلس إجراء أو تدبير إجراء دراسات أو أعمال أخرى، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التي تقدم بمختلف الأشكال لأنشطة قطاع الزيتون كي يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى. ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والأعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية.

4- يحدد المجلس الإجراءات التي يتبعها الأعضاء لإبلاغه بالنتائج التي قد يتوصلون إليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

5- يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذا الاتفاق. ويستكمل باستمرار الوثائق التي يحتاج إليها في أداء الوظائف التي يسندها إليه هذا الاتفاق وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها. وفي حالة اختلاف النظام الداخلي المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق يسري هذا الأخير.

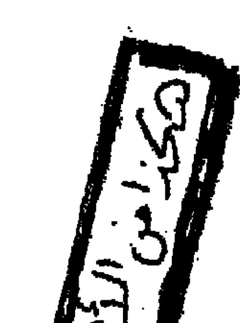
6- يقوم المجلس بوضع وإعداد ونشر جميع التقارير والدراسات وغيرهما من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية.

7. ينشر المجلس، مرة في السنة على الأقل، تقريرا عن أنشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق،

8- للمجلس أن يشكل اللجان واللجان الفرعية التي يراها مفيدة لمعاونته في ممارسة الوظائف التي يسندها إليه هذا الاتفاق.

9- ترد الأحكام المالية المتعلقة بممارسة المجلس لسلطاته في الباب الثاني من هذا الاتفاق. وليس للمجلس أهلية اقتراض الأموال.





المادة 8

رئيس ونائب رئيس المجلس

1- ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيسا يبقى في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون. وفي حالة ما إذا كان الرئيس ممثلا، فيمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس عضو آخر من وفده. ولا يتقاضى الرئيس راتبا.

2- ينتخب المجلس أيضا من بين وفود الأعضاء نائبا للرئيس. وإذا كان نائب الرئيس ممثلا، فله أن يمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، إلا حينما يشغل منصب الرئيس فيفوض في هذه الحالة هذا الحق إلى أحد أعضاء وفده. ويبقى نائب الرئيس في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا.

3- في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا معا، أو في حالة غياب أحدهما أو كليهما غيابا دائما، يجوز للمجلس أن ينتخب من بين وفود الأعضاء من يشغل هذين المنصبين من جديد بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة.

المادة 9

دورات المجلس

1- يجتمع المجلس في مقره، ما لم يقرر خلاف ذلك. فإذا قرر المجلس بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن العضو المذكور يتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس.

2- يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة، في الربيع وفي الخريف.

3- يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت بإرادة من رئيسه. ويدعو الرئيس المجلس إلى الانعقاد أيضا إذا طلب ذلك عضو أو أكثر من أعضائه.

4- يجب أن توجه الدعوة لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة 2 من هذه المادة قبل تاريخ إنعقاد الجلسة الأولى لأي منهما بخمسة وأربعين يوما على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة لعقد الدورات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لأي منها بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 10

حصة المشاركة

-1 تقدر حصة مشاركة كل عضو على أساس نتيجة المعادلة التالية:

م = ج 1 + و 1 + ج 2 + و 2 + 5

وفي هذه المعادلة:

- م تمثل المعطية التي يعتمد عليها المجلس في تعيين حصة المشاركين،

- ج 1 تمثل، بآلاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيت الزيتون خلال المواسم 1981/1980 إلى 1984/1983، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح.

- و 1 تمثل، بآلاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيت الزيتون خلال السنوات التقويمية 1981 إلى 1984، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح.

ج 2 تمثل، بآلاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيتون المائدة، بعد تحويله إلى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال المواسم 1981/1980 إلى 1983/1982، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح،

و 2 تمثل، بآلاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيتون المائدة، بعد تحويلها إلى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة خلال السنوات التقويمية 1981 إلى 1984 دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح.

-5 : تمثل المعطية الأساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الأعضاء.



-2 ترد حصص المشاركة المحددة على أساس الفقرة 1 من هذه المادة في المرفق ألف بهذا الاتفاق. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إعادة النظر في الحصص المذكورة تبعا للمشاركة في الاتفاق.

المادة 11

قرارات المجلس

-1 تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء الأعضاء، ما لم يوجد حكم بخلاف ذلك في هذا الاتفاق.

-2 يدعى كل عضو لم يشترك في الدورة التي اتخذ خلالها قرار ما إلى ابداء موقفه من هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من إنتهاء الدورة. ويفسر عدم الرد في غضون المهلة المذكورة على أن موقف العضو المذكور يتفق مع القرار المتخذ.

-3 يجوز لأي عضو أن يأذن لممثل عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس في دورة واحدة أو عدة دورات. ويجب أن ترسل إلى المجلس شهادة بهذا الأذن تلقى قبولا لديه.

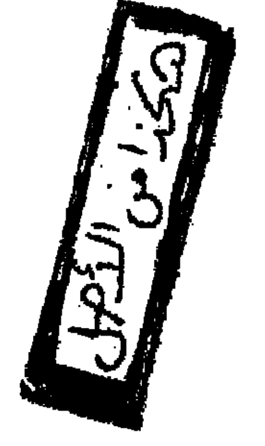
-4 لا يجوز لممثل أي عضو أن يقوم بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس.

-5 يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات، دون الاجتماع في دورة، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء، بشرط ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء. وتبلغ الأمانة التنفيذية أي قرار اتخذ على هذا المنوال لجميع الأعضاء في أسرع وقت ممكن، ويسجل في محضر اجتماع الدورة التالية للمجلس.

المادة 12

التعاون مع المنظمات الأخرى

-1 للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات لاجراء استشارات أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة، حسب المقتضى.



2- يقوم المجلس، مراعاة منه للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإطلاعه، حسب الاقتضاء، على أنشطته وبرامج عمله.

المادة 13

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

1- يستفيد المجلس استفادة تامة من مرافق الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

2- فيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب الفقرة 1 من هذه المادة لا يجوز للمجلس، بصفته هيئة سلعية دولية، أن يعمل كوكالة تنفيذية ولا أن يتكبد أي التزام مالي عن ضمانات مقدمة من أعضاء فرديين أو كيانات أخرى. ولا يكون أي عضو مسؤولا بسبب عضويته في المجلس عن أي تبعات تنجم عن قيام أي عضو آخر أو كيان باقتراض أو بإقراض بصدد مثل هذه المشاريع.

المادة 14

قبول المراقبين

1- يحق لحكومة أية دولة عضو أو مراقب في منظمة الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، تكون غير عضو في هذا الاتفاق، أو لأية منظمة مذكورة في الفقرة 1 من المادة 12، حضور أي من دورات المجلس بصفة مراقب، بعد الحصول على موافقته.

2- يجوز للمجلس أن يقرر، بناء على طلب أحد أعضائه، عقد أي من اجتماعاته بدون مراقبين.

المادة 15

النصاب في دورات المجلس

1- يتوافر النصاب القانوني لأي دورة من دورات المجلس بحضور ممثلي أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل 90 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.



2- وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة 24 ساعة، يعتبر بعدها النصاب القانوني متوافرا بحضور ممثلي الأعضاء الذين لهم على الأقل 85 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

الفصل الرابع - الأمانة التنفيذية

المادة 16

الأمانة التنفيذية

1- تكون للمجلس أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي، ومن كبار الموظفين الذين يرد تعريفهم في النظام الداخلي المعتمد من المجلس، ومن المستخدمين لإنجاز المهام المترتبة على هذا الاتفاق.

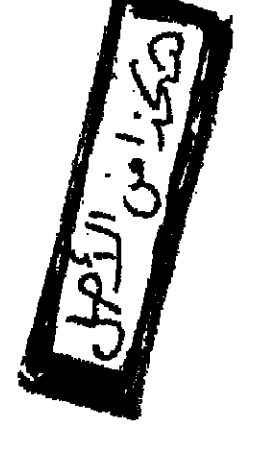
2- يعين المجلس المدير التنفيذي ويحدد شروط تعيينه مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائه من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

3- المدير التنفيذي هو الموظف الاداري الأكبر لدى المجلس، وهو مسؤول عن تنفيذ كافة المهام المنوطة به في تطبيق هذا الاتفاق.

4- يعين المجلس أيضا، بعد التشاور مع المدير التنفيذي، كبار موظفي المجلس. ويحدد المجلس شروط تعيينهم مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

5- يعين المدير التنفيذي المستخدمين وفقا للنظام الداخلي المعتمد من المجلس. ويراعي المجلس في وضع هذا النظام الأنظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

6- لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة ممارسة أي نشاط بأجر في أي فرع من مختلف فروع قطاع الزيتون.



7- لا يجوز للمدير التنفيذي، وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة، حين الاضطلاع بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق، التماس أو قبول أية تعليمات من أي عضو أو أية سلطة خارج المجلس. وعليهم الامتناع عن أي عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المجلس وحده. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي البحت لوظائف المدير التنفيذي، وكبار الموظفين، وغيرهم من مستخدمي الأمانة، ولا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

## الباب الثاني - الأحكام المالية

## الفصل الخامس - الميزانية الادارية

### المادة 17

### التكوين والادارة

1- النفقات اللازمة لادارة هذا الاتفاق، ولتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، تقيد على الميزانية الادارية التي تحدد سنويا بالوحدات النقدية الأوروبية ويحدد مخصص تنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون، الواجب إدراجه في باب يفرد له في الميزانية الادارية، بمبلغ 500.000 وحدة نقدية أوروبية.

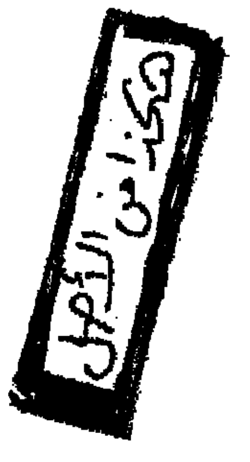
2- يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته.

3- يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الادارية، عن كل سنة تقويمية، متناسبا مع الحصة التي يتمتع بها وقت اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة التقويمية.

4- نفقات الوفود إلى المجلس يتحملها الأعضاء المعنيون.

5- يعتمد المجلس، في دورته الأولى، ميزانية إدارية للسنة التقويمية الأولى، ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو. وبعد ذلك، يعتمد المجلس كل سنة، خلال دورة الخريف، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية.





6- يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه، وفقا للحصة المخصصة لهذا العضو وللفترة المتبقية من السنة. ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية.

7- تصبح الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة الأداء منذ اليوم الأول من السنة التقويمية التي حددت لها. وتحدد الاشتراكات بالوحدات النقدية الأوربية وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى القابلة للتحويل.

8- إذا لم يسدد عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية خلال ستة أشهر اعتبارا من بداية السنة التقويمية، يقوم المدير التنفيذي بدعوته إلى السداد في أقرب وقت ممكن. فإذا لم يسدد العضو المعني اشتراكه في غضون الأشهر الثلاثة التالية للمهلة المذكورة، يوقف حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، وفي شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانه الفرعية، إلى أن يسدد اشتراكه كاملا. ومع ذلك فلا يحرم من أي حق من حقوقه الأخرى، ولا يعفى من أي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق، إلا بقرار من المجلس. ولا يجوز لقرار من المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا الاتفاق.

9- كل عضو لا يعود طرفا في هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو اقصائه أو بأي سبب آخر خلال مدة هذا الاتفاق، ملزم بسداد المدفوعات التي كان عليه أن يؤديها إلى المجلس، وباحترام جميع الالتزامات التي يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذي لا يعود فيه طرفا في هذا الاتفاق. ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأي نصيب في تصفية أصول المجلس عند إنتهاء هذا الاتفاق.

10- خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس الحسابات المالية للمجلس المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لإقرارها ونشرها.

11- في حالة حل المجلس عليه أولا أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61.

## الفصل السادس - تمويل برامج التعاون التقني في مجال زيت الزيتون

### المادة 18

### مصادر التمويل والادارة

1- تنفذ برامج الأنشطة المتوخاة في الباب الرابع من هذا الاتفاق بمصادر التمويل المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2- فيما يلي بيان مصادر التمويل:

(أ) المخصص المحدد في الميزانية الادارية لتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون،

(ب) المؤسسات الحكومية الدولية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية،

(ج) المساهمات الطوعية والمنح.

3- يجوز للمجلس تلقي المساهمات الطوعية والمنح، بعملات حرة قابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية، دعما لأعمال تنفذ في البلد المانح.

4- يجوز للمجلس أيضا تلقي مساهمات إضافية في أشكال أخرى، ومنها المساهمة في شكل خدمات ومواد و/أو أفراد علميين وتقنيين يلبون احتياجات البرامج المعتمدة.

5- يحرص المجلس كذلك، في إطار تنمية التعاون الدولي، على أن يكفل لنفسه ما لا غنى عنه من المساعدات المالية و/أو التقنية الممكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية المتخصصة، المالية وغير المالية.

6- المبالغ المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، غير المستخدمة خلال السنة التقويمية، يجوز ترحيلها إلى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بأي حال تحويلها إلى أبواب أخرى من الميزانية الادارية.



7- يضع المجلس، أثناء دورته الخريفية، برنامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المزمع تنفيذه و/أو متابعته خلال السنة التقويمية التالية.

8- القرارات المتعلقة بإدارة المبالغ المتحصلة من مصادر التمويل المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 11.

9- لدى انقضاء هذا الاتفاق، دون إطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، ترد المبالغ غير المستخدمة إلى الأعضاء كل بنسبة مجموع مساهماته خلال مدة هذا الاتفاق.

## الفصل السابع - صندوق الترويج

### المادة 19

### تكوين الصندوق

1- يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس، في كل سنة تقويمية، مبلغ 500.000 وحدة نقدية أوروبية، لأغراض الترويج المشترك الوارد تعريفه في الفصل الرابع عشر من هذا الاتفاق.

2- يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته، من ناحية، ومن ناحية أخرى بشرط اقتضاء قرار اجماعي من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لإقرار أي تعديل يتعين إجراؤه بهذه المناسبة في الحصص المشار إليها في المادة 20.

3- يدفع المبلغ المذكور أعلاه بالوحدات النقدية الأوروبية، أو بما يعادله بعملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

### المادة 20

### المساهمات في الصندوق

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يساهم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية في صندوق الترويج بتطبيق الحصص المقررة على كل منهم في المرفق باء بهذا الاتفاق، وقد حددت الحصص وفقا لأهمية هؤلاء الأعضاء في اقتصاد الزيتون العالمي.



2- يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إعادة النظر في الحصص المذكورة عاليه تبعا لمشاركة الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية في صندوق الترويج.

3- تستحق المساهمات في صندوق الترويج عن السنة التقويمية كاملة. وتصبح المساهمة السنوية لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجبة الأداء، في المرة الأولى، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة أو نهائية، وبعد ذلك، في أول كانون الثاني/يناير من كل سنة.

4- تطبق أحكام الفقرة 8 من المادة 17 بالنسبة لتحصيل المساهمات في صندوق الترويج وفي حالة التأخر في دفعها.

5- خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس حسابات صندوق الترويج التابع للمجلس والمتعلقة بالسنة التقويمية السابقة، مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لإقرارها ونشرها.

6- يجوز ترحيل أموال صندوق الترويج غير المستخدمة خلال سنة تقويمية معينة إلى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بحال تحويلها إلى الميزانية الادارية.

## المادة 21

## المساهمات الطوعية والمنح

1- يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يقدموا، باتفاق خاص مع المجلس، مساهمات إلى صندوق الترويج. وتضاف هذه المساهمات إلى أموال الصندوق على النحو المحدد بموجب المادة 19.

2- للمجلس أهلية تلقي المنح، لأغراض الترويج المشترك من الحكومات وغيرها من المصادر. وتضاف هذه الموارد العارضة إلى أموال صندوق الترويج على النحو المحدد بموجب المادة 19.



## المادة 22

## القرارات المتعلقة بالترويج

1- تتخذ القرارات المتعلقة بالترويج بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين المساهمين في صندوق الترويج وفقا للفقرة 1 من المادة 20. ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يقرروا تخصيص جزء من أموال صندوق الترويج لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 38، شريطة صدور قرارهم بالاجماع.

2- القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة تبلغ إلى الأعضاء الغائبين فور صدورها لإعلامهم بها.

## المادة 23

## تصفية الصندوق

لدى إنقضاء هذا الاتفاق، دون إطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، يرد إلى الأعضاء ما لا يكون قد استخدم في أغراض الترويج من أموال، كل بنسبة مجموع مساهماته في الترويج خلال مدة هذا الاتفاق.

## الفصل الثامن - الرقابة المالية

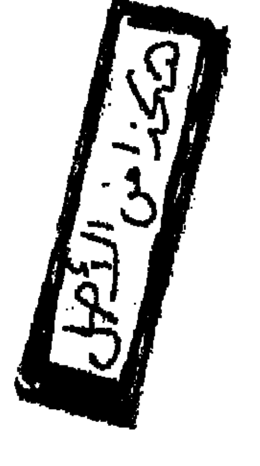
## المادة 24

## اللجان المالية

ينشىء المجلس:

(أ) لجنة مالية للميزانية الادارية، مكونة من ممثل لكل عضو، تختص بالرقابة المالية لا سيما على تطبيق الفصلين الخامس والسادس من هذا الاتفاق،

و (ب) لجنة مالية لصندوق الترويج، مكونة من ممثل لكل عضو مشترك في الصندوق المذكور تختص بالرقابة المالية على تطبيق الفصل السابع من هذا الاتفاق.



## الباب الثالث - الأحكام الاقتصادية والتنميطية

## الفصل التاسع - تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون إشارات المصدر وأسماء المنشأ

### المادة 25

### استعمال تسمية "زيت الزيتون"

1- تقتصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى،

2- يمتنع في جميع الأحوال إنطباق تسمية "زيت الزيتون"، المستعملة وحدها، على زيوت ثفل الزيتون.

3- يلتزم الأعضاء بإلغاء كل استعمال لتسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

### المادة 26

### تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

1- فيما يلي تسميات مختلف نوعيات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية.

ألف - زيت الزيتون البكر: الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، وخاصة ظروف حرارية، لا تسبب إتلافا للزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:



أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته (1)

1) زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأليبك 1 غرام في 100 غرام على الأقصى والذي توافق خصائصه العضوية-المذاقية تلك التي تتوقع لهذا الصنف،

2) زيت الزيتون البكر: (يمكن استعمال وصف "جيد" في مرحلة الانتاج والتسويق بالجملة): زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأليبك 2,0 غرام في 100 غرام على الأقصى والذي توافق خصائصه العضوية-المذاقية تلك التي تتوقع لهذا الصنف،

3) زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأليبك 3,3 غرام في 100 غرام على الأقصى والذي توافق خصائصه العضوية-المذاقية تلك التي تتوقع لهذا الصنف،

ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك كما يستخلص:

زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تفوق حموضته الحرةالمعبر عنها بحمض الأليبك 3,3 غرام في 100 غرام و/أو الذي توافق خصائصه العضوية-المذاقية تلك التي تتوقع لهذا الصنف."

باء. زيت الزيتون المكرر: زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر.

جيم. زيت الزيتون: زيت مكون من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر.

ملحوظة: كي تؤخذ في الاعتبار المميزات الخاصة لتسويق هذا المنتج في بعض الأسواق الاستهلاكية، يمكن استعمال عبارة "خالص" أو "100٪ خالص" كتعبير نوعي، ولا تقرن أبدا بتسمية "زيت الزيتون".

---

(1) يباح استخدام صفة "الطبيعي" لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.



دال. زيت ثفل الزيتون الخام: زيت مستخلص من خلال المعالجة بمحللات ثفول الزيتون، مع استبعاد الزيوت المحصل عليها بطرق إعادة الأسترة وأي مزج مع زيوت من طبيعة أخرى، ويخصص للتصفية لأجل التغذية البشرية أو الاستعمالات التقنية. وهو يصنف ويسمى كما يلي:

أ) زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مخصص للتغذية، مستخلص بتصفية زيت ثفل الزيتون الخام.

ب) زيت ثفل الزيتون: خليط زيت ثفل الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر. ولا يجوز أبدا أن يسمى هذا الخليط "زيت الزيتون".

ج) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية: جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخرى.

2- كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفي معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي تعتمد عملا بالفقرة 3 من المادة 36 بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون.

3- يجوز للمجلس، شريطة صدور قرار بالإجماع، أن يقرر إدخال أي تعديل يرتئيه ضروريا أو ملائما، على التسميات والتعاريف المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 27

### التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 1 من المادة 26 تسميات الزامية في التجارة الدولية ويتعين استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وكتابتها بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة.

2- يضع المجلس، فيما يتعلق بمعايير الجودة على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 36، أنماطا موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.



## المادة 28

### إشارات المصدر وأسماء المنشأ

1- لا يجوز أن تنطبق الإشارات إلى المصدر، حال إيرادها، إلا على زيوت الزيتون البكر المنتجة والناشئة في البلد. أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواه.

2- لا يجوز ن تنطبق أسماء المنشأ، حال إيرادها، إلا على زيوت الزيتون البكر الممتازة وحدها المنتجة والناشئة في البلد، أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواه.

3- لا يجوز استخدام الإشارات إلى المصدر وأسماء المنشأ إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

## المادة 29

### الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 28.

2- يجتهد الأعضاء، علاوة على ذلك، في مد نطاق أحكام المادتين 26 و 28 إلى تجارتهم الداخلية.

3- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرأوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، إشارات للمصدر وأسماء للمنشأ وتسميات لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون تخالف هذه المبادىء. ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وايصالات الشحن، والأوراق التجارية أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع، والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات إشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون أو بمصدرها أو نوعيتها.





المادة 30

المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة بإشارات المصدر وأسماء المنشأ الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 51، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مؤهلة تابعة لعضو مستورد بصفة رئيسية، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل العاشر - تسميات وتعاريف زيتون المائدة

المادة 31

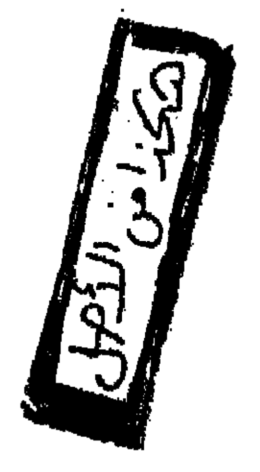
تسميات وتعاريف زيتون المائدة

1- يقصد بعبارة "زيتون المائدة" ثمرة سليمة من أنواع معينة من شجر الزيتون المزروع مقطوفة في مرحلة النضج المناسب وذات نوعية تعطى بجميع فئاتها بعد تحضيرها تجاريا وعرضها بالأشكال المقررة في الأنماط النوعية الموصى بها، منتجا صالحا للاستهلاك وجيد الحفظ.

2- يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع المذكورة فيما يلي:

(1) الزيتون الأخضر: وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار أثناء دورة النضج، قبل الالماص في وقت بلوغها حجمها الطبيعي. ويمكن أن يختلف لون الثمرة من الأخضر إلى الأصفر التبني.

(2) الزيتون المتغير اللون: وهو الذي يحصل عليه من ثمار وردية اللون أو ذات لون وردي خمري أو أسمر تم قطفها قبل اكتمال نضجها.





(3) الزيتون الأسود: وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار عند اكتمال نضجها أو قبله بقليل، وقد يختلف لونها حسب منطقة الانتاج وزمن القطاف، من اللون الأسود المائل إلى الحمرة إلى الكستنائي الداكن، مرورا بالأسود الضارب إلى البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المائل إلى الأخضر الزيتوني،

3- يجب أن يطابق كل نوع من أنواع زيتون المائدة السالف الذكر معايير النوعية المحددة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38 في مجال الأنماط المتعلقة بالعناصر الأساسية لتكوين زيتون المائدة ونوعيته.

4- تحدد تسميات وتعاريف المستحضرات التجارية من مختلف أنواع زيتون المائدة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38.

المادة 32

التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 4 من المادة 31 هي تسميات الزامية في التجارة الدولية، وينبغي استعمالها لكل مستحضر تجاري من مختلف أنواع زيتون المائدة ويتعين أن تظهر بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة.

2- يقوم المجلس، فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للتكوين والنوعية، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 38، بتحديد أنماط موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.

المادة 33

الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المادة 31. وعليهم أن يعملوا جاهدين على مد نطاق تطبيقها الى تجارتهم الداخلية.

2- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرأوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، تسميات لزيتون المائدة تخالف هذه المبادىء. ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وايصالات الشحن والأوراق التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيتون المائدة طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات إشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بنوعية زيتون المائدة.

المادة 34

المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 51، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مؤهلة تابعة لعضو مستورد بصفة رئيسة، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل الحادي عشر - تنميط أسواق المنتجات في قطاع الزيتون

المادة 35

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة 1، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى، يوفر الأعضاء للمجلس كل البيانات والاحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ويزودونه بها.

2- يقوم المجلس، في دورة الخريف، بإجراء دراسة مفصلة لموازنات زيت الزيتون وبتقدير شامل لموارد وحاجيات زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة 49، وأي معلومات ترسلها إلى المجلس حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق، وأي مادة احصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس بشأن الموضوع.



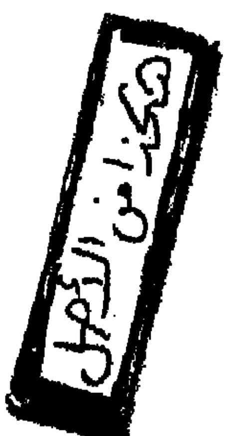
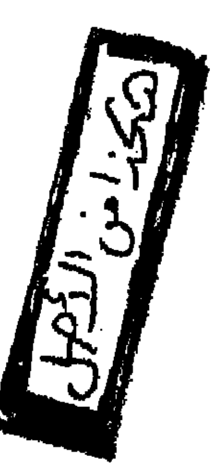
3- يقوم المجلس، في دورة الربيع من كل سنة، بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد لموارد وحاجيات هذه الزيوت مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في ذلك التاريخ، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة 36

تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- يكلف المجلس بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك. وبوجه أعم، إلى تنميط سوق زيت الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة يتجه بعضها إلى تسهيل تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك لتقريب أسعار زيت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى، وبخاصة من خلالل منح الاعانات.

2- يكلف المجلس أيضا، توصلا إلى هذا التنميط، بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وفقا لطرائق مناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الانتاج أو عن أسباب أخرى.

3- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيت الزيتون وزيادة استهلاكه، ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم إلى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:

(أ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،

(ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجمل صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،

(ج) توحيد الأنماط المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،

(د) توحيد طرائق التحليل.

4- يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها مفيدة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يكون منها من جانب الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو من جانب رعايا هذه الدول.

## المادة 37

### دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

1- في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة 1، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيتون المائدة، يقوم الأعضاء بتوفير وتقديم كل البيانات والاحصاءات والوثائق اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة.

2- يقوم المجلس، في دورة الخريف، بإجراء دراسة مفصلة للموازنات الكمية والنوعية لزيتون المائدة على أساس المعلومات السالفة الذكر وأي معلومات ترسلها إلى المجلس حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق، وأي مادة احصائية أخرى متاحة للمجلس بشأن الموضوع.

3- يقوم المجلس، في دورة الربيع كل سنة، بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد لموارد وحاجيات زيتون المائدة مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في ذلك التاريخ، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

## المادة 38

### تنميط سوق زيتون المائدة

1- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيتون المائدة وزيادة استهلاكه. ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:

(أ) تطبيق أنماط نوعية موحدة تنطبق على زيتون المائدة في التجارة الدولية؛

(ب) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة؛

(ج) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة.



2- يكلف المجلس بالنهوض بالدراسات التي يستنسبها لتشجيع زيادة استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء لاستخدامها فيما يرونه مناسبا من الأغراض.

3- يهتم المجلس، في هذا الصدد، بأن ييسر لجميع الأعضاء، أو لمن قد يحتاج منهم إلى ذلك، والحصول على المساعدات بمختلف أشكالها، بما في ذلك المساعدات المالية، مما يمكن أن توافق على تقديمه الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة.

## الباب الرابع - الأحكام التقنية

## الفصل الثاني عشر - التعاون التقني في قطاع الزيتون

## المادة 39

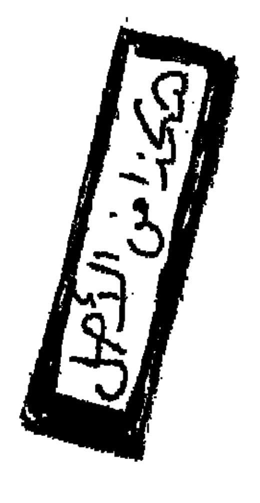
### البرامج وعمليات التدخل

1- من أجل بلوغ الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى فيما يتعلق بالتعاون التقني في قطاع الزيتون، يكلف المجلس بتصميم برامج التدخل المتصلة بذلك وباعدادها وتعزيزها.

2- يتناول التعاون التقني في قطاع الزيتون زراعة الزيتون، وتقنيات استخلاص زيت الزيتون وصناعة زيتون المائدة.

3- يجوز للمجلس أن يتدخل مباشرة لتعزيز التعاون التقني في قطاع الزيتون،

4- يجوز للمجلس أن يقرر أن يلتمس تعاون الهيئات و/أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. ويجوز له أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية إلى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة في حدود المبالغ المنصوص عليها في الفترة 1 من المادة 17.



### المادة 40

### البحث والتطوير

1- يفحص المجلس كل ما يقترح من مشاريع للبحث والتطوير تكون لها أهمية عامة بالنسبة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن ما يراه مناسبا من تدابير.

2- يجوز للمجلس أن يلتمس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة من أجل تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير، ورصدها، واستغلالها، وتعميمها لصالح الأعضاء.

3- يجري المجلس الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.

### المادة 41

### التدريب والعمليات المحددة

1- يتخذ المجلس ما يلزم من تدابير لتنظيم دورات لتجديد المعارف وحلقات للتدريب على مختلف المستويات لافادة الكوادر الفنية في قطاع الزيتون، ولا سيما كوادر البلدان النامية الأعضاء.

2- يشجع المجلس نقل التكنولوجيات من البلدان الأعضاء الأكثر تقدما في تقنيات قطاع الزيتون إلى البلدان النامية الأعضاء.

3- يسهل المجلس أي تعاون تقني يتيح وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف الأعضاء ذوي الحاجة إليهم.

4- يكلف المجلس خاصة بما يلي:

(أ) إجراء دراسات وعمليات محددة،

(ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية،

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء،





(د) النهوض بتنسيق أنشطة التعاون التقني في قطاع الزيتون بين الأعضاء وكذلك الأنشطة التي تدخل في نطاق البرمجة الاقليمية أو الأقاليمية.

(هـ) حفز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

### المادة 42

### المـوارد الماليـة

ينشيء المجلس، دعما لبرامج التعاون التقني في قطاع الزيتون بابا منفردا يكون جزءا من الميزانية الادارية.

## الفصل الثالث عشر - تدابير أخرى

### المادة 43

### تدابير أخرى

يكلف المجلس بما يلي:

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مبرزا خصائصها الغذائية وغير ذلك من خصائصهما الذاتية،

(ب) القيام، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون، والأنماط المتعلقة بمنتجات قطاع الزيتون، وطرق التحليل الخاصة بها، وأي نمط آخر ذي صلة بقطاع الزيتون،

(ج) اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لإعداد مجموعة الممارسات التجارية العادلة والمستقرة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الباب الخامس - الأحكام المتعلقة بالترويج

الفصل الرابع عشر - الترويج العالمي لاستهلاك
زيوت الزيتون وزيتون المائدة

المادة 44

برامج الترويج لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

1- يلتزم الأعضاء المساهمون في صندوق الترويج المشار إليه في المادة 19 بالاضطلاع معا بأنشطة الترويج التوعية بغية زيادة استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات زيوت الزيتون الغذائية طبقا للتعاريف الواردة في المادة 26، وتسميات زيتون المائدة طبقا للتعاريف الواردة في المادة 31.

2- تتخذ الأنشطة الآنفة الذكر صورة التوعية والاعلان وتناول الخصائص المذاقية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذا خواصهما الغذائية والعلاجية.

3- يجري إعلام المستهلك، في نطاق حملات الترويج، بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة وبمنشأهما ومصدرهما، مع توخي عدم تحبيذ أو إبراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر على نحو فيه تفضيل على سواه.

4- يقرر المجلس برامج الترويج التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض، مع توجيه الأنشطة من حيث الصدارة إلى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

5- تستعمل موارد صندوق الترويج وفقا للمعايير التالية:

(أ) أهمية الاستهلاك وإمكانيات زيادة المنافذ القائمة حاليا؛

(ب) إيجاد منافذ جديدة لزيوت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) العائد الناتج عن نفقات الترويج.



6- يكلف المجلس بإدارة الموارد المخصصة للترويج المشترك. ويضع سنويا تقديرات للايرادات والنفقات المستهدفة لهذا الترويج تدرج في مرفق لميزانيته.

7- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الترويج على عاتق المجلس، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ إلى هيئات متخصصة يختارها.

المادة 45

طابع الضمانة الدولية للمجلس

يلتزم الأعضاء بتشجيع استعمال طابع الضمانة الدولية للمجلس في صفقاتهم الوطنية والدولية الخاصة بزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض.

الباب السادس - أحكام أخرى

الفصل الخامس عشر - الالتزامات العامة

المادة 46

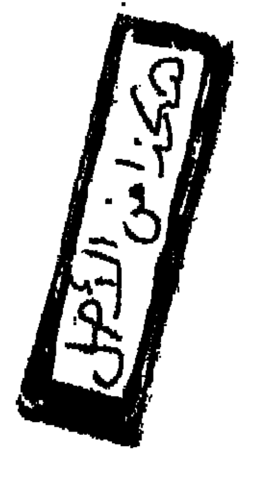
الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المعرفة في المادة الأولى.

المادة 47

الجوانب البيئية

يولي الأعضاء الاهتمام المناسب للجوانب البيئية في كل مراحل انتاج الزيتون وزيتون الزيتون.



## المادة 48

### تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل المبادلات، وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادىء والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة. ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك، وتشمل هذه التدابير تقرير إعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون.

## المادة 49

### الإعلام

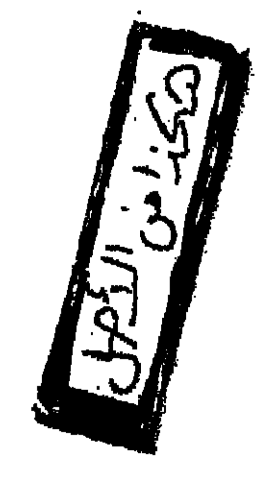
يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها إليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج إليها لتقرير موازنات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولمعرفة السياسة الوطنية للأعضاء في قطاع الزيتون.

## المادة 50

### الالتزامات المالية للأعضاء

طبقا للمبادىء العامة للقانون تقتصر التزامات العضو المالية قبل المجلس وقبل الأعضاء الآخرين على الالتزامات المترتبة على المادتين 17 و 19 بشأن المساهمات في الميزانية الإدارية وصندوق الترويج.





# الفصل السادس عشر - المنازعات والشكاوي

## المادة 51

### المنازعات والشكاوى

1- كل نزاع، غير الخلافات المشار اليها في المادتين 30 و 34 يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة المفاوضات، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا في النزاع، للبت فيه بعد أن يؤخذ، إذا اقتضت الضرورة، رأي لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلي للمجلس.

2- يعرض رأي اللجنة الاستشارية مسببا على المجلس، ويحسم المجلس النزاع على أي حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار.

3- كل شكوى تفيد بأن عضوا لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض على المجلس، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى، ويتخذ المجلس قرارا في الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، إذا اقتضت الضرورة، رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز بقرار من المجلس، التصريح بأن أحد الأعضاء قد أخل بتنفيذ هذا الاتفاق.

5- إذا تبين للمجلس أن عضوا ما قد أخل بهذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الإنذار البسيط وبين تعليق حق المشاركة في قرارات المجلس إلى أن يفي بالتزاماته، أو أن يقصيه من الاتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 59.

# الفصل السابع عشر - الأحكام الختامية

## المادة 52

### الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق.

المادة 53

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بزيت الزيتون، 1986، في مقر الأمم المتحدة من 1 سبتمبر/أيلول إلى وبما في ذلك 31 ديسمبر/كانون الأول 1986.

2- يجوز لكل حكومة تشير إليها الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، عند توقيعها هذا الاتفاق، بأنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)، أو

(ب) أن تقوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى الوديع.

3- تودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 1986، غير أنه يجوز للمجلس أن يمهل الحكومات الموقعة التي لا تستطيع إيداع صكوكها بحلول ذلك التاريخ.

المادة 54

الانضمام

1- يجوز لحكومة أي دولة أن تنضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس، تشمل بصفة خاصة مهلة لإيداع صكوك الانضمام. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يطيل الأمد للحكومات التي لا تستطيع الانضمام في المهلة المحددة في شروط الانضمام. وعند انضمام دولة ما، تشير هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقي هذا الاتفاق أو في كليهما، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام.

2- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع، وينبغي أن تشير صكوك الانضمام إلى أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي وضعها المجلس.

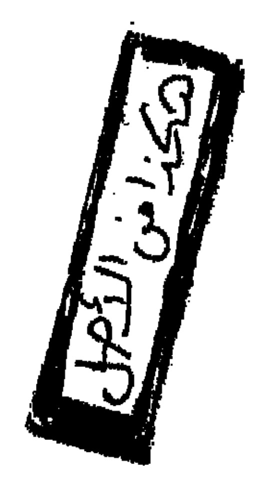


المادة 55

الاشعار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة 56، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.

2- متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حددته لذلك، فإنها تصبح حينذاك عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتصير بذلك عضوا.



المادة 56

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في 1 كانون الثاني/يناير 1987 أو في أي تاريخ لاحق تقوم فيه خمس من بين الحكومات المذكورة في المرفق ألف بهذا الاتفاق تمثل 95 في المائة على الأقل من حصص المشاركة، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

2- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في 1 كانون الثاني/يناير 1987 وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت في ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة بتوقيع هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

3- إذا لم تسوف في 1 كانون الثاني/يناير 1987 شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي تكون قد وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو تكون قد صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا إلى البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها، بصفة مؤقتة أو نهائية، كليا أو جزئيا، في التاريخ الذي قد تحدده.

4- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تشعر الوديع، وفقا للمادة 55 بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ هذا الإيداع.

المادة 57

التعديل

1- يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق.

2- يحدد المجلس التاريخ الذي يجب أن يشعر فيه الأعضاء الوديع بأنهم يقبلون التعديل.

3- يبدأ العمل بالتعديل بعد 90 يوما من استلام الوديع اشعارات القبول من جميع الأعضاء. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في التاريخ الذي يحدده المجلس وفقا للفقرة 2 من هذه المادة فإن التعديل يعد مسحوبا.

المادة 58

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم إشعار كتابي بانسحابه إلى الوديع. وعلى العضو أن يعلم المجلس كتابة في ذات الوقت بالقرار الذي اتخذه.

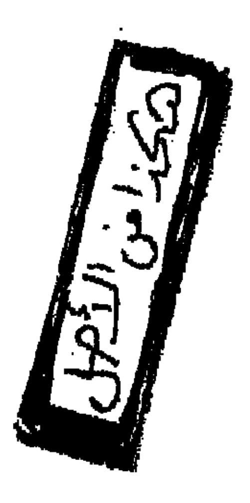
2- يصبح الانسحاب الذي يتم وفقا لهذه المادة نافذ المفعول بعد 90 يوما من استلام الوديع للإشعار.

المادة 59

الإقصاء

إذا تبين للمجلس أن أحد الأعضاء أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار اجماعي من باقي أعضائه، أن يقصي العضو المذكور من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يشعر الوديع فورا بذلك. ولا يعود العضو المعني طرفا في هذا الاتفاق بعد 30 يوما من تاريخ قرار المجلس.





المادة 60

تصفية الحسابات

1- إذا انسحب أحد الأعضاء من هذا الاتفاق أو أقصي من المجلس أو لم يعد لأي سبب آخر طرفا في هذا الاتفاق، فإن المجلس يقوم بتصفية حساباته بالشروط التي يراها عادلة. ويحتفظ المجلس بالمبالغ التي يكون العضو قد سددها. ويكون هذا الأخير ملزما بأن يسدد للمجلس أية مبالغ مستحقة عليه للمجلس.

2- لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة 1 الحصول على أي نصيب من ناتج التصفية أو من أية أصول أخرى للمجلس. ولا يتحمل أيضا أي جزء مما قد يكون لدى المجلس من عجز.

المادة 61 (1)

مدة الاتفاق وإطالة أمده وتمديده وإنهاؤه

1- يظل هذا الاتفاق ساريا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنة واحدة. وعلى كل عضو لا يقبل إطالة أمد هذا الاتفاق على النحو المذكور أن يعلم المجلس بذلك، ولا يعود طرفا في هذا الاتفاق اعتبارا من بدء فترة الإطالة.

---

(1) فيما يلي نص المادة 9 من بروتوكول عام 1993 (انظر أيضا الفقرة 5 من الملاحظة الاستهلالية):

3- إذا تم التفاوض قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 أو قبل انتهاء فترة اطالة الأمد المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، حسبما يكون عليه الحال، على اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق، غير أنه لم يبدأ نفاذه مؤقتا أو نهائيا فإن هذا الاتفاق يظل نافذا بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو بالبروتوكول، شريطة ألا تتعدى إطالة الأمد فترة 12 شهرا.

4- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق إبتداء من التاريخ الذي يختاره.

5- رغم إنقضاء أجل هذا الاتفاق أو إنهائه يستمر المجلس قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفيته، بما في ذلك تصفية حساباته، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من سلطات ووظائف لهذه الأغراض.

6- يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 9

مدة البروتوكول وإطالة أمده وإنهاؤه

1- يظل هذا البروتوكول المعدل والممدد للاتفاق ساريا إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 1998 ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو إعادة التفاوض عليه أو إنهاءه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى ما بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 1998 لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها سنتين. وعلى أي عضو لا يقبل أيا من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفته كطرف في هذا البروتوكول إبتداء من فترة إطالة الأمد.

3- إذا ما حدث قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، أو قبل إنقضاء فترة إطالة أمد، حسبما يكون عليه الحال، أن جرى التفاوض على اتفاق جديد يحل محل الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذه إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

4- إذا ما جرى التفاوض على اتفاق جديد وبدأ نفاذه خلال أي فترة إطالة أمد لهذا البروتوكول بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة، ينتهي هذا البروتوكول، بصيغته الممددة، عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد.



5- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاء هذا البروتوكول إبتداء من التاريخ الذي يحدده.

6- على الرغم من إنتهاء أو إنهاء هذا البروتوكول يظل المجلس قائما طيلة المدة اللازمة لغرض القيام بتصفية المجلس، بما في ذلك تصفية الحسابات، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض.

7- يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

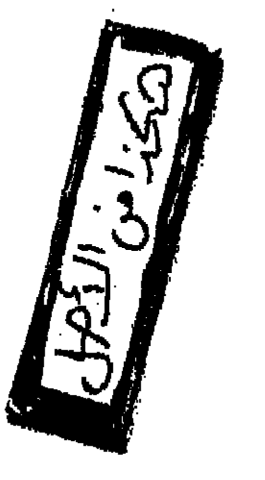
المادة 62

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف في أول تموز/يوليه من سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية.



المرفق ألـف

حصص المشاركة في الميزانية الادارية

| | |
|---|---|
| الجزائر | 13 |
| قبرص | 4 |
| المجموعة الأوروبية | 784 |
| كراوتيا | 4 |
| مصر | 4 |
| إسلوبينيا | 3 |
| إسرائيل | 7 |
| لبنان | 7 |
| المغرب | 26 |
| موناكو | 3 |
| سورية | 47 |
| تونس | 98 |
| يوغسلافيا (الجمهورية الاتحادية) | 3 |
| المجموع | 1.000 |



المرفق بـاء

تخصيص الحصص لأغراض صندوق الإنعاش

| | |
|---|---|
| الجزائر | 6,1 |
| قبرص | 0,9 |
| المجموعة الأوروبية | 809,7 |
| كراوتيا | 0,5 |
| إسرائيل | 3,2 |
| لبنان | 2,7 |
| المغرب | 26,1 |
| سورية | 20,3 |
| تونس | 130,5 |
| المجموع | 1.000,0 |

## قرار صادر بالاستناد

## لقانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨

- بالاستناد لأحكام المادة (١٠/و) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته قـــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بناءً على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ المبنية على قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقـــم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١:-

(١) اضافة مبلغ نصف دينار على الفاتورة الربعية لكل مشترك في خدمة الميـــاه للشـــريحة الأولى والتي تستهلك من (١ -٢٠م) مكعب للمشتركين في جميع أنحاء المملكة.

(٢) إضافة مبلغ (٥ر١) دينار ونصف على الفاتورة الربعية لكل مشترك في خدمـــة الميـــاه للشرائح التي تستهلك أكثر من (٢٠) متر مكعب للمشتركين في محافظة العاصمة.

(٣) اضافة مبلغ (١) دينار واحد على الفاتورة الربعية لكل مشترك في خدمة المياه للشـــرائح التي تستهلك أكثر من (٢٠) متر مكعب للمشتركين في باقي محافظات المملكة.

* * * * * * *

## قرار بترخيص اصدار

## مطبوعة صحفية اسبوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ بالاســـتناد لأحكـــام المـــادتين (١٢ و١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على مـــنح السادة حزب الشغيله الشيوعي الأردني رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية تصـــدر فـــي عمان باللغة العربية تحت اسم (الشغيله) برأس تحريرها السيد "محمد فـــراس" عـــارف ســـليم الصمادي.



## تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

## تعليمات مكافآت لجان الترقية المركزية والفرعية والخبراء والمختصين

### الصادرة سندا لاحكام المادة ١٩ من نظام رتب المعلمين رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مكافآت لجان الترقية المركزية والفرعية والخبراء والمختصين ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

| | |
|---|---|
| الوزارة | وزارة التربية والتعليم |
| الوزير | وزير التربية والتعليم |
| النظام | نظام رتب المعلمين رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ |
| لجنة الترقية المركزية | اللجنة المشكلة بموجب أحكام النظام . |
| لجنة الترقية الفرعية | اللجنة المشكلة بموجب أحكام النظام . |
| المديريـــــة | مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة |
| المديـــــــر | مدير المديرية |
| امين سر لجنة الترقية المركزية | الموظف الذي يعينه الوزير بموجب النظام للجنة الترقية المركزية في الوزارة . |
| امين سر لجنة الترقية الفرعية | الموظف الذي يعينه المدير امينا لسر لجنة الترقية الفرعية في المديرية |
| المكافاة | المبلغ النقدي المقرر صرفه للجان والمحدد بموجب هذه التعليمات . |

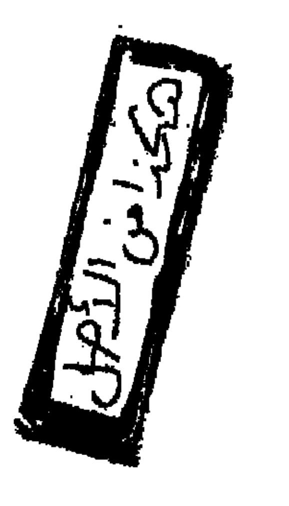
المادة الثالثة يصرف لرئيس لجنة الترقية المركزية واعضاءها وأمين سرها مبلغ خمسة وعشرين دينارا لكل منهم عن كل اجتماع يحضره على أن لا تزيد المكافاة عن خمسمائة دينار في السنة .

المادة الرابعة يصرف لرئيس لجنة الترقية الفرعية واعضائها وامين سرها مبلغ عشرين دينارا لكل منهم عن كل اجتماع يحضره على أن لا تزيد المكافاة على ثلاثمائة دينار في السنة .

المادة الخامسة للوزير بناء على تنسيب أي من اللجنتين المركزية والفرعية صرف المكافاة المناسبة لأي شخص يكلف بالعمل مع هذه اللجان .

المادة السادسة تلغي هذه التعليمات أي تعليمات اخرى مخالفة لها أو تتعارض معها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



## تعليمات منح ترخيص

## شركة نقل جوي غير منتظم للركاب والشحن والبريد

## صادرة استناداً للمادة (٦) من قانون الطيران المدني

## رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥

---

١- نصت المادة (٦) من قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ علــى حــق وزير النقل بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢- كما نصت المادة (١١٢) فقره (و) من قانون الطيران المدني المذكور اعلاه علــى أن تقوم السلطة بالتصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بتسيير رحلات غير منتظمة من والى إقليم المملكة .

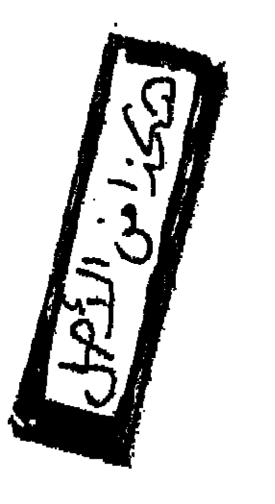
وكذلــك نصت المادة (١١٥) فقره ( ب ) من ذات القانون على أنه لا يجوز القــيام بــأي أعمال جوية أو خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني .

٤- ونصــت المــادة (٢/رابعا/ش) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقــانون ســلطة الطــيران المدنــي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ على أن تقوم السلطــة :-

ش : " بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة النقل الجوي غير المنتظم ، ولممارسة مختلف أنواع الأنشطة والخدمات المساندة للنقل الجوي أو الملاحة الجوية بما في ذلك التراخيص لشركات التدريب على الطيران " .

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب النصوص القانونية المشار اليها اعلاه ، يتم اعتماد التعليمات التالية لترخيص شركات النقل الجوي غير المنــتظم للــركاب والشــحن والــبريد فــي المملكة ويعمل بها من تاريخ صدورهـــا :-





## تعليمات منح ترخيص

## شركة نقل جوي غير منتظم للركاب والشحن والبريد

## صادرة بمقتضى المادة (٦) من قانون الطيران المدني

## رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥

---

### أولاً: الشروط العامــة

١- أن لا يتعارض المشروع مع تحقيق المصالح الاقتصادية للبلاد وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للنقل الجوي .

٢- تســجيل شــركة في وزارة الصناعة والتجارة لغايات ممارسة النقل الجــوي غير المنتظم وتحديد فئة الشركة( أ ) (A) أو (ب)(B) حيث تمــنح الســلطة الشــركات المتقدمة ثلاث رخص تشغيل وذلك بعد الحصــول علــى الموافقة النهائية من مجلس إدارة سلطة الطيران المدني واستكمال كافة المتطلبات اللازمة وعلى النحو التالــي :-

أ- شهادة التشغيل Air Operating Licence (AOC) .

ب- رخصة تشغيل الطائرة Air Line Operating Licence وحسب التعليمات الواردة في (ODG Order 90/03) .

ب-١ : رخصــة تشــغيل طائرة سعتها عشرين راكبا أو أكثر تسمى رخصة تشغيل(أ) (A) .

ب-٢ : رخصــة تشــغيل طائرة سعتها أقل من عشرين راكبا تسمى رخصة تشغيل (ب)(B) .

ج- رخصة تسيير الخط ( Air Line Route Licence) .

٣- أن تكون الملكية الجوهرية والاداره الفعلية للشركة من الأردنيين ،

٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس ،

٥- بيان حجم أسطول الطائرات التي سوف تمتلكها أو تستأجرها الشركة ( نوع الطائرات ، حداثتها ، ومواصفاتها) وعلى أن لا يقل عن طائرتين، وفي حالة الاستئجار مع الطاقم يسمح بذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ عقد الاستئجار ،

٦- تقديم بوليصة تأمين على الطائرات / الطاقم / الركاب / البضائع / وللغير على سطح الأرض وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ،

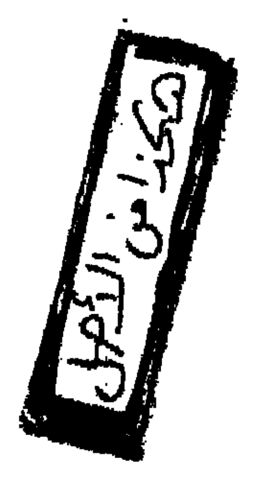
٧- استيفاء كافة الشروط القانونية والمالية واجتياز كافة مراحل الترخيص لغايات السلامة الجوية والمتطلبات الفنية المطلوبة والمنصوص عليها في القوانين والانظمه والتعليمات والأوامر السارية المفعول ،

٨- تقديم خطة العمل والخطة التسويقية والمناطق الجغرافية المنوي التشغيل إليها ودراسة الجدوى المالية مع البيانات الإحصائية للحركة الجوية المتوقعة (عدد الرحلات والركاب)،

٩- تحافظ سلطة الطيران المدني على استمرارية العمل بهذه التعليمات ولها الحق في مراجعتها عندما تستدعي الحاجة لذلك لتنظيم سوق النقل الجوي وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للنقل الجوي في المملكة ،

١٠- لسلطة الطيران المدني الحق في التفتيش والرقابة الفنية والتشغيليه لضمان حسن سير تطبيق القوانين والانظمه والتعليمات والقواعد والأوامر المعمول بها ،





**ثانيا : الشروط الماليه :-**

١- يجب ألا يقل رأسمال الشركة المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني بالنسبة لشركة النقل الجوي غير المنتظم من الفئة ( أ ) ، ولا يقل رأس المال عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار أردني للشركات من الفئة ( ب ) ، على أن لايقل رأس المال المدفوع فعليا عن (٥٠%) من راس المال المسجل ،

٢- بيان طرق تمويل رأس المال وطرق تسديده (قروض،اسهم، تسهيلات ، أو غير ذلك ) ،

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أي جريدة من الجرائد المحلية ،

٤- تقديم بيان بالإيرادات المتوقعة خلال السنة الاولى من التشغيل ،

٥- تقديم قائمة الارباح والخسائر المتوقعة لاول سنتين من التشغيل ،

٦- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لاول سنتين من التشغيل ،

٧- تقديم قائمة التدفقات النقدية لاول سنتين من التشغيل ،

٨- تقدير معدل العائدات المالية المتوقعة خلال السنة الاولى من التشغيل،

٩- تقدير التكاليف الثابتة والمتغيرة واحتساب نقطة التعادل كميا وبالمبالغ خلال السنة الاولى من التشغيل ،

١٠- بيان إجمالي معامل الحمولة المتوقع خلال السنة الاولى من التشغيل،

١١- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للشهور الثلاثة الأولى من التشغيل (الوقود ، الرواتب، الإيجار ، تكاليف رسوم المطارات ، الصيانة ، المناولة ....... الخ ) ،

١٢- تقديم ما يثبت قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية الفعلية والمتوقعة خلال (٢٤) شهرا من بدء عمليات التشغيل ،

١٣- تقديم الخطة التشغيلية والمالية للخط /الخطوط المتوقع التشغيل إليها بحيث تتضمن بيانات تفصيلية عن ذلك الخط /الخطوط وذلك لغايات الحصول على رخصة تسيير خط (AIRLINE ROUTE LICENCE) وهذه البيانات هي :-

أ- الخطة التشغيلية وتتضمن بيانات تفصيلية عن الحركة المتوقعة خلال السنة التشغيلية الاولى :-

١- معدل الرحلات الأسبوعي ،
٢- نوع وسعة الطائرات المستخدمة ،
٣- عدد المسافرين ونوعيتهم (عمل / سياحة /.... الخ) ،
٤- معامل الامتلاء المتوقع لكل رحلة وللخط ككل ،
٥- حجم التعاقدات المبرمة مع وكلاء السياحة والسفر ،

ب- الخطة المالية وتتضمن بيانات تفصيلية عن الإيرادات والتكاليف المتوقعة خلال السنة التشغيلية الاولى :-

١- مستوى الأسعار ،
٢- إجمالي الإيرادات ،
٣- إجمالي التكاليف والتكاليف المتغيرة والثابتة ،
٤- متوسط الدفعات من وكلاء السياحة والسفر لاول سنتين التشغيل ،
٥- صافي الأرباح والعائد المتوقع ،

١٤- تستثنى الشركات الحاصلة على شهادة ترخيص (ب)(B) من البند (٣) ولغاية (١٣) من بنود الشروط المالية أعلاه ،



## ثانيا: اللجان :-

أ- اللجنة الفنيه :-

١- تشكل لجنة فنية من عدد من المختصين في الامور الفنيه ، ويحدد مدير عام السلطة رئيس واعضاء هذه اللجنة ،

٢- تكون مهمة هذه اللجنة دراسة الطلب من النواحي الفنيه لضمان استيفاء الطلب لكافة الوثائق والشروط الفنيه المطلوبه ،

ب- اللجنة الاقتصادية :-

١- تشكل لجنة اقتصادية في سلطة الطيران المدني من عدد من المختصين في المجال الاقتصادي والقانوني ، ويحدد مدير عام السلطة رئيس واعضاء هذه اللجنة ،

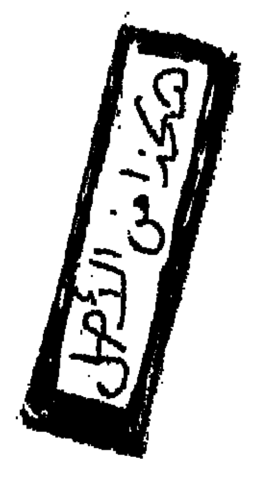
٢- تكون مهمة هذه اللجنة دراسة الطلب من كافة النواحي الاقتصاديه والماليه لضمان مطابقته لهذه التعليمات وتعليمات الطيران المدني الاردني JCARs ،

ج- اللجنة الخاصة :-

١- تشكل لجنه خاصة من سلطة الطيران المدني على النحو التالي :-

أ) المستشار للسلامة الجويه ،
ب) مدير مديرية النقل الجوي ،
ج) مدير مديرية الشؤون القانونيه ،

٢- تكون مهمة اللجنه الخاصة دراسة الطلب وتوصيات كل من اللجنتين الفنية و الاقتصادية و مدى ملاءمة الطلب لكافة الشروط الوارده في هذه التعليمات ،



## رابعا : الإجـــراءات:-

١- يتم تقديم الطلب مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية الى مدير عام سلطة الطيران المدني ٠

٢- يــتم اســتيفاء مبلغ (٥٠٠) خمسماية دينار أردني رسوم تقديم الطلب غير مستردة ٠

٣- يعرض المدير العام الطلب على مجلس إدارة السلطة للحصول على الموافقة من حيث المبدأ خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ٠

٤- يتم تحويل الطلب من المدير العام خلال أسبوع بعد الحصول على الموافقة المبدئية لمجلس الاداره إلى اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية ٠

٥- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المدير العام خلال ثلاثة اشهر من تاريـــخ اســتلامها الطلــب ودراســته مـــن الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة ٠

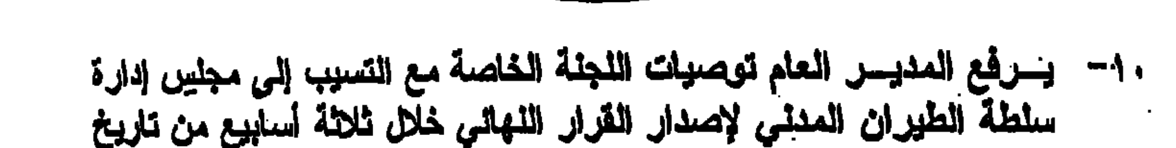
٦- ترفع اللجنة الاقتصادية توصياتها إلى المدير العام خلال أسبوعين من تاريخ استلامها الطلب ٠

٧- في حال كون توصيات اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية ايجابيه ، يتم تحويل الطلب من المدير العام إلى اللجنة الخاصة خلال اسبوع٠

٨- فـــي حـــال وجـــود أي نقـــص فـــي الوثائق المطلوبه او مخالفة للشروط والتعلـــيمات فـــي أي مـــرحلة من مراحل الترخيص يبلغ مقدم الطلب بذلك لتصويب أوضاعه حسب المطلوب ( على ان يتم التصويب خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بذلك) ٠

٩- تـــرفع اللجنة الخاصة توصياتها الى المدير العام خلال أسبوعين من تاريخ استلامها الطلب





١٠- يـــرفع المديـــر العام توصيات اللجنة الخاصة مع التنسيب إلى مجلس إدارة سلطة الطيران المدني لإصدار القرار النهائي خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه التنسيب ٠

١١- بعـــد حصول مقدم الطلب على كافة الموافقات اللازمة والنهائية يقوم بدفع الرسوم المتحققة عليه استنادا لنظام رسوم الطيران المدني الســـــــاري المفعول ٠

١٢- بعـــد استكمال كافة الموافقات وحصول مقدم الطلب على التراخيص اللازمة تقـــوم سلطة الطيران المدني بالحصول على الرموز الفنية للشركه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ٠



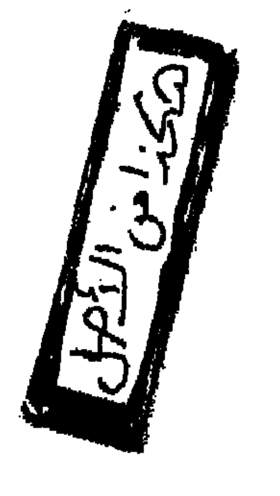
## خامسا: حالات وقف أو تعليق أو الغاء الترخيص :-

يحق لسلطة الطيران المدني وقف أو تعليق أو إلغاء ترخيص التشغيل في أي من الحالات التاليـــــــــة :-

١- يلغـــى الترخـــيص إذا فقـــدت الجهـــة المرخص لها أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات أو خالف أحكام قانون الطيران المدني الســـاري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بعد أن يتم إنذاره واعطائها مهلة ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها ٠

٢- يلغـــي الترخيص إذا لم تزاول الجهة المرخص لها النشاط المرخص لها به لفتـــــــرة ستة أشهر متواصلة ٠

٣- إذا توفر لدى سلطة الطيران المدني اية معلومات أو دلائل موثقه بأن الجهة المـــرخص لهـــا تعاني من مشاكل مالية ( و/أو) ادارية( و/أو) فنيه (و/أو) تتعلق بشؤون السلامة العامة يحق لسلطة الطيران المدني تعليق/ أو /وقف /أو/ إلغـــاء رخصـــة التشـــغيل ، إلا إذا قدمـــت هـــذه الجهة ضمانات تؤكد قدرتهاعلى تلبية متطلبات التشغيل لمدة (١٢) شهرا قادمة ٠



٤- تعمل السلطة قدر الإمكان على أن لا يكون الإلغاء أو الوقف أو التعليق للتراخيص الممنوحة في أوقات المواسم السياحية وفترة زخم الحركة .

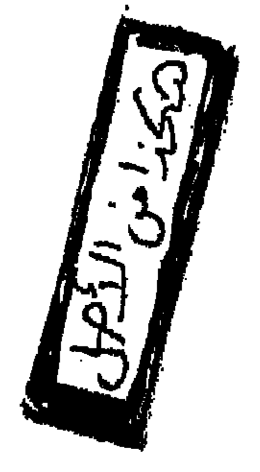
٥- لايجوز بيع الترخيص او التنازل عنه للغير الا بموافقة سلطة الطيران المدني الخطيه المسبقه .

٦- في جميع الحالات يطبق قانون الطيران المدني الساري المفعول وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والمعمول بها على الشركة .

سادساً: يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/٣١ وتلغى أية تعليمات سابقه بهذا الخصوص .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل
رئيس مجلس ادارة سلطة الطيران المدني





## تعليمات مغادرة بوابات الاقلاع
## في مطار الملكة علياء الدولي

* الحالات التي يمكن أن يغادر فيها المسافر المنطقة المعقمة.

أولاً: الحالة العادية: وذلك بناءً على طلب المسافر، وهنا تتم الإجراءات التالية:-

١. يسمح للمسافر بمغادرة المنطقة المعقمة قبل نصف ساعة من الإقلاع الفعلي للطائرة في حال وجود عدد كبير من المسافرين.

٢. أن لا يتجاوز عدد المسافرين المسموح لهم بمغادرة المنطقة المعقمة عشرة مسافرين في المرة الواحدة.

٣. يتم تسليم هؤلاء المسافرين بطاقات ترانزيت بلاستيكية.

٤. يقوم المسافر الذي يرغب بمغادرة المنطقة المعقمة بتسليم جواز سفره لضابط القاعة ( نقطة التفتيش ) ويتم إعادة جواز سفره إليه عند رجوعه إلى المنطقة مقابل إستعادة البطاقات البلاستيكية التي بحوزته على أن تتحمل الشركة الناقلة مسؤولية رجوع المسافر إلى المنطقة المعقمة ثانية.

* توصية:- أن يتم تسليم جواز سفر المسافر الذي يرغب بمغادرة المنطقة المعقمة إلى رجل الأمن التابع لمديرية الحدود / الجوازات / في المطار على أن يتواجد رجل الأمن بجانب ضابط القاعة طوال هذه الفترة.

ثانياً :- الحالة غير العادية والتي تكون بسبب التأخير في موعد الإقلاع حيث تعتمد الإجراءات المبينة أدناه وفقاً لفترات التأخير وهي ثلاث فترات:-

١. التأخير لفترة ساعة واحدة وما دون:

- وهنا تتبع الإجراءات المتبعة في الحالة العادية المشار إليها في البند (أولاً).
- يتم تقديم المرطبات والساندويتشات الخفيفة إلى المسافرين داخل المنطقة المعقمة.

٢. <u>من ساعة واحدة إلى ست ساعات</u> .

- يسمح للمسافر بمغادرة المنطقة المعقمة إلى منطقة الترانزيت لتناول وجبة ساخنة على نفقة الشركة الناقلة .
- يتم تسليم المسافر بطاقة ترانزيت بلاستيكية .
- يحتفظ المسافر ببطاقة الصعود الصغيرة الخاصة به .
- عند عودة المسافر إلى المنطقة المعقمة يخضع لنفس الإجراءات التي أتبعت معه من قبل الشركة الناقلة والجهات الأمنية عند رجوعه إلى المنطقة المعقمة لغايات السفر .
- يبقى جواز السفر مع المسافر .
- يقوم المسافر عند رجوعه إلى المنطقة المعقمة بإعادة البطاقة البلاستيكية .

٣. <u>التأخير لفترة ست ساعات فأكثر</u> .

- تقوم الشركة الناقلة بتأمين المسافر بالفندق، وبالخدمات والتسهيلات المترتبة على ذلك إلى حين تجهيز الطائرة للإقلاع .
- يتم إعطاء المسافر بطاقة الترانزيت الخاصة بالفندق (البطاقة الخضراء) .
- يبقى جواز سفر المسافر لدى إدارة الحدود / الجوازات .
- تتكفل الشركة الناقلة بالترتيبات والإجراءات المتبعة مع المسافر من قبل إدارة الحدود / الجوازات .
- يصطحب المسافر معه أمتعته الشخصية ، المحمولة Carry on Baggage ولا تتحمل الشركة الناقلة مسؤولية الأمتعة .

* بالنسبة لما ورد في البند (٢) من كتاب معالي الوزير، أكدت الملكية الأردنية صعوبة تطبيق هذا البند وذلك للأسباب التالية :-

١. ضيق المساحة ما بين نهاية البوابة (مخرج المنطقة المعقمة) والجسر الناقل (JETWAY) والتي لا تتحمل إكتظاظ المسافرين من أجل قطع بطاقة الصعود .



٢. حاجة الشركة الناقلة لوقت لا يقل عن نصف ساعة قبل موعد الإقلاع الفعلي من أجل إدخال كل المعلومات الخاصة بالرحلة في أجهزة الكمبيوتر .

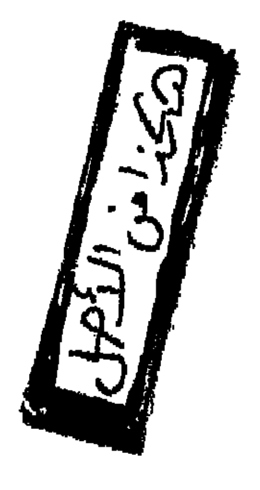
٣. إحتمالية توجه المسافر إلى بوابة الإقلاع الخطأ لوجود ثلاث بوابات مشتركة في نقطة تفتيش أمنية واحدة .

٤. منع موظفي الشركات الناقلة من الوقوف في نهاية الدرج المؤدي إلى منطقة الترانزيت وقيامهم بتوجيه المسافرين بطريقة غير رسمية إلى المنطقة المعقمة وقبل تحميل الطائرة بفترات طويلة .

٥. التنسيق مع وزارة الداخلية وتزويدنا بالتعليمات الخاصة بكافة الجنسيات المقيدة وضرورة إعلام الجوازات عن الحالات التي يستجد فيها تأخير المسافرين لفترة يختلف معها تاريخ المغادرة الفعلية عن التاريخ المثبت على جواز السفر للتمكن من تصويب أوضاعهم وتزويدنا أيضاً بتعليمات واضحة بخصوص إعفاء مثل هؤلاء المسافرين الذين يبقون في منطقة الترانزيت لأيام من ضريبة المغادرة ورسوم التجاوز وتعليمات التأشيرة المتعلقة بالتاريخ تفاديا لأي مشاكل مستقبلاً .

<u>ملاحظة</u>:- تطبق هذه التعليمات على جميع شركات الطيران من وإلى الأردن .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل
رئيس مجلس ادارة سلطة الطيران المدني



**اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة (٢٠٠٢) الصادرة استنادا للمادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب**

المادة (١) :
تسمى هذه الأسس (اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة (٢٠٠٢) و تقرأ مع اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ المشار اليها فيما يلي بالاسس الاصلية و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذه الاسس المعدلة .

المادة (٢) : تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاسس الاصلية على النحو التالي:
اولا : بالغاء البند (١-١) منها.
ثانيا: باعادة ترقيم البنود (١-٢، ١-٣، ١-٤، ١-٥) منها لتصبح (١-١، ١-٢، ١-٣، ١-٤) على التوالي.

المادة (٣): تعدل المادة ( ١٦) من الاسس الاصلية باضافة الفقرة (ز) التالية اليها و يعمل بها بعد ستين يوما من تاريخ نشر هذه الاسس في الجريدة الرسمية.

ز- اجراءات اعادة تجديد رخصة اقتناء وسائط النقل العام :

١- يعتبر التصريح الممنوح لواسطة النقل منتهيا في حال إنتهاء رخصة إقتناء المركبة .
٢- اذا لم يقم المشغل بتجديد رخصة اقتناء المركبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها فيعتبر فاقدا لحقه في تجديد التصريح ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للمشغل .

**المهندس نادر الذهبي**
**وزير النقل/رئيس مجلس**
**ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام**



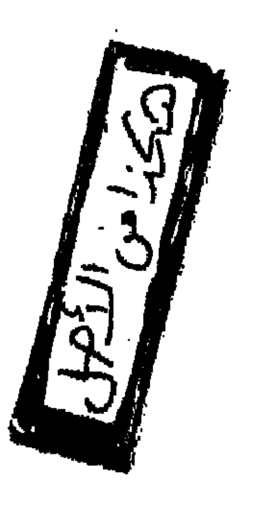
**تعليمات معدلة لتعليمات توفيق اوضاع المشغلين الحاليين بما يتفق مع احكام قانون النقل العام للركاب صادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام استنادا الى المادة (٢٨/ب) من قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات توفيق اوضاع المشغلين الحاليين ) و تقرأ مع تعليمات توفيق اوضاع المشغلين الحاليين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢): تعدل المادة (٧) من التعليمات الاصلية على النحو التالي:
اولا: بالغاء نص الفقرة (٢) منها و الاستعاضة عنه بما يلي:
٢- منح المشغلين الحاليين العاملين على هذه الخطوط بواسطة الحافلات او سيارات الركوب المتوسطة مهل بهدف استبدالها على النحو التالي:
أ- خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمر التشغيلي للحافلة و البالغ (٢٠) سنة.
ب-خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمر التشغيلي لسيارة الركوب المتوسطة و البالغ (١٥) سنة .

ثانيا: باضافة الفقرة (٣) التالية اليها:
٣- منع ترخيص جميع سيارات الركوب الصغيرة العمومية و التي يتجاوز عمرها التشغيلي (من سنة صنعها) عند طلب تجديد ترخيصها (١٢) اثني عشرة سنة و ذلك اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ و بشكل مستمر.

**المهندس نادر الذهبي**
**وزير النقل/رئيس مجلس**
**ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام**

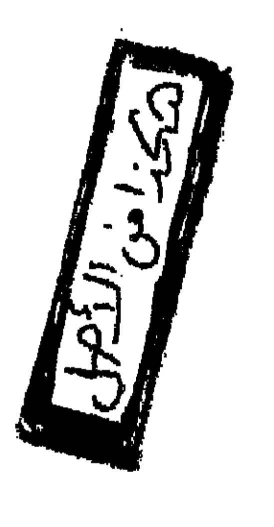


قرارات صادرة عن
الديوان الخاص بتفسير القوانين ارقام
(٨، ٩، ١٠) لسنة ٢٠٠٢

## قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٢
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ( ج٧ / ١٢٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء، والأستاذين بادي الجراح ومصباح ذياب القاضيين في محكمة التمييز والسيد حكم أحمد جميل الضمور مندوب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، و ذلك لتفسير الفقرة ( ب) من المادة (٥) و الفقرة ( أ ) من المادة (٨) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ وبيان ما يلي :

١. هل يجوز أن يكون أحد الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم مجلس التعليم العالي بموجب البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ مساهماً أو مالكاً في الشركة المالكة للجامعة التي يرشح لعضوية مجلس أمنائها ، وذلك في حال قيام الجامعة بتعيين الحد الأقصى للمالكين والمساهمين ؟
٢. هل يجيز نص الفقرة ( ب) من المادة (٥) من قانون الجامعات الخاصة المشار إليه أعلاه أن يكون رئيس الجامعة مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للجامعة ؟





وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٦٢٨٧/٤/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ، نجد أن الفقرة ( ب) من المادة (٥) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ تنص على ما يلي :

( يشترط في من يعين رئيساً للجامعة أن يكون أردني الجنسية حاصلاً على رتبة الأستاذية ومن غير المالكين للشركة أو الجمعية أو المساهمين في أي منهما ، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس تعيين غير الأردني بموافقة مجلس الوزراء ) .

و تنصُ الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة المشار إليه على ما يلي :

( يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس الأمناء ) يتألف من خمسة عشر عضواً يعينهم المجلس لمدة أربع سنوات ويسمى أحدهم رئيساً له على أن يكون ثلثهم على الأقل من حملة الدكتوراه والثلثان الآخران من ذوي الخبرة ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل ويشكل على النحو التالي :-

١. رئيس الجامعة .
٢. ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس .
٣. خمسة أعضاء على الأكثر من المالكين أو المساهمين تنسبهم الهيئة .
٤. بقية الأعضاء من غير المالكين أو المساهمين ومن غير العاملين في الجامعة نفسها ينسبهم المالك شريطة أن يكون نصفهم على الأقل من الحاصلين على رتبة الأستاذية من أي جامعة أردنية ) .

و بعد التدقيق والمداولة نجد أن المشرع قد حدد في بنود الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ أعضاء مجلس الجامعة عدداً وصفة ، فقد جاء البند (٣) من الفقرة (أ) المشار إليها يحدد أعضاء المجلس من المالكين أو المساهمين بخمسة أعضاء على الأكثر . وهذا يعني أنه لا يجوز أن يضم مجلس الجامعة أكثر من خمسة أعضاء من المالكين أو المساهمين ، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون أحد الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم مجلس التعليم العالي بموجب البند (٢) من الفقرة ( أ) من المادة (٨) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ مساهماً أو مالكاً في الشركة المالكة للجامعة .

وبهذا نكون قد أجبنا على الإستيضاح الأول .

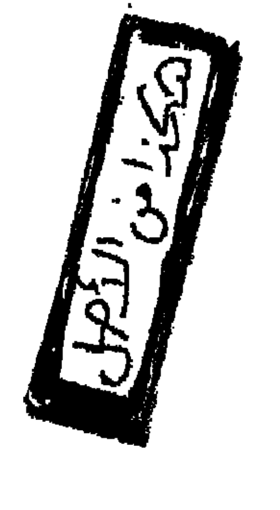
أما بخصوص السؤال الثاني فنجد أن نص الفقرة ( ب) من المادة (٥) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة المشار إليه قد نصت بكل صراحة ووضوح على أنه يشترط في من يعين رئيساً للجامعة أن يكون من غير المالكين للشركة أو الجمعية أو المساهمين في أي منهما ، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن نص هذه الفقرة لا يجيز أن يكون رئيس الجامعة مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للجامعة.

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٩شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٢م.

| | | |
|---|---|---|
| رئيس الديوان الخاص<br>بتفسير القوانين<br>رئيس محكمة التمييز<br>محمد صامد الرقاد | عضو<br>رئيس ديوان التشريع والرأي<br>في رئاسة الوزراء<br>علي الهنداوي | عضو<br>قاضي محكمة<br>التمييز<br>بادي الجراح |
| عضو<br>قاضي محكمة<br>التمييز<br>مصباح ذياب | | عضو<br>مندوب وزارة التعليم العالي<br>والبحث العلمي<br>حكم احمد جميل الضمور |





## قرار رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٢
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (أس٢/ / ١٢٥٦١) تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب العطوفة و السعادة الأساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء، وبادي الجراح ومصباح ذياب القاضيين في محكمة التمييز والسيد تيسير عبد الله العساف مندوب وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة ، و ذلك لتفسير الفقرتين ( أ ، ب) من المادة (١٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المعدل وبيان ما يلي :

هل يخضع التعويض المستحق للمالك وفقاً للفقرة ( ب) من المادة (١٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة (١٤) ذاتها ؟

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه و مرفقه كتاب معالي وزير المالية/ الأراضي والمساحة رقم (٤/١٦٣/٢٦٣٣٦) تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢ و الرجوع الى النصين القانونيين المطلوب تفسيرهما نجد ما يلي :

تنص الفقرة ( أ ) من المادة (١٤) المعدلة من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ على ما يلي :

( يضـــاف للـــتعويض فـــائدة سنوية حسب سعر الفائدة السائد على آخر إصدار لأذونـــات الخزينة بتاريخ دفع المبلغ تحسب من التاريخ المبين في الفقرة ( ب) من هذه المادة وحتى تاريخ دفعه أو إيداعه على أن لا تحتسب الفائدة القانونية على قيمة التعويض إذا كان المالك أو وكيله هو المتسبب بعدم تنفيذ قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية ) .

وجاء في الفقرة ( ب) من المادة ( ١٤ ) ذاتها ما يلي :

( تســـري الفـــائدة المنصوص عليها في الفقرة ( أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المستحق للمالك إذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية أو من تاريخ الإتفاق عليه ومن تاريخ التصديق على الإتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها علـــيه ،عـــلى أن يعتـــبر إيـــداع مبلـــغ التعويـــض خلال تلك المدة لدى مدير التسجيل المخـــتص ( بســـبب عدم المطالبة به أو لأي سبب آخر يتعلق بالمالك ) إبراء لذمة المستملك شـــريطة أن يعلن عن ذلك الإيداع في صحيفة يومية على الأقل إذا تعذر تبليغ المالك بذلك لأي سبب من الأسباب ) .

ومـــن التدقـــيق في كل من نصي الفقرتين ( أ ، ب) المشار إليهما لجد أهما نصان متكاملان إذ أن كلاً منهما يحيل على الآخر ولا يمكن تطبيق أحدهما بمعزل عن الآخر في الفقـــرة ( أ ) تضمن حكماً يقرر أن لصاحب الحق بالتفويض الحق بفائدة سنوية حسب سعر الفائدة السائد على آخر إصدار لأذونات الخزينة بتاريخ دفع المبلغ وإن هذه الفائدة تحتسب من التاريـــخ المبين في الفقرة ( ب) وحتى تاريخ دفع التعويض أو إيداعه والفقرة ( ب) تتضـــمن حكمـــاً مفاده أن الفائدة السنوية المنصوص عليها في الفقرة ( أ) تحتسب عـــلى مبلغ التعويض المستحق للمالك إذا لم يدفع هذا التعويض خلال شهر من اكتساب الحكم به الدزجة القطعية أو من تاريخ الإتفاق على التعويض أو من تاريخ التصديق على



الإتفاق على التعويض في الحالات التي يستوجب القانون فيها التصديق على الإتفاق على مبلغ التعويض .

و قـــد اشتركت الفقرتان بحكم مفاده عدم احتساب الفائدة المنصوص عليها في الفقـــرة ( أ) إذا كـــان المـــالك أو وكيله هو المتسبب بعدم تنفيذ قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية .

أو في حالة عدم مطالبة مستحق التعويض به رغم إيداع مبلغ التعويض لدى مدير التسجيل المختص والإعلان عن هذا الإيداع في صحيفة يومية على الأقل إذا تعذر تبليغ المالك بالإيداع لأي سبب من الأسباب .

مـــن كل ما تقدم لتوصل إلى أن التعويض المستحق للمالك وفقاً للفقرة ( ب) من المادة ( ١٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ يخضع لأحكام الفقرة ( أ ) مـــن المادة ( ١٤) ذاتها اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الفقرة التي حلت محل الفقرة ( أ ) الملغـــاة بموجب القانون المؤقت رقم ( ٦١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بقانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القانون .

هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٩شعبان ١٤٢٣ هـــ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٢م.

عضو
قاضي محكمة
التمييز
بادي الجراح

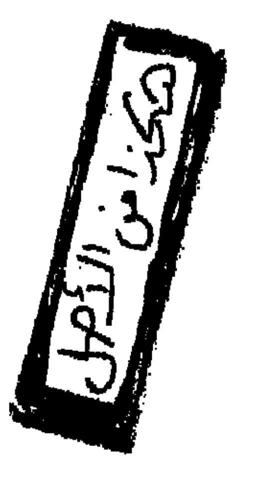
عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزارة المالية
دائرة الأراضي والمساحة
تيسير عبدالله الصاف

عضو
قاضي محكمة
التمييز
مصباح ذياب







## قــــرار رقـــــم ( ١٠ ) لسنـــــــة ٢٠٠٢
## صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ وبناءاً على طلـب دولـة رئيـس الـوزراء بكتابـه رقم ( ١و٢/ / ١٢٥٦٤) ١٨ رجب لسنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٢ اجتمع الديـوان الخـاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييـز وعضوية كل من أصحاب العطوفة و السعادة الأساتذة علي الهنداوي رئيـس ديـوان التشريـع والـرأي في رئاسة الـوزراء، والأستاذيـن بـادي الجراح ومصبـاح ذيـاب القاضيين في محكمـة التمييـز والسيـد تيسير عبد الله العساف مندوب وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة ، و ذلك لتفسير الفقرتين ( ١٧، ١٨) مـن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وبيان ما يلي :

١. هـل تلتزم دائرة الأراضي و المساحة وفقاً لنص المادة ( ١٧) من قانون الأوقاف و الشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل أي قطعة أرض تستملك أو تشترى من أي جهة لاستعمالها كمقبرة إسلامية وقفاً خيرياً صحيحاً بعد موافقة الجهة طالبة الإستملاك أو الشراء ؟

٢.هـل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد وفقـاً لنص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إلـيه بدون موافقة مالكها أم أن شرط الحصول على قرار قضائي أو قرار إستملاك لقاء تعويض عادل ملزم لها في هذه الحالة ؟



٣.هـل يسمح نص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشـار إليه بدائرة الأراضي والمساحة بتسجيل قطع الأراضي المقام عليها مساجد وقفاً خيرياً صحيحاً لمنع التصرف بها أو انتقالها للورثة ؟

وبالـرجوع الى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بالتفسير نجد ما يلي :

نصـت المواد (١٤، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :

*المادة (١٤) : -*

أ . تسـجل العقـارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وإن المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقـوف علـيها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك .

ب. تسجل أراضي الخزينة التي تتخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً وفق أحكـام الفقـرة (أ) مـن هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة .

*المادة (١٧) :-*

تعتـبر كـل أرض أوقفت لدفن موتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو أي جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) مـن هـذا القانون سواء كانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أو مستثناه منها أو كانت أميرية أو ملكاً .

المادة (١٨) : -

أ. تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة ( التكايا ) و الزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب . تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة ( التكايا ) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

المادة (١٩) : -

أ . تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء كانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أو مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الإرتداد القانون لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك .

وبعد التدقيق من النصوص القانونية السالف ذكرها والمداولة تبين لنا ما يلي :



أولاً :-

تضمنت المادة (١٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ حكماً يقضي باعتبار كل أرض أوقفت لدفن المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) من القانون ذاته سواءاً كانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناه منها أو كانت أميرية أو ملكاً الأمر الذي يترتب عليه أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بموجب أحكام المادة (١٧ ) هذه بتسجيل أي قطعة أرض أوقفت لدفن الموتى من المسلمين أو خصصت من قبل أي سلطة أو جهة ودون موافقة أي جهة سواء كان تخصيصها لدفن موتى المسلمين عن طريق الشراء أو الإستملاك أو بأي طريق آخر .

ثانياً :-

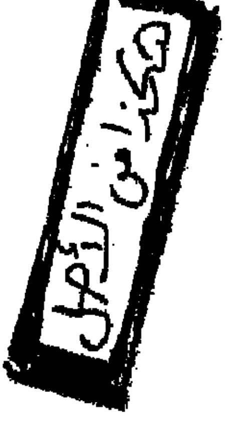
تضمنت المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية المشار إليه أعلاه حكماً يقضي باعتبار المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وكذلك ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت وقفاً صحيحاً بأعمال التسوية أم مستثناه منها أو كانت أميرية أم ملكاً ويسري هذا الحكم على المساجد القائمة عند العمل بالقانون والتي تقام في المستقبل الأمر

الذي يعني إن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مســجد تطبيقاً لهذا الحكم ودون موافقة مالك الأرض أو صدور قرار قضائي أو قــرار إســتملاك ودون أي تفويض وبتسجيل أرض المسجد وقفاً صحيحاً يمتنع التصرف بها أو انتقالها للورثة .

هذا ما توصلنا إليه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٩شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٢م.

| | | |
|---|---|---|
| عضو<br>قاضي محكمة<br>التمييز<br>بادي الجراح | عضو<br>رئيس ديوان التشريع والرأي<br>في رئاسة الوزراء<br>علي الهنداوي | رئيس الديوان الخاص<br>بتفسير القوانين<br>رئيس محكمة التمييز<br>محمد صامد الرقاد |
| عضو<br>مندوب وزارة المالية<br>دائرة الأراضي والمساحة<br>تيسير عبد الله الصاف | | عضو<br>قاضي محكمة<br>التمييز<br>مصباح ذياب |




# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧١ ***** الصادر بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٢


## القســم الثاني


| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| - وكــالات الـــوزراء | ٥٣٢٤ |
| - الأوسمـــة | ٥٣٢٥ |
| - التمثيــل الدبلوماســي | ٥٣٢٥ |
| - الموظفـــون | ٥٣٢٥ |
| - الجنسيـــة الأردنيـــة | ٥٣٢٩ |
| - الاستمـــلاك | ٥٣٣١ |
| - الشـؤون البلدية والقرويـة والبيئة | ٥٣٣٤ |
| - البنـــك المركـــزي الاردني | ٥٤١٥ |
| - المحامـــون الشرعيـــون | ٥٤١٦ |
| - الاعلانـــات | ٥٤١٨ |
| - المطالبـــات | ٥٤٣٨ |

# وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في واشنطن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٥ - ٢٠٠٢/١٠/٦.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دبي بمهمة رسمية خلال الفترة من٧ - ٢٠٠٢/١٠/١٤.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في واشنطن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦/ ٩ - ٢٠٠٢/١٠/١.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ -٢٠٠٢/١٠/١٠.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ -٢٠٠٢/١٠/١٠.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد مصطفى القيسي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الادارية في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٣ -٢٠٠٢/٩/٢٥.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١- ٢٠٠٢/١٠/٥.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والاثار في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧ -٢٠٠٢/١٠/١٠.

# الأوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للسيد عدنان بهجت التلهوني السفير السابق للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الفاتيكان بحمل وسام فارس الصليب الاعظم الممنوح له من قداسة البابا يوحنا بـولص الثـاني/ الحبـر الاعظـم/ رئيس الكنيسة.

---

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح كتيبة صيانة فرقة الملك عبـدالله الثـاني المدرعـه/ ٣ وسـام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة وذلك تكريماً لمرتبات هذه الكتيبة لحصولها على الترتيب الاول في فحـص الكفاءة السلوي للمرة الثانية للاعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠٢.

* * * * * *

# التمثيـــل الدبلوماســـي

١ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية اليونانية ترشـيح سـعادة السـفير السـيد (IOANNIS CAMBOLIS) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٢ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومـة جمهوريـة كوبـا ترشـيح سـعادة السـفير السـيد (Enrique Joaquin Roman Hernandes) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لهـا لـدى الـبلاط الملكي الهاشمي.

---

٣ – وافقت حكومة المملكـة الاردنيـة الهاشـمية علـى قـرار حكومـة ايرلنـدا ترشـيح سـعادة السـفير السـيد (Richard O'brien) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

# الموظفـــون

أ – <u>تشكيـلات/ تقاعـد:-</u>

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد منجد داود طاهر كنعان مديراً لدائرة الموارد البشرية في مـلاك الديوان الملكي الهاشمي بموجب عقد من الفئة الاولى وبراتب شهري مقداره (١٠٠٠) الف دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١.

---

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيده ياسره عاصم عبدالله غوشه نائباً لمدير ادارة الاقتصاد والتنمية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بموجب عقد من الفئة الثانية وبراتب شهري مقداره (٩٠٠) تسعمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١.

---

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٢٣٩٣) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ المتضمن الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية من رتبة وزير مفوض الى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١.

- سعادة السيد احمد ابراهيم المبيضين
- سعادة السيد رجب محمد السقيـري
- سعادة السيد سامي محمد لاش
- سعادة السيد عمر عبدالمنعم الرفاعي



١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، بالاستناد لاحكام المادتين (٨) و (١١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته – الموافقة على تعيين المذكورة اسماؤهم تالياً في مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب عقود شاملة كافة العلاوات المقررة وبالراتب الشهري المبين ازاء اسم كل منهم لمدة اربع سنوات باستثناء السيد فادي جورج قعوار لمدة سـنتين اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١:-

| | | |
|---|---|---|
| عطوفة السيدة منى رائف نجم | رئيسـاً للمجلـس<br>الرئيس التنفيذي للهيئة | ٣٥٠٠ دينار |
| عطوفة السيد مأمون نذير بلقر | نائبـاً للرئيـس | ٢٥٠٠ دينار |
| عطوفة المهندس السيد محمد عيسى خصاونه | عضـــواً | ٢٥٠٠ دينار |
| عطوفة السيد فادي جورج قعوار | عضـــواً | ٢٥٠٠ دينار |

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على احالة عطوفة امين عـام وزارة الزراعة الدكتور اسعد راتب ابو الراغب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسـم كـل منهم:-

| | |
|---|---|
| السيد محمود محمد حامد خلف | ٢٠٠٢/١٠/١١ |
| السيد زكي احمد محمد عدوالي | ٢٠٠٢/١١/٢٥ |
| السيد شاكر محمود علي خويله | ٢٠٠٢/١٢/٨ |
| السيد كمال عبدالله صالح النسور | ٢٠٠٢/١٢/١٢ |
| السيد ابراهيم عبدالفتاح حمد مقبل | ٢٠٠٢/١٢/١٧ |
| السيد ابراهيم علي سالم خليفه | ٢٠٠٢/١٢/٢٥ |
| السيد عزت داود سليمان علي | ٢٠٠٢/١٢/٢٩ |
| السيد فلاح محمد عيسى مقدادي | ٢٠٠٢/١٢/٣١ |

---

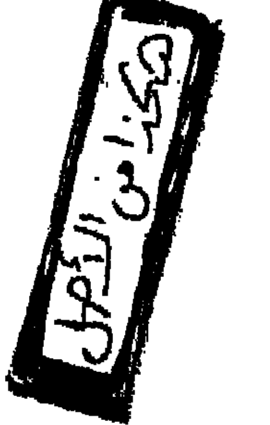
٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

<u>وزارة الماليـــــة</u>

| | |
|---|---|
| السيد محمد موسى عبدالرحمن الزعبي | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد محمد بركات سعيد الهياجنة | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد احمد عبدالمجيد محمد الياسين | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد امين عبدالعزيز عقله الشوابكه | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد عطاالله علي محمد الشوحه | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد ابراهيم حسن فليح العميان | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيد سوسم عبدالله مصطفى كولا غاصي | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيده زهيفه حسن علي جاد الله | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيده آمال احمد يوسف صالح | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة</u>

| | |
|---|---|
| <u>السيد سليمان اسحق مسلم الشمايلة</u> | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

| | |
|---|---|
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | |
| السيده هاله عبدالله العناسوه | ٢٠٠٢/١٠/١ |
| وزارة التربية والتعليم | |
| السيده فوزية بندر الصحن عبدالكريم | ٢٠٠٢/١٠/١ |
| السيده شمسيه داود الطعيمة الداود | ٢٠٠٢/١٠/١ |
| السيده سميا رزق ارشيد الرفاعي | ٢٠٠٢/١١/٤ |
| السيده حليمه عبدالرحمن بدر زيادة | ٢٠٠٢/١١/١٥ |
| السيده ليلى توفيق مصطفى ابو صلاح | ٢٠٠٢/١١/١ |
| السيده نظمية فتح الله احمد القيسي | ٢٠٠٢/١١/١ |
| السيده أمنة محمد عواد قاسم سماره | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| السيده مشيره عادل احمد صافي | ٢٠٠٢/١١/١٠ |
| السيد نعمه ابراهيم محمد احمد الشبلي | ٢٠٠٢/١٠/٦ |
| السيده منيره عمر عبداللطيف المبروك | ٢٠٠٢/١٠/٦ |
| السيده هدى محمد سعيد خلف الخطيب | ٢٠٠٢/١٠/٦ |
| السيده منتهى عبدالرزاق الفلاح خريسات | ٢٠٠٢/١٠/٦ |
| السيد محمد سليم سليمان العكايلة | ٢٠٠٢/١٠/٦ |
| وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | |
| السيده سمر صليبا سالم المسنات | ٢٠٠٢/١٢/١ |
| السيد فويدر سلامه سالم اللحاوية | ٢٠٠٢/١٢/٣١ |
| وزارة المياه والري | |
| الدكتور المهندس ركاد عايد عبدالرحيم الطعاني | ٢٠٠/١١/١٩ |
| وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني | |
| السيده آمال فهمي شحاده برهومه | ٢٠٠٢/١١/١ |
| وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية | |
| السيد احمد ابراهيم حامد عوامله | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

| | |
|---|---|
| وزارة العدل | |
| السيد منير تركي سلمان القيسي | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |
| السيد روفائيل جمال جريس البقاعين | ٢٠٠٢/١٠/٣١ |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | |
| السيده هاله محمد صلاح الدين عرفه | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| السيد محاسن محمد محاسله | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | |
| السيده مريم طالب أحمد الردايده | ٢٠٠٢/١٠/٣٠ |
| وزارة العمل | |
| السيده هيام عبدالحميد عربيات | ٢٠٠٢/١١/١ |
| وزارة الداخلية | |
| السيده ريم يعقوب صليبا الريضي | ٢٠٠٢/١٠/٩ |



| | |
|---|---|
| وزارة الصحة | |
| السيد مصطفى حسن عواد ابو خرمه | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| السيده نايفه محمد مخيف الشوباصي | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| السيد سهام خليل سليمان الزغلات | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| السيد يسرى محمود خير التكروري | ٢٠٠٢/١٠/٩ |
| السيد تمام جبرائيل سليمان القراعين | ٢٠٠٢/١١/١ |
| السيد حسين محمد توفيق المفلح الزعبي | ٢٠٠٢/١٠/٣٠ |
| السيد جمعه عواد سويلم ابو ركبه | ٢٠٠٢/١١/١ |
| السيد حسين احمد مصلح الحسين | ٢٠٠٢/١١/١ |

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

| | |
|---|---|
| وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات | |
| السيد سليم محمود السليمان المستريحي | ٢٠٠٢/١٠/١٦ |
| ديوان المحاسبة | |
| السيد المنتصر بالله زيد فواز الزعبي | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |
| السيد سليمان نجي سرور الزبون | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |
| السيده وفيقه يوسف علي ابو ليل | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |
| السيده حليمه محمد موسى الرياطي | ٢٠٠٢/١٠/١٥ |

* * * * * *

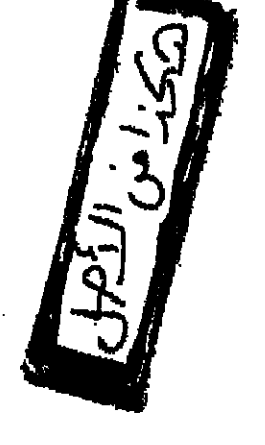
ب - استيداع

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٢ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيد طاهر محمد فليح السكر
وزارة الصحة
السيد زياد صبحي محمد سعيد ظاهر
السيد كميل توفيق سعيد ايوب
السيد نصار اسماعيل محمد دودين
مؤسسة الموانىء
السيد نايف سليمان موسى النعيمات

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٢ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيد احمد عقل الساري السالم
السيد علي خلقي عدنان حسين الشرايري
وزارة الصحة
السيد عمر عطا مصطفى الرفاتي



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الموافقة على احالــة المــوظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل مــنهم والــى حــين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة الماليــة/ الاراضــي والمساحــة

السيد سعود جميل فلاح الصلمان ٢٠٠٢/١٠/٩

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد محمد عبدالحليم راغب ابو فرحه ٢٠٠٢/١١/٣

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني

السيد ناجح طلب بكر الشيخ قاسم ٢٠٠٢/١١/١

وزارة الصحـــــــة

الدكتور محمود محمد محمود الشريف ٢٠٠٢/١٠/٩

الدكتور موسى سليم محمد الغزو ٢٠٠٢/١٠/٩

السيد احمد حسين عبدالكريم الفريحات ٢٠٠٢/١٠/٩

---

ج – انهــاء وتمديــد خدمــات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الاردن المهندس السيد حيدر لورس صالح حدادين اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٣.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الاردن المهندس السيد عبدالقادر محمد حسن الوحوش لمدة سنه ثالثة اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٧ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقــة علــى انهــاء خدمــة المــوظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:–

السيد حسن محمود حسن مصطفى ٢٠٠٢/١٠/٢٥

السيد سليمان محمد الاحمد الخطيب ٢٠٠٢/١١/٣

* * * * * *

## الجنسيــة الاردنيــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد احمد محمد علي النجار الجنسية الاردنية وذلــك بالاســتناد لاحكام المادتين (١٢ و ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

---

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقــم (٢٣٦٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكــام المــادتين (١٢ و٢/١٣) مــن قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته:–



١ . المواطنة الفلسطينية السيده فايزه محمود داود العشي ارملة المواطن الفلسطيني المستثمر المرحوم نايف هاشم العشي وابناؤها كل من محمد ناهض، صبحيه ونوره.

٢ . المواطن اللبناني السيد اديب يوسف ديب جوهر.

٣ . المواطنة السورية السيد حميده علي شوفان الغياث.

٤ . المواطن السوري السيد سالم حميدان غثيان الغياث.

٥ . المواطن السوري السيد مثقال معاند فهد الغياث.

٦ . المواطن السوري السيد الدرسوني هطيل عليان الغياث وزوجته المواطنه السورية السيده ليلى رضــا معــارك الغياث.

---

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقــم (٢٣٦٤) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ المتضـمن الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية الانسة هبة ابنة المستثمر المرحوم توفيق اديب جراده/ الجنســية الاردنيــة كونها مغتربة من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) ١٩٥٤ وتعديلاته.

د – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنســية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد/ السيد سند ابراهيم ســلامه وابنه شادي الجنسية الاردنية.

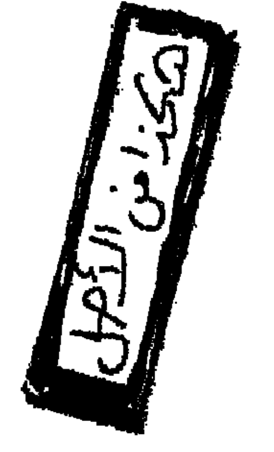
---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لاحكام المــادة (١٧/ب) مــن قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة جميله رشيد حلــا وكيله وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

| الاســـم | الجنسيـــة |
|---|---|
| ١ – السيد عامر حسن سعيد ايوب | الالمانية |
| ٢ – السيد رضوان احمد بشار شكري بشق | النمساوية |
| ٣ – السيده عايده عبدالكريم عايد محارمه | السعودية |
| ٤ – السيده لما بسام فضل الطاهر | السعودية |
| ٥ – السيده لجوى ابراهيم عطا الشهابي | السعودية |
| ٦ – السيده سناء يعقوب محمود احمد | الدنماركية |
| ٧ – السيد محمد عبدالوهاب علي ابو سالم | النمساوية |
| ٨ – السيد محمد يونس عبدالقادر ملحم | الالمانية |
| ٩ – السيده اريج محمود محمد الحمد | الايطالية |
| ١٠ – السيد فراس محمد محمود ابو ديه | |



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للتالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:–

| الاســـم | الجنسيــة |
|---|---|
| ١ – السيده ندى عيسى محمود بدران | السعودية |
| ٢ – السيد فوزي حسين احمد عيسى وزوجته السيده كفاية غالب جبريل القني | الالمانية |
| ٣ – السيده درينه مطلق دحيدل السليم | السعودية |
| ٤ – السيده رانيا مروان سعدي اسكندراني | السعودية |
| ٥ – السيده عبير عليان مطر السرحان | السعودية |
| ٦ – السيده مها حسين داوود الغول | السعودية |

* * * * * *

## الاستمــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك ما مساحته دونم واحد و (٣٥ر ١٦٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٢) م الحوض رقم (٣) من اراضي معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٥٨) والعرب اليوم عدد (١٩٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تحويلة معان/ الجفر مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧١٦) من الحوض رقم (٥) البلد حي (٩) البشير من اراضي مرحبا وما عليها من املاك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٦١) والدستور عدد (١٢٥٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في دير ابي سعيد الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الارضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١– بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على إستملاك وحيازة ما مساحته (٥٥)دونماً و (٥٣٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٤) وما مساحته (١٤٧) دونماً (٣٢٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٣) وكلتاهما من الحوض رقم (٢) من اراضي خربة الاكيدر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٦٣) والعرب اليوم عدد (١٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعه محطة صرف صحي مكب الاكيدر حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨– بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على إستملاك وحيازة الاملاك والعوائق الواقعة في سعه الشارع التنظيمي المار بقطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (٣) الهوارية الشرقي من اراضي ذيبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٥٩) والعرب اليوم عدد (١٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في ذيبان الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ما يلي:–

١ . استملاك ما مساحته (٢٥٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٨) من الحوض رقم (٣١) من اراضي عين جلا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٥٨) والعرب اليوم عدد (١٩٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تصويب طريق/ اربد عجلون سنداً لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ . التخلي عن استملاك ما مساحته (٨١٣)م٢ من نفس القطعة والحوض المشار اليهما اعلاه لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار اليه اعلاه.

---

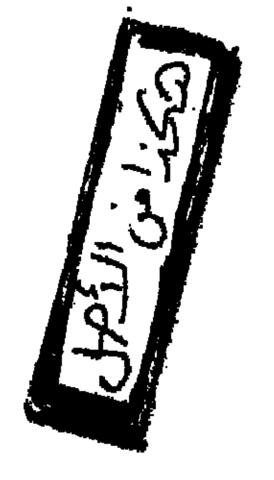
٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على إستملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٢٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي الجويدة والبالغة مساحتها (٨٥٤)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٩٣) والاسواق عدد (٢٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ لاغراض مديرية الامن العام لغايات اقامة منشآت امنية عليها.

٢ . ما مساحته (٣) دونمات و (٦٦ ر ١٢٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٣١) من الحوض رقم (١٤) من اراضي كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٧٩) والدستور عدد (١٢٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسعة طريق اربد/ الشوله الشمالية.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٧٤، ٢٠١) من الحوض رقم (١٢) من اراضي صويلح البالغة دونماً واحداً و (٣٢، ٧٥٨)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٠٩) والاسواق عدد (٢٧٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها العسكرية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء المتضمن استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها واوصافها تالياً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٤٢) والعرب اليوم عدد ( ١٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض سلطة اقليم البتراء لغايات فتح شارع تنظيمي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض:-

| رقم القطعة | رقم الحي | رقم الحوض | المساحة المستكملة/م٢ |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١٢ | ٢٥ ر ٢٥١ |
| ١٦٤ | - | ٧ | ٢٠٧ |
| ١٦١ | - | ٧ | ١١٣ |

* * * * * *

## تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في قرار مجلس الوزراء المتضمن استملاك اجزاء من قطع اراضي في اربد والمنشور على الصفحة (٣٩٥٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ حيث ورد فيه:-

  - استملاك جزء من قطعة الارض رقم (٤٣) من الحوض رقم (٢) الطوري خطأ.

  والصواب:- هو جزء من قطعة الارض رقم (٣٤) من الحوض رقم (٢) الطوري.



# الشؤون البلدية والقروية والبيئة

## اعلانات

## صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. اعلن عن انتخاب السيد سليمان رزق الخوالدة نائباً لرئيس لجنة بلدية بلعما.

---

- عملاً باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. اعلن عن انتخاب السيد المهندس علي محمود الشبول نائباً لرئيس لجنة بلدية السرحان.

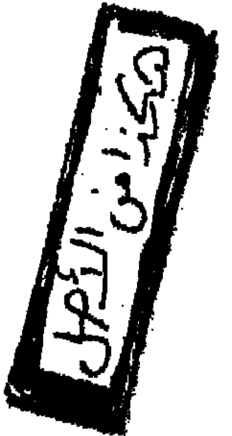
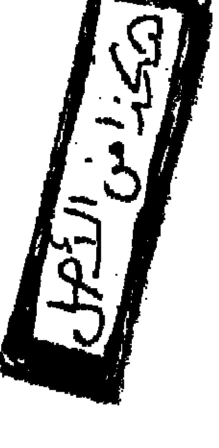
---

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الكفارات بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (١٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠% من قيمة تكلفة شوارع حزمة الامان الاجتماعي وبواقع ١٥% على كل جانب من جانبي الشارع.

---

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الشعلة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ . عوائد عن كل معاملة بيع | - | ١٠ |
| ٢ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع | - | ٥ |
| ٣ . تأمين رخصة البناء للمناطق التجارية | - | ٥٠ |
| ٤ . تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية | - | ٢٥ |
| ٥ . عوائد عن تصديق أي كفالة | - | ٢ |
| ٦ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة | - | - |
| ٧ . عوائد عن كل قطعة ارض مباعه داخل حدود البلدية | - | ١٠ |

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن قد قررت بقرارها رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي :-

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع | – | ٢ |
| ٢. عوائد عن اصدار أي شهادة بالمقطوع | – | ٢ |
| ٣. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بين الاصول والفروع | – | ٢ |
| ٤. عوائد نقل الأرث والتحارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع | | ٣ |
| ٥. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بالمقطوع | – | ٥ |
| ٦. تأمين رخص البناء للمناطق التجارية والصناعية | – | ٣٠ |
| ٧. تأمين رخص البناء للمناطق السكنية | – | ٢٠ |
| ٨. عوائد بدل فاقد او تالف او تغيير اسم مالك رخصة الانشاءات | – | ٣ |
| ٩· عوائد عن كل حفرة امتصاصية وخزان ماء بالمقطوع | – | ٣ |
| ١٠· تأمين قطع الشارع لغاية ايصال الخدمات | – | ٢٠ |
| ١١· عوائد عن كل معاملة افراز او توحيد قطعة ارض | – | ٣ |
| ١٢· تجديد رخصة البناء ٤٠% من قيمة الرخصة السابقة | – | – |
| ١٣· انشاء ارصفة وطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠% بدل اشراف | – | |

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقة على مخطط تعديل شوارع وملحنيات ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (١) من اراضي جرينة الشرقي وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) ام تينة و (٧) الشلالة و (٩) الرباط من اراضي الذنيبة وذلك في بلدة سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

---

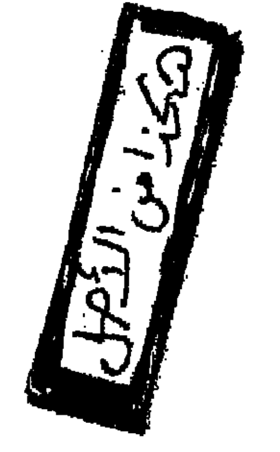
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦) المدورة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٢٢ ) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي ام بطمة في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا ؛ واعتبار ما جاء بالقرار رقم ٩١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ لاغيا .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ،الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع من ١٢متر إلى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي كفرعوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٣٢) حوض رقم (٥) ابو الهوى من اراضي عرجان وذلك في بلدة العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩م ووضعه موضعه التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٨)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق مناصفة ضمن القطع ذوات الارقام (٤١،٥٤،٥٥) حوض رقم (٨) من اراضي دير يوسف وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

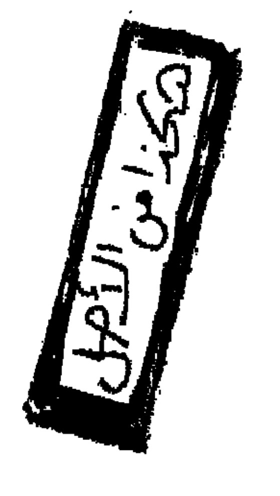
---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج و د" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٩/١٨ /٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم ( ٩ ) علامون وذلك في بلدة برما / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض رقم (٦) من اراضي راسون وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة (٩٥) ضمن الحوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٧٧) حوض رقم (٣)/ العدسيه وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ) من اراضي الثنية والحوض رقم (١٠) من أراضي أدر في بلدة الكرك الكبرى لواء قصبة الكرك ، تصديقا مؤقتا .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم [illegible] تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ ، الموافقة على تصديق مخطط [illegible] قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم [illegible] تاريخ [illegible] (١٣٨) حوض رقم (٥) [illegible] من اراضي [illegible] في بلدة [illegible] /لواء قصبة [illegible]

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع مع الابقاء على دخله سعة ٤ متر واحداث نهايه مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٧، ٢٢٨) حوض رقم (٧) المشرفه وذلك في بلدة الخالديه / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعه رقم (١٩) حوض رقم (٦) من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدة السرحان/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الأحواض رقم (١٧) من أراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابيه الكوره / لواء قصبة الكوره ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية رابيه الكوره ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الزرقاء ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٦، ١١٨، ١١٩) حوض رقم (٤) من اراضي الصفاوذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٨) خلة مصطفى وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم ٤٣ حوض رقم (٢) السليحات وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي لباقي القطعة رقم (٥٤٩) حوض رقم (٢) الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨١٤تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧،٥٠) حوض رقم (٧) القصبات وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ،الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام(٤،٥) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٧٤٠) حوض رقم (٢) من اراضي كفر ايبل وذلك في بلدة برقش/لواءالكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ( ٣/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ،الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعه رقم (٦٤) حوض رقم (٢) من أراضي كفرأبيل وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ( ٤/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ،الموافقة مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (١٠٩) حوض رقم (٥) من أراضي كفرعوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ( ٥/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ،الموافقة مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعه رقم (٧٣٨) حوض رقم (٢) من أراضي كفرعوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) التيم الغربي من أراضي مادبا ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢١،١٠١،١٠٠) حوض رقم (١) المفرق الشرقي وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

---

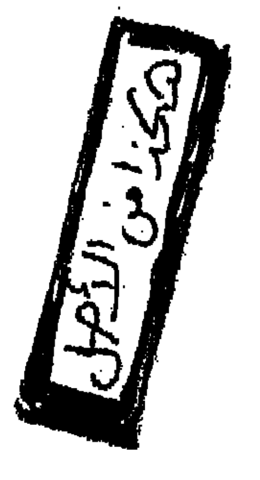
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٢/٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ،الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ج" ضمن القطعه رقم (٣٠) حوض رقم (١) العوجا/ رجم السبع وذلك في بلده المفرق الكبرى /لواء قصبةالمفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، الموافقة على مخطط توسعة طريق مع اعتماده ضمن الحوض رقم (١) من اراضي أم النعام الشرقية ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٨) الزجم الابيض /ايدون وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (١١) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٢٠) حوض رقم (٥٢) من أراضي المكيفته وذلك في بلده أم القطين والمكيفته لواء/ البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية ام القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة أم القطين والمكيفته خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٠٤،١٧٥٣) ضمن الحوض رقم (١١) الفاجرة الشرقية من اراضي مزرعة قصر الحلابات وذلك في بلدة الظليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣، ٥٤، ٥٥ )الحوض رقم (٣) المسابك وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٨٦) حوض رقم (٣) من اراضي تبنة وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة/ لواءالكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) الدبه وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧،٥٤،٥١،٥٠) حوض رقم (٤) من اراضي ارينبة الغربية وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣، الموافقة على مخطط اعتماد طريق لإفرازي وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي جرينه ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣، الموافقة على مخطط اعتماد طريق لإفرازي وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي جرينه ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٤ متر الى ٦ متر واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٧٧،٧٨) حوض رقم (١٩) من اراضي زي وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٨، ٢٣٩) حوض رقم (٤) من اراضي جديتا وذلك في بلده برقش لواء /الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة برقش خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٨،٩) حواض رقم (٥) من اراضي النعيميه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٥،٦،٧،٨،٩) حوض رقم (٢٥) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن الحوض رقم (١) البلد من اراضي الصخور الغور وذلك في بلدة معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠) حوض رقم (١٦) من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطعه رقم (٨) حوض رقم (٣) من اراضي عزريت وذلك في بلدة السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤) حوض رقم (١٥) والقطعه رقم (١٢) من حوض رقم (٩) من اراضي منطقة سما الروسان وذلك في بلدة السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ب" للقطعة رقم (١٠٠) حوض رقم (٤) من اراضي ام انجاصه وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (١٥٤) البطين الشمالي وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٩)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١١)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/ ٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

---

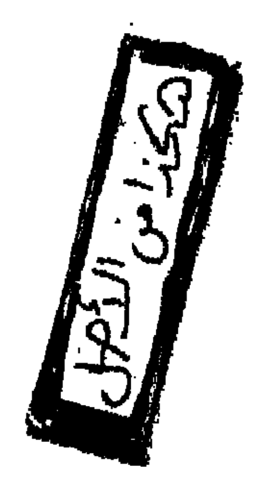
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١٠)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الازرق الشمالي وذلك في بلدة الازرق/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (١١) من اراضي الازرق الجنوبي وذلك في بلدة الازرق /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ( ٨٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ،الموافقـه مخطط تغيير صفه استعمال جزء من القطعه رقم (١١) من مباني عامـه الى سكن "ب" حوض رقم (٩) من اراضي سيحان وذلك في بلدة العارضه الجديده / لـواء قصبه السـلط وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكـن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحـوض رقـم ( ١٣ ) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ مـن قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـراره رقم ٨٨٥ تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احـداث طريـق ضـمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٥) من اراضي جبه وذلك في بلدة بـاب عمـان /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ١/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي جرينة وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لـواء قصبة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٢/٨٩٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ،الموافقـه علـى مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضـي جريـنه وذلـك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٣/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي جرينة وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لـواء قصبة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٥/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٣) من اراضي الفيحاء وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لـواء قصبة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقـم ( ٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

---

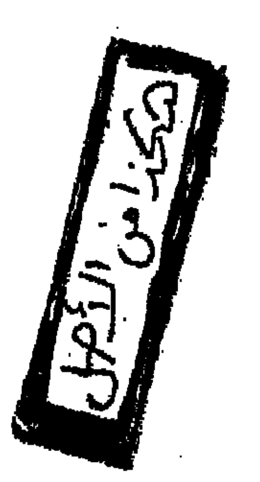
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ مـن قـانون تنظـيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـراره رقم ٦/٨٩٠ تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط تعديل مسـار شـارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لـواء قصبة مادبا وحسـب المخطط التعديـلي رقـم (٣٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠١،٥١) حوض رقم (٤) من اراضي الخطابية وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لـواء قصبة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقه على تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩،١٣) حوض رقم (٣) من أراضى المنشية وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة لواء الموقر خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم م/١٥٤٤٠/٩/١٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ لاغياً.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام ( ١٠٠، ١٦٩ ، ٢٠٩، ٢٠٤ ) حوض رقم (٣)المسابك وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي باحكام سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٤١١) حوض رقم (٢) الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٥١ ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ،الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطعه رقم (٢٢) حوض رقم (٣)من اراضي السامك وذلك في بلده ام البساتين لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.







يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الهاشمية وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي الذنيبه وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٢١) حوض رقم (٧) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٣/٩٠٢ ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٦، ١٩،١٥، ٢١،٢٦، ٢٩) حوض رقم (١٥) من اراضي بشرى وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ،الموافقه على مخطط تغير صفة استعمال من مدارس الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفرعوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ،الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفرعوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ، الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١) من اراضي زحوم والحوض رقم (٢١) من اراضي الحوية والحوض رقم (١٥) النقاز من اراضي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخططات التعديلية ذوات الارقام (١٢،١٥،١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) القطع ذوات الارقام (٩٢٢،٩٢٣) وجزء من القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٢) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق وتكملة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٧،٧٢٨)حوض رقم (٧) من اراضي النقيره وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة لواء الموقر خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقه الغاء شارع واحداث طريق (٨م) وزيادة سعة شارع من ١٠م الى ١٦ م في القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٠) من اراضي بليلا وتغيير صفة استعمالها من سكن (ج) الى زراعي خارج التنظيم وذلك في بلدة النسيم لواء قصبة جرش ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النسيم س خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) من اراضي كفر جايز وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع والغاء طريق واحداث طرق اخرى ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ٤٥، ٤٦، ٥٦) حوض رقم (٢) السليحات من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٧،٦١،٤١) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣،١٧) من أراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩ ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط اعتماد طريق تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢٦) من اراضي بشرى وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٤٠ ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ( ٢/٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ،الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) الغدير الجلوبي من اراضي رجم الشامي الغربي وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر وطريق آخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٥) وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٤) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٨٤) ازحيقة/من اراضي الطفيلة وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

---

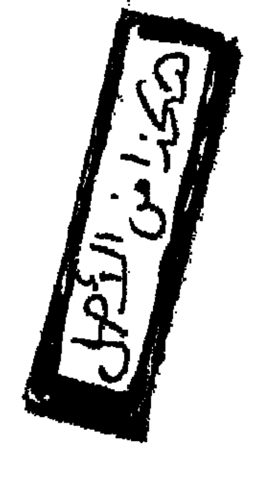
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الارقام ( ٨٦٤،٨٦٥ ) حوض رقم ( ٩ ) ام صفاتين وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٢٦٨) حوض رقم (٢) من اريلبه الغربية وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) وتجاري الى محطة محروقات ضمن القطع ذوات الارقام ( ٣٩١،٢٨٧،٢٤) ضمن الحوض رقم (٥) الجوية وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال المواقف المحاذيه لقطع ذوت الارقام(١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٣٢) حوض رقم (٥)المرصص الى سكن أ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧م ووضعه موضعه التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩م الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٩، ٤٠١) حوض لرقم (٢) شاكر الجنوبي من اراضي قرية سالم في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

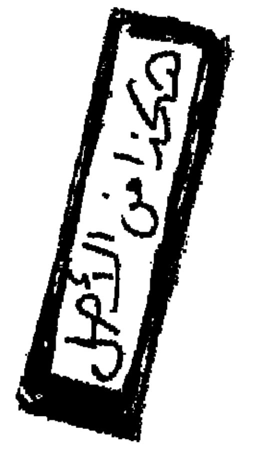
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٦) من أراضي مليح ، وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم ٣ الناقوسية وذلك في بلدة بلعما الجديده/ لواء قصبة المفرق .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١١٠) حوض رقم (١٣) من اراضي بسطه وذلك في بلدة ايل الجديده / لواء قصبة معان .



---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم ( ١٤ ) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، الموافقة على مخطط إحداث شوارع وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) أم بطمة من أراضي صافوط والحوض رقم (١٠) أصبهي القفير من اراضي أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ،الموافقة على مخطط الغاء شارع وتخفيض سعة شوارع وتغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن"ب" ضمن القطعه رقم (٤١٣) حوض رقم (١١) الجلهاء وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال المواقف المحاذيه لقطع ذوت الارقام(١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٣٢) حوض رقم (٥)المرصص الى سكن أ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧م ووضعه موضعه التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩م الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٩، ٤٠١) حوض لرقم (٢) شاكر الجنوبي من اراضي قرية سالم في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر تصديقا مؤقتا ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

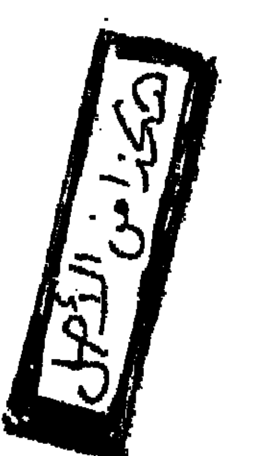
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٦) من اراضي مليح ، وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم ٣ الناقوسية وذلك في بلدة بلعما الجديده/ لواء قصبة المفرق ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١١٠) حوض رقم (١٣) من اراضي بسطه وذلك في بلدة ايل الجديده / لواء قصبة معان ،



---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم ( ١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، الموافقة على مخطط إحداث شوارع وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) أم بطمة من أراضي صافوط والحوض رقم (١٠) اصبهى الفقير من أراضي أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣، ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ( ١/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ،الموافقة على مخطط الغاء شارع وتخفيض سعة شوارع وتغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن"ب" ضمن القطعه رقم (٤١٣) حوض رقم (١١) الجلهاء وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ( ٥٠،٥١ ) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام ( ١١٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩ ) حوض رقم (٤) من اراضي الجيزة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٦) من اراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن تجاري الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) ابو صوانة وذلك في بلدة سحاب/ لواء سحاب .

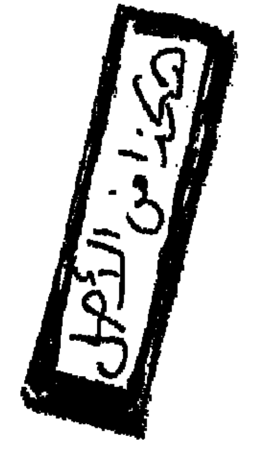
---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على احداث شارع سعة ١٢ متر وطريق سعة ٦ متر وربطه مع شارع الاشغال ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ام قصير في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض و الغاء الشارع المار في القطعة رقم (٢١٩) حوض رقم (١١) من اراضي عبين وعبلين وابقاء الشارع على وضعه المصدق سابقا وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ج/٧٩٣٠/٩/٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ لاغيا .





## اعلانـــــات

## صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى

## المهندس نضال الحديد

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ والقرار رقم (٥٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـــــة علـــى المخطـــط التعديلي التنظيمي رقـــم ( أع/٢٠٠٠/١٤٥/الجبيهه) المتضمن :- الغاء الارتـــداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٢٦٦) حوض (١٢) رجم الخرابشة من جهة المجاور والمنظم تجـــاري واعتبار الارتداد ثلاثة امتار من جهة الطريق سعة (٤) متر والفاصلـــة عـــن حـــد القطعـــة (٢٦٥) واستبدال عوائد التنظيم الخاصة المفروضة بالمخطط السابق رقم (أع/٩٧/٩٨/الجبيهه) والبالغة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد باستيفاء تعويض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (الجبيهـــه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

---

تعلـــن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٣٩٠) تاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم ( أ ع/٢٣٢/خريبـة السوق) المتضمـن إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) أبو صوانة لوحـة (٢٥،٢٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيـذ إستناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

---

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٥٢٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٢/١٨١/ بدر الجديده) المتضمن :- إلغاء واستحداث جـزء مـن شـارع ضمـن القطعـة رقـم (٤) حوض رقم (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديده) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعـتراض علية تقديـم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٥٩٩) تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على المخطــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٢/طـــارق ) المتضمـــن :- استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) وتحويل استعمال من سكن (ب) الـــى سكن (ج) وذلك ضمن حوض (٤) أم العقارب وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (طـــارق) ووضعـــه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

---

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٦٠٢) تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٢/١٥٩/شـــفابدران ) المتضمـــن :- إلغاء جزء من دوار أمام قطعتي الأرض رقم (٢٦ ، ١٦٩) جوض رقم (٤) عيون الذيـــب واستيفاء قيمة الفضلات الناتجة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح علـــى المخطـــط فـــي منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

---

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقرارهـــا رقم (٦٠٩) تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٢/١٩٣/ طارق) المتضمن :- استحداث طريق ضمـــن حـــوض (٢) زربـــي وحـــوض (٣) عين رباط على ان لا تتحمل الامانة اية أعباء مالية أو كلفـــة للاستملاك الزائد عن الربـــع القـــانوني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طـــارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثنـــاء الـــدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا كـــان هنـــاك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكـــان المشـــار اليـــة اعـــلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .



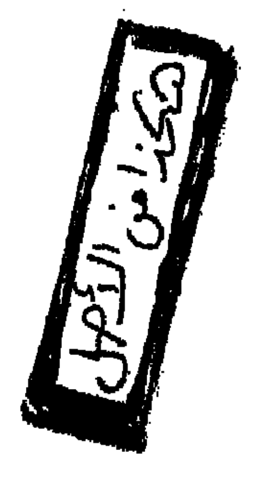
تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم ( أع/٢٠٠٢/١٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضـــي المبينـــة ارقامـــها ضمن حوض (٢٣) الملفوف الغربي لوحة (٢٤) وحوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي لوحـــة (٢٨) من سكن (أ) الى سكن (ب) باحكام خاصة ارتداد امامي خمسة امتار وكما هو موضح على المخطـــط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

---

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم ( أع/٢٠٠٢/٢٤٩/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٠٢) حوض (٥) حلو عباس من سكن زراعي الى سكن (ب) وكما هـــو موضـــح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

---

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارها رقم (٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم ( أع/٢٠٠٢/١٨٣/بدر الجديدة ) المتضمن :- استحداث طريق وإلغاء أجزاء مـــن طريق وجزء مراد رفع صفة الإلغاء عنه ضمن حوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـــاريخ نشـــر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديـــم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



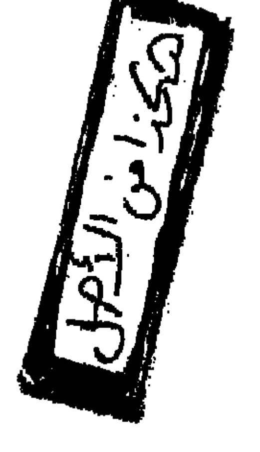
تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم ( أع/٢٠٠٢/١٨٤/بدر الجديدة ) المتضمن :- استحداث شارع وتنظيـم استعمال وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الحوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـا يوجـب الإعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٦٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم ( أع/٢٠٠٢/٤٢٤/وادي السير ) المتضمن :- استحداث توسعة للطريق المفرز مـن (٣) متر الى (٦) متر ما بين القطع (٦١٦،٦١٥،٦٠٨) حوض (١١) حلو الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم ( أع/٢٠٠٢/٤٢٣/وادي السير ) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٥٠٤) حوض (٣) حلو طيا من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويـض بواقـع ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة ومن خلال الدائرة القانونية قبل وضع المخطـط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم ( أع/٢٠٠٢/١٧٦/ام قصير والمقابلين ) المتضمن :- تحويل استعمال تجاري طولي ضمن سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) وذلك ضمن حـوض (٤٩) المقـابلين الشـرقي وحوض (٣) الحنايفة على شارعي البشر بن البراء والشفاء بنت عبد الله وكذلـك تحويـل اسـتعمال تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) ضمـن الحـوض (١) ابو القعفور على شارع عايشة التيمورية ومن تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد امـامي خمسـة امتار الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي خمسة امتار في حوض (٣) الحنايفـة علـى شارع لقمان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصـير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

---

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بانـها قـررت بقرارها رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم ( أع/٢٠٠٢/٣١٧/تلاع العلي ) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقـم (٤٦٣) حوض (٤) بركة من سكن (أ) الى سكن (ب) شريطة المحافظة على الارتداد الامامي من جهة الشارع النافذ بواقع خمسة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقـم (٦٤٤) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٢/٨٥/راس العين /جزء ٢) والمتضمن تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١٨٠) حوض (٤٨) طيحين الغربي من سكن (جـ) إلـى مكاتب بأحكام السكن الواقعة ضمنه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (رأس العين) ووضعة موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيـم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠١/١٦١/شفابدران) المتضمن إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (أ +ب) وتغيير إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وحوض (٩) مروج المحمر وحوض (٤) عيون الذيب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

---

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٢/٣٠٧/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٣٤٩) حوض (٣) قطنة الجنوبي من سكن (ب) إلى مواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

---

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٦/ وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع وتعديل على أحكام القطعة رقم (٢١٣١) حوض رقم (٩) أم السماق الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤٠٦/وادي السير) المتضمن تغيير صفة إستعمال من حديقة إلى سكن ( أ+م) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير ) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٥/ وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن حوض رقم (٣) خربة السعادة وحوض رقم (٩) المعلقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣١٨/ تلاع العلي) المتضمن :- استحداث جزء من شارع ضمن حوض رقم (٧) أم الضباع وحوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

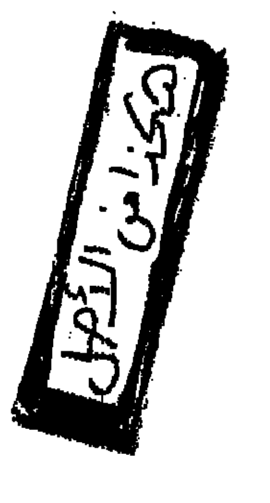
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٨٣/صويلح) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض رقم (٦) البلد من تجاري عادي ضمن سكن (د) إلى سكن (د) شريطة توحيد الجزء المراد تحويل صفة استعماله إلى سكن (د) مع القطعة الخلفية رقم (٢٨) حوض رقم (٦) وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/٣٠/ بدر) المتضمن :- استحداث توسعة للشارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض رقم (٢٤) العماوي وتعديل أحكام التجاري المصدق لتصبح ارتداد أمامي صفر من جهة شارع الأميرة بسمة والارتداد الأمامي من جهة الطريق (٦) متر ليصبح (٦) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/٣٠٨/ تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من أربعة أمتار الى ثلاثة أمتار وتعديل النسبة المئوية حسب الارتدادات الجديدة للقطعة رقم (٦٢٦) حوض رقم (٣) تلعة عيال سليمان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .





## اعلانات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية اربد الكبرى

**المهندس جمال ابو عبيد**

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو والمتضمن الموافقة على توسعة الشارع الفاصل بين الحوض رقم (٩/ الظهر الشرقي) والحوض رقم (١٠/ الظهر الغربي) إلى (١٢م) مناصفة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية اربد الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية اربد الكبرى والمتضمن الموافقة على الغاء الكيرف الواقع على الزاوية الشرقية الشمالية لتقاطع شارعي الملك حسين وسطعان الحسن ليصبح على الصفر في الأبنية القائمة بالحوض رقم (١١/المسبقانية الجنوبية) من اراضي اربد.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المغير أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المغير رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) على القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٧/ البلد) من اراضي المغير.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المغير اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٤٣) من أراضي النعيمة ليصبح التعديل على الحد الشمالي للقطعة المذكورة وذلك لتفادي دفع تعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

---

## اعلانـــــات

## صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه

### المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا - بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (١/١٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا – بلدية غرب اربد رقم (٣/١٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن تخفيض سعة شارع من (١٤م) الى (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٢، ١٠٣) من الحوض رقم (١) النخيلي من اراضي منطقة بيت يافا وذلك لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٤٣) من سعة الشارع وتخفيض الكيرفات ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٠٣) من حوض رقم (١) وذلك حسب ما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت يافا اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا - بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (٢/١٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا – بلدية غرب اربد رقم (٨/١٣) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الغاء طريق بسعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٢٢٢) حوض رقم (١١) من اراضي منطقة كفريوبا كون الطريق تنتج عنها فضلات وتلافيا لحماية البلدية من عبء التعويضات وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (٥/١٩) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٥/١٥) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع تنظيمي سعة (٢٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٥) حوض رقم (١) من اراضي هام ليتطابق مع شارع الأشغال العامة المعبد بنفس السعة وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

---

## اعلانـــــات

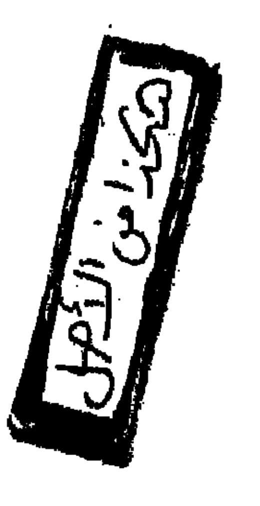
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

### المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) المار عن القطعتين رقم (١٥، ٣٢) حوض رقم (٧) البلد من اراضي ميسرا ليكون على حد القطع الحرجية رقم (٣٧، ١٥) من نفس الحوض.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي ذو السعة (٢٠م) المار بالقطع رقم (٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧) الحوض رقم (٤) البلد والقطع (٤٠، ٤١) من الحوض رقم (٥) مرج الراشد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١٧) حوض (١٢) جريش من (١٦م إلى ١٢م) وذلك تجنباً لهدم الأبنية القائمة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (٦م) المار بمحاذاة القطع أرقام (٥٦، ٤٢، ٦٩، ٦٨، ٦٧) حوض رقم (٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي والقطعة رقم (١٥) من الحوض (٨) مرج شداد تنظيمياً سعة (١٠م) وحسب الشارع المفتوح على الواقع وذلك لإيصال الخدمات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي من القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٤، ١١٨، ١١٧، ١٠٢، ٩٨١) حوض رقم (٢١) من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ البلقاء.
للاعتراض لمدة شر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيمي بأحكام خاصة لمشروع إسكان السلط المغاريب على القطع (٥، ٥١) حوض رقم (٨٣) حجر الطابح العائد لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وحسب المخططات المرفقة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



## اعلانـــــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى
## المهندس ماهر حمدي ابو السمن

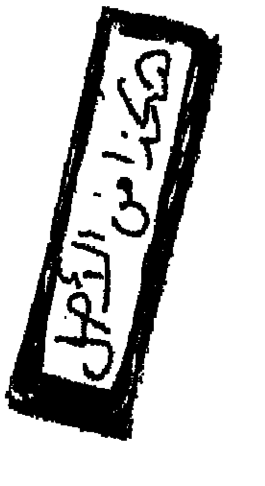
• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة يرقا رقم١/ظ/ي/٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٠٥، ٥، ١٧، ١٨، ٥٦) حوض (١١٩) رافل من سعة (١٦م) الى (٨م) ومن سعة (١٢م) الى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٤٩١، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٦، ٣٤) وبنهاية مغلقة عند القطعتين (٢٨، ٣٨) حوض (١١٩) رافل وذلك لتلافي هدم المباني القائمة قبل التنظيم واعتماد الطريق الافرازي أمام القطع (٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠) من نفس الحوض تنظيمياً لإيصال الخدمات وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يرقا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١١٥) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق سعة (٦م) وذلك بالغاء الجزء المار أمام القطع (٩٩، ٧٦، ٧٧) حوض (١٠) كوكش الغربي واستحداثها بنفس السعة من القطعة (٩٩) من نفس الحوض واضافة الى التنظيم جزء من القطع (٩٩، ٧٧) بما فيها الطريق المقترح الغاؤها وبأحكام سكن (ب) وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٠/٤٤) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي سعة (٣م) حسب المفتوح على الواقع والماره من القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٠٣، ١٨٢٣) حوض (٦٧) البلد لتربط بين الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والطريق الافرازي عند القطعة رقم (٧٨) من نفس الحوض لخدمة سكان المنطقه وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقه السلط رقم (٢٠٠٣/١٩٧) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد جزء من الطريق الافرازي تنظيمياً وتوسعتها الى (٨م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠) حوض (٦٤) وادي سوادا وأمام القطع ذوات الأرقام (٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣١، ٢٤٢) واستحداث مدور عند القطعة رقم (٦٣١) حوض (٦٤) وادي سوادا وحسب المخطط المفتوح والمعبد على الواقع وحسب الأسوار القائمة والخدمات ولوجود فرق في المنسوب بين الحد الافرازي والحد المقترح اعتماده تنظيمياً.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٠٦) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط فرض الرقابة والقيود من الناحية المعمارية الخارجية لتصميم المخازن التجارية الواقعة على شارع (عمان – السلط) الشارع الرئيسي في منطقة السرو وذلك باتباع الأحكام التالية:
١ – بناء رواق بعرض (٢،٤٠م) بعد الارتداد الأمامي للتجاري المصدق.
٢ – بناء أقواس معمارية بحيث يكون القوس ذا لون مميز لإضفاء الصبغة التراثية التي تحاكي المدينة.
٣ – أن يكون الارتفاع كما هو موضح في المخطط المرفق.
٤ – يجوز للمالك تقديم تصاميمه المقترحه لدى البلدية وأخذ موافقة اللجنة المحلية لتغيير الواجهة شريطة أن لا يتناقض مع ما ذكر سابقاً.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

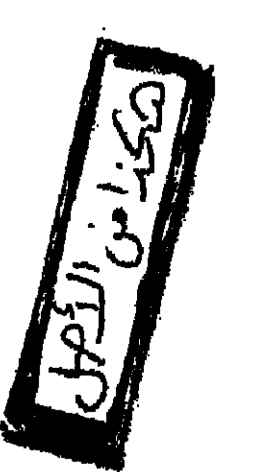
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/٢٥٤) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي سعة (١٠م) تنظيمياً والمار من القطع ذوات الأرقام (٦٠٣، ٦٠٩، ٦١٠، ٦٠٦، ٦٠٤، ٦٠٥) حوض (٤٢) البقعان وتعديل مساره باستحداث الأجزاء التنظيمية عند القطعتين (٦٠٣، ٦٠٤) لكون هناك ازاحة في المنطقة وحسب الأسوار القائمة على حد القطعة (٦٠٣) ولتلافي الضرر الواقع على القطعة (٦٠٤) بسبب وجود جزء من البناء والأسوار المرخصة على القطعة (٦٠٥) في القطعة (٦٠٤) حوض (٤٢) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١٣١) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٤١) وبمحاذاة القطعة رقم (٤٥) حوض (٦) الحكور والخارجه واستحداث مدور في القطعة رقم (٤١) وذلك لغايات ايصال الخدمات للمباني القائمة وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة برقا وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

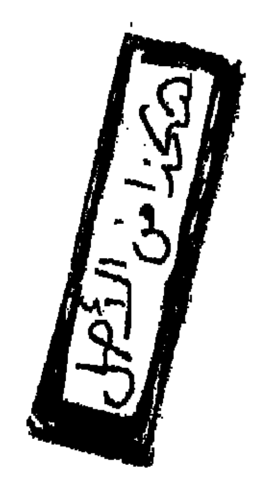
---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/٩٨) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل منحنى الشارع التنظيمي وذلك بالغاء الجزء الواقع من البناء القائم في سعة الشارع في القطعة رقم (٤) حوض (١١٩) راقل وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة برقا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/١٩١) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي سعة (٣م) تنظيمياً وتوسعته الى (٦م) والمار امام القطع ذوات الأرقام (١/٢٧/٤/١٦١/١٦٢) حوض (٨١) ابو القيقب ومن القطعة (٦) حوض (٨٠) وادي الدلال لخدمة المباني القائمة ولكون الطريق مفتوحة ومعبده على الواقع بسعة (٦م) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.





- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/٥٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط:
١ - اضافة الى التنظيم وبأحكام سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (١٩، ٣١، ٣٢، ٢٣، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٩٦، ٩٩، ٧٦، ٧٧، ٩٨، ٩٧، ١٧، ٧٨) حوض (٣٨) عرقوب الخاخه والقطع (٤٧، ٥٥) جزء من القطعتين (٦٥، ٥٦) حوض (٣١) وادي طريره.
٢ - إستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٢م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٠، ٢٣، ١٩، ١٢٠، ١٢١، ٣٢، ٣١، ٩٦، ٩٩، ٩٨، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٧) حوض (٣٨) عرقوب الخاخه وبالقطعة (٤٧) من حوض (٣١) وادي طريره توسعة (٦م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ١٩) حوض (٣٨) عرقوب الخاخه.
٣ - إعتماد الشوارع الافرازية تنظيمياً وتوسعتها الى (١٢م) والماره بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٤٩) حوض (٣٨) علماً أن هذه القطع تقع خارج حدود البلديه والقطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٢٣، ١٩) حوض (٣٨) وربطها بخط الأنابيب وكما هو موضح في المخطط المرفق وكذلك توسعة الطريق الى (١٢م) والماره بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ٩٨، ٩٦، ٩٧، ٣١، ٩٤، ٩٥، ١٧) حوض(٣٨) وحسب المخطط المعد من قبل البلديه.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢١٩/ ٢٠٠٢):-
١ - الغاء الطريق التنظيمي سعة (٨م) المستحدث لغايات الخدمات واستبدالها بإرتداد أمامي بنفس السعة ليصبح الارتداد الأمامي (١٢م) وذلك:
أ . كون الارتداد يحقق نفس الغايه من الخدمات.
ب. تلافياً للتعويضات المترتبة عن هذه الطريق حيث أن الوزارة (وزارة الأشغال العامة والاسكان) استملكت جزء كبير من القطع يزيد عن الربع القانوني مما يؤدي ببعض القطع الى الضرر الكامل ويترتب على البلديه استملاكها ودفع تعويضات باهضه هي في غنى عنها.
٢ - زيادة عمق التجاري من (٢٠م - ٣٠م) وذلك للقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧) ضمن الحوض (٥٣) السرو الجنوبي وذلك بالغاء الطريق التخديمية سعة (٦م) وتغيير صفة الاستعمال من سكن أخضر الى تجاري لتلافي البناء الواقع في سعة الطريق المقام على القطعة (٢٠) من نفس الحوض.
٣ - احداث طريق سعة (٦م) بديل عن الطريق المقترح الغاؤه والماره من القطع (٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٢٦٧) حوض (٥٣) السرو الجنوبي أو ربطها مع الشارع الرئيسي.
٤ - زيادة عمق التجاري من (٢٠م - ٢٥م) للقطع (٢٤٢، ٢٤٣، ١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٨١، ٨٠، ٢٤٥، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٤) حوض (٥٣) السرو الجنوبي ومن الطريق واستحداث طريق (٦م) بديل عن الطريق المقترح الغاؤه.
٥ - الغاء الطريق التنظيمي المار من القطع (٦١، ٦٠) حوض (٥٣) السرو الشمالي لوجود طريق بديل يخدم القطع المذكوره.
٦ - الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وتعديل مساره حسب المخطط المار بالقطع (٥، ٤٢، ٤٥) حوض (٤٠) السرو الشمالي والغاء الجزء المنظم سكن أخضر الى خارج التنظيم (زراعي).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٧١/ ٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيمياً والماره أمام القطعتين (١٧٧٥، ٢٠٦٢) حوض (٤٢) البقعان واستحداث طريق (٦م) ماره بالقطع (٢٠٦٢، ٢٠٦١، ٧٣٥، ٦٣٦) من نفس الحوض لربطها مع الشارع التنظيمي سعة (١٢م) لغاية ايصال الخدمات وحسب مخطط البلديه.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٧٥/ ٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمدور المار بالقطعة رقم (٦٠) حوض (٨٣) البقيع كون الشارع غير مفتوح ويقع في حرم المدرسة الشامله للبنات واستحداث مدور مار من القطعتين (٤٣، ٤٤) من نفس الحوض وحسب مخطط البلديه.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (١٦٤/ ٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي سعة (٨م) والماره من القطعتين ذوات الأرقام (١٨، ٤٨) حوض (٩٧) الميامين الجنوبي وذلك لربط الجامعه مع شارع وادي شعيب وسهولة الوصول الى المدرسة والجامع وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

## اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقــاء رقــم (٧٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشوارع التنظيمية واعتمادها حسب مــا هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة ضمن حوض رقم (٤) البتــراوي الجنــوبي لوحــة رقــم (٢٢) وأراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك لوجود إزاحات وعدم تطابق بين الشوارع التنظيمية والشــوارع الافرازية علماً بان السعة التنظيمية للشوارع متوفرة واستناداً الى البند رقم (٦) من الشروط الخاصــة المدونــة على اللوحة التنظيمية رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على مــا جــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شــهر مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
محافظ الزرقاء بالوكاله
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

---

## اعــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٨/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة علــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الأزرق رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقــم (٥٧) والفاصل بين المدرسة والتجاري والغاء صفة التجاري عن القطعة رقم (٥٧، ٥٦) حوض رقم (٣) القصــر وتحويلها الى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال الشارع المار بالقطع ذوات الأرقــام (١٣٤، ١٣٥، ٥٦، ٧٤، ٨٤، ١٦٢، ١٦٣) من سكن الى تجاري طولي بعمق (١٤م). واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سواقد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء بالانابة

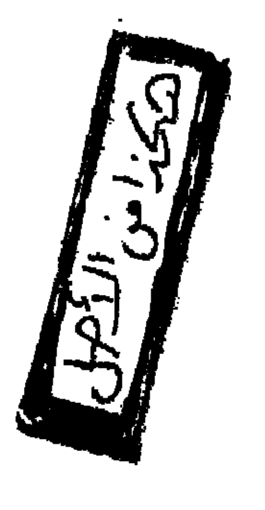
---

## اعــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٩/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الضليل رقم (٣/٣١/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمتضمن تغيير صــفة اســتعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) من حوض رقم (١) آل حربي من شارع تخديمي وسكن (أ) الى تجاري طولي بعمق (١٤م). واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مــن تــاريخ نشــره بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سواقد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء بالانابة





## اعلانـــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء
### المهندس مدالله الطراونه

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤١/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (١/ت/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٠ الى ٧٢٦) حوض رقم (٨) داير القصر من حدائق الى سكن (ج).
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

---

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٢/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ الموافقة علــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (١/تنظيم/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ والمتضمن احــداث ممــر مشــاه بعرض (٦م) مع نهاية مغلقة بين القطعة رقم (٧٩) والقطعة (٤٤٧) لوحة رقم (٦) من حوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي والمملوكة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

---

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الأزرق رقم (٤) تــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على اضافة جزء من حوض رقم (١٧) بلي معــروف وبأحكام سكن (أ) وحسب التنظيم المجاور.
يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢١/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة علــى ما جاء بقرار اللجنة المحلية وذلك لوجود أبنية قائمة ومحاذاة الموقع للتنظيم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

---

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الأزرق رقم (٣) تــاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الغاء جزء من الطريق المار بالقطع ذوات الأرقــام (١٦، ١٧، ٢٠) حوض رقم (٢) المدرسة واحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٢٠) من نفس الحوض.
يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٠/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة علــى ما جاء بقرار اللجنة المحلية وذلك لوجود أبنية قائمة ومحاذاة الموقع للتنظيم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

## اعلانـــــــات

## صادرة عن رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

**السيد خالد الضمور**

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقره (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الموافقة على الغاء الطريق الزراعـــي فـــي القطعة رقم (١٤٤) حوض (٢٢) الثلاجه واعتماد الجزء المحاذي للشارع الرئيسي بأحكام تجاري طــولي حســب المجاورين والجزء الواقع على الشارع الفرعي بأحكام سكن (٥) وذلك حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظــيم
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقره (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ الموافقة على تغييــر صــفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤١١، ٣٣١) حوض (١) الخوارج من سكن زراعي الى سكن ريفي وذلــك حســب المخطط المرفق.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقره (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (٥/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تخفيض سعة الطريق المحاذي للمنزل الواقع على القطعة رقم (١٧٢) حوض (١٢) ادر وذلك كون البناء يوجد جزء منه في سعة الطريق علمــاً بأنـــه قائم قديم واعتماد الشارع على واجهة القطع (١٧٣، ١٥٥) حوض (١٢) حسب الافرازي لوجود أســوار مقامـــه سابقاً وذلك حسب المخطط المعد من قبل المنطقة.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر.



## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكــرك الكبرى رقم (١٣/٣٩) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تعديل مسار الشارع (١٤م) المــار ضــمن القطــع ذوات الأرقــام (٣١٤، ٣٣٣، ٣١٥، ٣٤٣) حوض (٥) ضمن منطقة ادر لوجود بناء في سعة الشارع.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى المشار اليه اعلاه وحسب ما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الكرك.
وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنــون باسم السيد رئيس اللجنة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على اعتماد المخطط التنظيمي لمشروع إسكان الثنية المقترح على القطعة رقــم (٣٦) حوض رقم (٥) من اراضي الثنية وحسب الأحكام المرفقة على المخطط المعد من قبل المؤسسة العامة للإســكان والتطوير الحضري.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشــار اليهــا اعــلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

م. لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الكرك
مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك

---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على احداث شارع بسعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٧) اراضي الثنية.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشــار اليهــا اعــلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

م. لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الكرك
مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك



## اعلانـــــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان
### المهندس حسين كريشان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة بسطه/ بلدية ايـــل الجديـــده رقم (٢٠٠٢/٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال مـــن ســـكن (ج) الـــى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) ضمن الحوض (١٣) محيضرات ذلك لمحاذاة القطـــع للشـــارع النافذ سعة (٣٠م) وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية ايل الجديدة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة بسطه/ بلدية ايـــل الجديـــدة وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية خلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ايل/ بلدية ايل الجديده رقم (٢٠٠٢/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق سعة (٦م) والمعبد حسب الواقع طريقاً تنظيمياً ضمن القطع (٥٦، ١٥٠) حوض (١) ابو العظام وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية ايل الجديدة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ايل/ بلديـــة ايـــل الجديـــدة وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية خلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة روضة الأمير راشد/ بلديـــة ايل الجديده رقم (٢٠٠٢/٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمـــي ســـعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض (١٠) بئر ابو دنه وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية ايل الجديده.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة روضة الأميـــر راشـــد/ بلديـــة ايـــل الجديدة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.





## اعـــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ واطلعت على القرار رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ الصادر عن لجنة بلدية المفرق الكبرى والمتضمن توسعة الطريق المحاذيه للقطـــع ذوات الأرقام (٢٨٣، ٥١٢، ٥١٣) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي سعة (٣م) بحيث تكون التوسعة (٢م) مقتطعه مـــن القطعة رقم (٣٩) من نفس الحوض وبطول (٦٠م) متفرعه من شارع الشهيد حسين بصبوص باتجـــاه الشـــمال لتصبح سعة الطريق النهائية بعد التوسعة المقترحه (٥م) مع اعتماد الطريق المذكوره اعلاه كطريق تنظيمي.

وبعد أن اطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم (٦٥) لعام ٢٠٠١ والمتعلق بنفس الموضوع والـــذي تـــم إعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٨) لعـــام ٢٠٠١ وصـــحيفة الـــرأي رقـــم (١١٣٣٧) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ وصحيفة الدستور رقم (١٢٢٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وحيث لم يتقدم أحد للاعتراض خلال المده القانونية.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر ورفع القرار لمجلس التنظيم الأعلى لوضـــعه موضع التنفيذ.

بسام الرشدان
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

---

## اعلانـــــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الطفيلة الكبرى
### السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (١٣) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ والمتضمن رفع اشارة الحجز التنظيمي عن الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقـــام (٩٣، ٧٦، ١١٠) من الحوض (١٤) ارويم وتغيير صفة الاستعمال للأجزاء في القطع المذكورة من حدائق عامة الى ســـكن ريفي حسب اقرب تنظيم نظراً لانتهاء الفترة القانونية لإنشاء الحدائق ولعدم الحاجة لها ولكون الأجـــزاء المـــراد تغيير صفة الاستعمال فيها تقع ضمن مجرى وادي.

وبعد البحث قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

---

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٢) بند رقم (١٠) والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٢٦٧) من الحـــوض (٢٤) البيضـــاء واستحداثه ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٢٦٧) بسعة (١٢م) من نفس الحوض وكذلك تعديل مسار الدخلـــة التنظيمية بعرض (٦م) والماره في القطعة رقم (٢٦٧) كونها معبدة على الواقع بـــدلاً مـــن الدخلـــة التنظيميـــة ولتفادي البلدية دفع مبالغ للتعويض.

قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـــاريخ نشـــره بالجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات المودعة لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقـم (٤) والمتضـمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام من الحوض رقم (٢٣) الحنانه (٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ١٠٥، ١٠٤، ٢٢٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٨، ٩٦، ٩٥، ١٠٧، ٧٩، ٨١، ٩٧، ١٨٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ٩٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ١٠٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٣٣، ١٣٠، ١٢٩، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٢٩، ٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٢٦، ٢٤٣، ٣٤٢) من سكن (ب) الى سكن (ج) وكذلك تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (٤٣٧، ٢٤٢) مـن سـكن (ب) الى مباني عامه والقطعه رقم (١٨١) من سكن (ب) الى مساجد واحداث شارع بسعة (١٠م) ضمن القطـع ذوات الأرقام (١٨، ٧٩، ١٦٥، ٩٩، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٢٧) وإحداث طريـق بعـرض (٦م) ضمن قطـع (٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٣٧، ٣٢١، ١٣٤، ٣٣٣، ٩٩، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ١٦٤، ٢٤٣، ١٨٣، ٩٧، ٢٤٢، ٨١، ٢، ٣٤٢) من الحوض (٢٣) الحنانه.
وبعد البحث والمداوله قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

---

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (١) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بجانب القطع (٧٠٥، ٧٠٦) حي رقم (٦) أبو عبيده مـن الحـوض (٣٣) البلد.
وبعد البحث والمداوله قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صـدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسـكرتير اللجنـة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

---

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء والمتضمن توسيع دخله من (٣م الى ٦م) المارة من القطع ذوات الأرقام (٤٨٠، ٥٢١، ٥٢٠) حوض رقم (٢٤) البيضاء وقررت اللجنـة الموافقة ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية.

---

## اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٥) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية قفقفا رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ المتضمن إحداث شارع بسعة (٢٠م) ليمر مع قطعة الأرض رقم (٣٣) حوض رقم (٢٠) وذلك لربط مداخل البلد مع بعضها فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على اعتماد الشارع لغاية الخدمات.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمـة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



## اعلانـــــات
## صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى/ رئيس اللجنة اللوائية
## المهندس وليد عادل العتوم

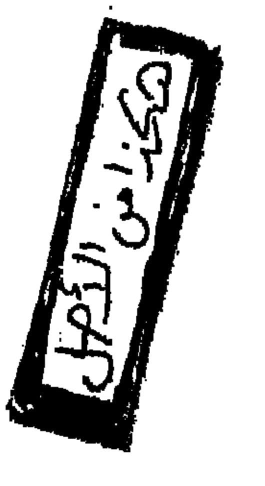
- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحـت رقـم (١٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة سـوف رقـم (٢/٣) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقـام (٢٤، ٣٥، ٣٦) حوض (٥٠) شعوب المنارة والقطعة رقم (٢٥) من نفـس الحـوض والغـاء تكملـة الشـارع التنظيمي ذو السعة (٦م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨) من نفس الحوض والمار في القطعة (٣٨) حوض رقم (٥٠) شعوب المناره واحداث طريق بديل بسعة (٦م) ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٣٨) من نفس الحوض وتوسعة الشارع التنظيمي ذو السعة (٤م) المار في القطعة رقم (٣٧) من نفس الحوض الى (٦م) بحيث تكون التوسعة من القطعة رقم (٣٦) من نفس الحوض وازاحة الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) الواقع في القطعة رقم (٣٨) من نفس الحوض الى اتجاه الشرق وفي نفس القطعة وذلك لإزالة الأضرار عن المبـاني والممتلكـات ولارتفاع الكلفة في حالة فتحها وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنـة المحليـة فـي البلديـة مدعمـة بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

---

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحـت رقـم (٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ بالموافقة على قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة جـرش رقـم (١/٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقـام (٤٤١، ٢٧٩، ٥٥٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦١٩، ٦١٨، ٥٥٦، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٧) حوض رقم (١٣) غربي الصور من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لأزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الافراز.
وذلك حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلديـة جـرش مدعمـة بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

---

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحـت رقـم (١٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة جـرش رقـم (٣/١٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٢٨٥، ٢٩٠) حوض رقم (٩) باب عمان وأجزاء من القطعة رقم (٢١١) من نفس الحوض مـن سكن زراعي الى سكن (ب) حسب السكن المجاور مع الغاء الطريق ذات السعة (٦م) واسـتحداث شـارع سـعة (١٢م) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنـة المحليـة فـي البلديـة مدعمـة بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



## اعلانـــــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
## الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٨) بنـد (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٦٣) تـاريخ ١٩٩٥/١٠/٣ والمتضـمن احداث شوارع مصدقه تصديقاً مؤقتاً لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ٣، ٥، ٦) من اراضي كفرخل.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة فـي مديريـة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

---

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقـم (١٦) بنـد (٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم/ منطقة بليلا رقم (٢٠٠٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ المتضـمن تحويل الطريق الافرازي سعة (٦م) الى طريق تنظيمي والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من حوض رقم (٦) من اراضي بليلا وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خـلال مدة الاعتراض.

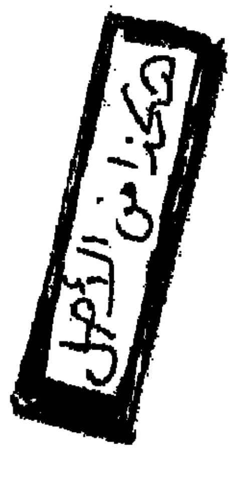
---

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقـم (١٦) بنـد (٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة المصطبه رقـم (٨) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من حدائق عامه الى سكن (د) في القطـع ذوات الأرقـام (٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٢٩) وجزء من القطعتين ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٨) وجميعها من الحوض رقم (١٠) وجميعها من الحوض من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خـلال مدة الاعتراض.

---

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقـم (١٦) بنـد (٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصـع رقـم (٨) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والمتضمن تخفيض الشارع سعة (١٠م) ليصبح (٨م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٥) حوض رقـم (٥) من اراضي مرصع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خـلال مدة الاعتراض.





## اعلانات
## صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون
## المهندس خالد عناب

- يعلن للعموم في منطقة (حلاوه) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنه المحليه للتنظيم في منطقة (حلاوه) بلدية (الشفا) رقم (٥ فقره ٤) تاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢ المتضمن تخفيض وتعديل مسار شارع تنظيمي من (١٠م) الى (٨م) وذلك بتخفيضه في القطع (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١١) حي (٦) حوض (٧) من أراضي حلاوه والقطع (٧١٦، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٠٥) حي (٥) من نفس الحوض وتوسعة الشارع ضمن القطع (٧١٩، ٧٢٠) حي (٥) وتعديل مسار الدخله التنظيميه الماره بين القطع (٧١٣) حي (٦) و(٧١٦، ٧١٧) حي (٥) لتتطابق مع الافراز وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) حي (٦) والقطع (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٢، ٧٢٦، ٧٢١، ٧٢٧، ٧٢٨) حي (٥) والقطع (٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٧) حي (٤) وجميعها من حوض (٧) من أراضي حلاوه من سكن (جـ) الى سكن (د) وحسب الترسيم المعد من قبل لجنة التنظيم المحلية في منطقة حلاوه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوه) خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمه.

---

- يعلن للعموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنه المحليه للتنظيم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) رقم (١١ / ٢٠٠٢ /ب) تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٣٨، ١٣٩) وجزء من القطعه (١٨٦) حوض (١٠) البلد من أراضي عرجان من سكن (ب) الى سكن (د). وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وصحيفتين يوميتين، وبجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجان) خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمه.

---

- يعلن للعموم في منطقة (الوهادنه) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الوهادنه) بلدية (الشفا) رقم (١١ /تنظيم/ ٢٠٠٢ / ٥) تاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعه (٥١) حوض (٩) من أراضي (الوهادنه) عند منطقة المنحنى وذلك لرفع الضرر عن المنزل المقام هناك.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الوهادنه) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمه.

- يعلن للعموم في (دير الصماديه من أراضي الوهادنه) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفته لجنه تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على تعديل مسار شارع الخدمات (١٤م) المار في القطع ذوات الارقام (١٣٦، ١٣٧، ١٢١) حوض (١) دير الصماديه من أراضي الوهادنه ليصبح مناصفه بين تلك القطع. وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة عجلون خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجان) رقم (١٧ / ٥) تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٢ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطع ذوات الارقام (٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٢٥) حي رقم (٨) والقطع ذوات الارقام (٤٠، ٣٨، ٧٥٦) وجميعها حوض (١٠) البلد من (١٦م) الى (١٤م). وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقه (عرجان) خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) رقم (١٧ / ٣) تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٦٥، ٦٣) حوض (١٠) البلد من أراضي عرجان لتلافي هدم المنزل الواقع في القطعه (١٩٧) ولاحتواء الفضلات الواقعه أمام القطع (٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٨، ٧١٢) من نفس الحوض. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمس عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريده الزسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية في منطقه (عرجان) خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراف الثبوتية.



## اعلانات

## صادره عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى / رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد خليل الربضي

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى بحثت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢م قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٧) بند (١) تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢م والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية رقم (٤٣) تاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٢م والمتضمن إلغاء شارع سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٥) حوض (١٠) الجتونه وحيث أعلن للأعتراض بالجرائد المحلية الرأي الصادرة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢م والعرب اليوم الصادرة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢م والجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥٤٧) تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢م ولم يتقدم احد للأعتراض قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى الموافقة على القرار ووضعه موضعه موضع تنفيذ وحسب الأصول.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (عجلون) بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية (عجلون الكبرى) قد قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٢م الموافقة على قرار اللجنه المحليه في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١١) بند (١) تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢م المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٨م) الى (٧م) والمار بالقطع ذوات الارقام (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) حوض (١١) البلد والقطع ذوات الارقام (٢٥٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ١١٩، ٢٠٨) حوض (١٣) وادي القرية وذلك لازالة الضرر عن الابنية القائمة على القطع ذوات الارقام (٢٠٦، ٢٠٧، ١١٩) حوض (١٣) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية (عجلون الكبرى) قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٢م الموافقة على قرار اللجنه المحليه في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عين جنا) رقم (٧) بند (٢) تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢م المتضمن الموافقة على الغاء شارع سعته (١٠م) والمار في القطعتين ذوات الارقام (٣٢، ٣١) من حوض رقم (١٢) كرم جابر وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى والأبنية في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (١٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم من سكن (ج) الى سكن (د) للقطع ذوات الأرقام (٣٠٦، ٨، ٩، ١٨٥، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ١٨٣، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٤) من الحوض رقم (١٢) من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٣) فقـره (٦) لعـام ٢٠٠١ والمعطوف على قرار اللجنة المحلية السابق رقم (٨٦٩) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء جزء من الطريـق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٥٩) من حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعـد لهـذه الغاية.
وبعد أن تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وجريدتي الدستور رقـم (١٢٥٨) والعرب اليوم رقم (١٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ لشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

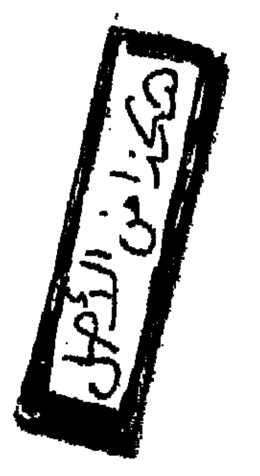
---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء/ مأدبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقـم (ق/٦٥) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد الطريق الافـرازي سـعة (٤م) تنظيميـا والمار بالقطع (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) حوض رقم (٤) المصلوبية من اراضي الفيحاء/ مأدبا والمصـدقة تصـديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونيـة للاعتـراض مرفقـه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
لمحافظة مأدبا





## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٢/١٠/٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطره رقم (١٠/٦٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على اقتراح احداث شارع بسعة (٩م) على الحد الفاصل بين اراضي الطـره – الشجره ابتداءً من الشارع النافذ ويمر من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٤، ٣٢، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢، ٢٨، ٥١، ٦، ٥) وجزء من القطعة رقم (٤) من حوض رقم (٢٥) الحمص والموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشجرة رقم (١٠/٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن اقتراح احداث شارع سعة (٩م) يمر مـن قطع الأراضـي ذوات الأرقـام (٤٥، ٤٣، ١٥، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٤٢، ٨، ٤٩، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) مـن حوض رقم (١٢) النعمانه من اراضي الشجره بحيث تكون سعة الشارع المقترحة (١٨م) بين منطقتـي الشـجرة والطره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجان المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة في كل من الشجرة – الطره خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

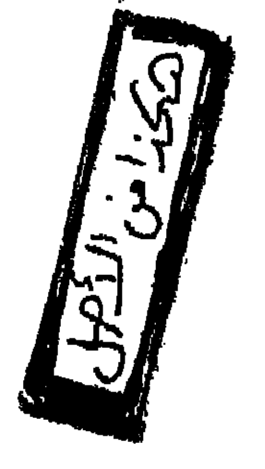
---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٢/١٤/٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة الطـره رقـم (٢٠٠٢/٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ والمتضمن الموافقة على تحويل الجزء الغربي من سعة شارع محمد بن القاسم الـى تجـاري طولي ليشمل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥٦، ١٥٧) من حوض رقم (١٢) من اراضي الطره وذلـك لإزالـة الضرر عن الأبنية المحاذية للشارع من الجهة الجنوبية ضمن القطعة رقم (١٥٦) من نفس الحوض وذلك حسـب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة في منطقة الطره خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التنظيميـة والوثائق الثبوتية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا







## اعلانات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بني كنانه

### المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٣٠/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ١٧٢، ٢٠٠، ١٩٩، ٥٥) وتغيير صفة استعمال القطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٢٠٠، ١٩٩) من تنظيم زراعي الى سكن (ب) حوض رقم (٧) من اراضي خرجا وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢٦/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع بسعة (١٢م) لغايات الخدمات يمر بين القطع ذوات الأرقام (١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٢) حوض رقم (١٠) الملقاه من اراضي سمر والقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٣، ٢٦) حوض رقم (٢) الذنبه والقطعه رقم (٨) من حوض رقم (٢٥) من اراضي كفرسوم وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعله وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعله الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢٥/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) الواقعة ما بين القطعة رقم (٢) شمالاً والقطعة رقم (٩٠) جنوباً حوض رقم (٣١) الدوافير من اراضي سحم كون عرض القطعة رقم (٩٠) لا يتجاوز (٨) أمتار وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢٨/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م الى ١٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠) حوض رقم (٥) من اراضي حريما وذلك بسبب وقوع جزء من البناء القائم على القطعة رقم (٧٤٨) ضمن سعة الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق سعة (٤م) الماره ضمن القطعتين (٣، ٥) حوض رقم (٧) من اراضي ابو اللوقس وذلك بإزاحتها للجهة الجنوبية وذلك لتلافي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٣) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٧) والغاء جزء من النهاية المغلقة واحداث استمرارية للشارع بحيث يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٥، ٤، ٣، ٢) حوض رقم (٦) المناره من اراضي ابدر وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء طريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٤) الطروح من اراضي البرز/ بلدية السرو وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢٧/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨) حوض رقم (٣٥) من اراضي ملكا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

## اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية اليرموك الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/ اليرموك الجديدة) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة رقم (٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ والمخطط التوضيحي المتضمن إجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوضين (٤) العرايس الشمالية من اراضي حريما والحوض رقم (١٤) المغرقة من اراضي منطقة اليرموك وذلك على النحو التالي:

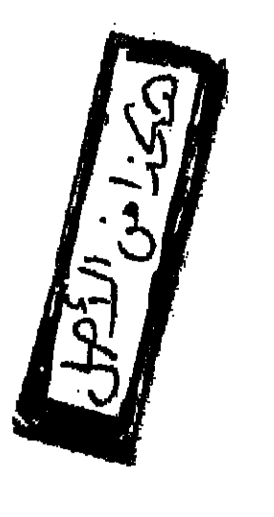
١ – إدخال القطع التالية وأجزاء منها حدود التنظيم بأحكام سكن (ب) (٢٩، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١١، ١٢، ٣، ٤، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٢، ٢٣، ٣١، ١٨، ٢٢، ٧، ٨، ٩، ١٠) من الحوض رقم (٤) العرايس الشمالية من اراضي حريما والقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٥، ٣٧) حوض رقم (٤) المغرقة منطقة اليرموك.
٢ – تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما والقطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٤) من اراضي اليرموك من سكن (أ) الى سكن (ب).
٣ – إدخال أجزاء من القطع التالية حدود التنظيم بأحكام التجاري الطولي بعمق (١٤م) وارتداد امامي (٣م) وهي (٧، ٨، ٩، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما و(٣٧) حوض رقم (٤) من اراضي اليرموك.
٤ – اعتماد الطريق الافرازية بسعة (٦م) كطريق تنظيمية تمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣١، ٣٧، ٣٣) حوض رقم (٤) من اراضي حريما.



٥ – إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ٣، ٤، ٣٨، ٣٢، ٢٣، ١٨، ٢٢، ٧، ٨، ٩، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما والقطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٤) من اراضي اليرموك وتوسعة الشارع ذو السعة (١٠م) ليصبح (١٧م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٧، ٣٥، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٧) من نفس الحوض.
٦ – احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٤) من اراضي حريما.
٧ – إحداث شارع بسعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ٣، ٤، ٣٧، ٣٢، ٢٣، ٢٢، ٨، ١٨، ٧، ٩، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما.
٨ – إحداث طريق بسعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٣) وآخر ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما.
٩ – اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) كطريق تنظيمي وتوسعتها لتصبح (١٢م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١١) حوض رقم (٤) من اراضي حريما.
١٠ – اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) بمحاذاة القطعتين (٢٦، ٢٧) حوض رقم (٤) من اراضي حريما كطريق تنظيمي.
١١ – إحداث شارع بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤، ١١، ١٢، ٣، ٤، ٣٣، ٣٢، ٢٣، ١٨، ٢٢، ٧، ٨، ٩، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي حريما والقطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١٣٤، ١٣٣، ٥) حوض رقم (٤) من اراضي اليرموك.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



## إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٨) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن:-
الغاء شارع (٨)م الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩) حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفرابيـل. قـررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ لنشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بـرقش/ منطقـة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

م. فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

---

## إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩/ ٢) لعـام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفر عوان والمتضمن:
تعديل شارع سعة الـ (١٤)م المتجه شرق غرب باتجاه الجلوب وذلك بين القطـع ذوات الأرقـام (٥١٧، ٥١٣، ١٧، ٥٠٧، ٢٨٨، ٥٤٤) حوض (٥) صيرة زيد من أراضي كفر عوان وتعديل وتخفيض سعة الشارع الـ (١٢) الى (٨)م والمتجه شمال جلوب والمار بـالقطع ذوات الارقـام (٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٢٥٢، ٢١٠) مـن نفـس الحوض وتخفيض منحنياته في نهايته الجنوبية والشمالية وتخفيض سعة الشارع الـ (١٠)م الى (٨)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٥٢، ٢٥٣، ٥٥٤، ٢١٠، ٣٧٧) من نفس الحوض مع تخفيض منحنياته عنـد اتصـاله بالشارع الـ (١٢)م المقترح تخفيضه الـ (٨)م للمحافظة على الناحية المرورية وحسب المخطط المعد والمرسم لهذه الغاية. وقررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي بلديـة (برقش/ م كفر عوان) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد حتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

---

## إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة دير يوسف بان اللجنة اللوائية المشتركة فـي لـواء المـزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المـزار الجديـدة منطقـة المـزار الشـمالي رقـم (٣٧٣/١٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢. والمتضـمن:-
١ . الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧) مـن حـوض رقم (٥) البلد من اراضي بلدة دير يوسف بحيث يبقى بسعة (١٤)م كما كان مرسوماً علـى المخطـط التنظيمـي الهيكلي قبل تحديث المخطط.
٢ . تعديل مسار الملحنى (الكيرف) المار بالقطعة رقم (٧٠٢) من نفس الحوض (٥) البلد وذلك لالغـاء الفضـلة الواقعه على واجهة القطعة حيث ان الشارع المقترح معبد على الواقع.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمـه بالمخططـات والوثـائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء المزار الجنوبي



## اعـــلانات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

## المهندس محمود عرفات حجازي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ام السرب بلدية الامير الحسين بن عبدالله ان اللجنة اللوائيـة المشـتركة للـواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقة ام السرب بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ والمتضمن تحويل القطـع ذوات الأرقـام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦) لوحـة رقـم (١٢) والقطـع (٧١٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٨، ٧١٩) لوحة رقم (١٦) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب بتحويلها من سكن ريفي الى سكن (ب) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة ام السرب بلدية الامير الحسين بـن عبدالله خلال المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الامير الحسين بن عبدالله ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على البنود الواردة في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام السرب/ بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ والمتضـمن اجـراء تعـديلات تنظيمية وتغيير صفة استعمال ضـمن القطـع ذوات الارقـام (٧٠٨، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧١٢) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة ام السرب بلدية الامير الحسين بـن عبدالله خلال المدة القانونية للاعتراض.

---

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ وقررت بقرارها رقم (٧٨) الموافقة على قرار اللجنة لمنطقة الباعج/ بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الباعج وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة وأعـلان الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الامير الحسين بن عبدالله / منطقـة الباعج خلال المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارهـا رقـم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة بلدية حوشا الجديدة رقم (٣٥؛ تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع تنظيمي يقع بين حدود القطع (٢٧٧، ٢٧٦) حـوض رقـم (١٤) من اراضي المنصورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً مـن نشره بالجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة بلدية حوشـا الجديـده خلال المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيدية بلدية الامير الحسين عبدالله ان اللجنة اللوائية المشتركة للـواء الباديـة الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة الزبيدية بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على الغـاء شارع سعة (١٢)م ضمن القطع رقم (٧٢٧/ ٧٢٨) وطريق (٦)م ضمن القطعة رقم (٦٧) وشارع (١٦)م ضـمن القطع (٢١، ٦٥، ٦٦، ٦٧) لوجود بئر ماء بسعته الموافقة على احداث شارع بديل يمر ضـمن القطعـة رقـم (٧٢٧) بسعة(١٠)م وجميعها ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الزبيدية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية بلدية الامير الحسين بن عبدالله خـلال المـدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة روابي السرحان ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربيـة قـد قررت بقرارها رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روابي السرحان بلديـة السرحان رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقـم (٣) الـى تنظيم رباع السرحان بحيث تشمل الاضافة القطع ذوات الارقام (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١) تحويلها الـى مباني عامة والقطع ذوات الارقام (٧١١، ١١٨) وجزء من القطعة (١١٩) وجزءمن القطعة (١٧٢) الـى سـكن (ب) حسب الترسيم المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة روابي السرحان/ بلدية السـرحان خلال المدة المحددة.



## اعلانات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق
## المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء مـن القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤) من حوض (٣) صلاح من اراضي دير ورق من حدائق الى سكن (ج) وذلك ضمن تنظيم بلدة منشية بني حسـن. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحليـة لبلديـة منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتيـة خـلال المـدة القانونية للاعتراض.

---

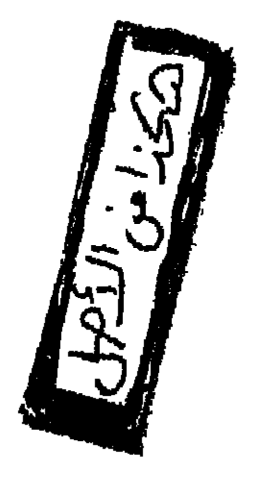
- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي المـار ما بين القطع ذوات الارقام (٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١) من حوض (٣) صلاح من اراضـي دير ورق اعتماداً تنظيمياً وذلك ضمن تنظيم بلدة منشية بني حسن. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعـلاه وايـداع إعلانـه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

---

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ والمتضمن تعديل مسار الشـارع المرسـم ضمن القطع (٧٠٧، ٧٠٦) بحيث يصبح التعديل ضمن الشارع المفرز والمعبد على الواقع وذلك ضمن الحـوض (٤) البلدة القديم من اراضي ام اللولو وذلك ضمن تنظيم منشية بني حسن وام اللولو. وقررت اللجنـة اللوائيـة المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشـار اليـه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدي مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بنـي حسـن وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

---

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٥٢) والقطع (٤٦، ٤٥) من حوض (١٢) هلال وذلك من سكن اخضر الى سكن (ب) وذلـك ضـمن تنظيم بلدة منشية بني حسن. وقررت اللجنة المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارهـا رقـم (١١٨) لعـام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتيـة خلال المدة القانونية للاعتراض.



## اعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قــرار اللجنة المحلية رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي للقطــع ذوات الأرقام (٢٩٧، ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣) حوض (٣) الحنو الشمالي من اراضــي ســالم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة الملحية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

---

## اعــــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء وادي السير قد اطلعت على قرار اللجنة المحليــة لمجلــس بلدي مرج الحمام رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على احداث طريق ســعة (٦م) والغــاء اخرى بسعة (٦م) وتعديل مسار الطريق ضمن قطع الأراضــي ذوات الأرقــام (٦٦، ٦٩) حــوض (٨) البــرذون و(٨٧) حوض (٦) صلخد وحسب الكروكي المرفق حيث تم اعلانه للاعتراض ولم يتقدم أحداً للاعتراض.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

تيسير الضمور
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء وادي السير

---

## اعــــــلان

- تعلن اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي الســير بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــم (١٩/٨٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ موافقتها على احداث شوارع ضمن الاحواض رقم (١، ٣) من اراضي قرية عراق الأمير كما يلي:

أ - احداث شارع بسعة (١٢م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨، ١٤، ٤٩) من رقم (٣) العميرية والفحص. والقطعة رقم (٥٠) من حوض (١) ام انجاصه.

ب- احداث شارع بسعة (١٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٥) وشارع بسعة (١٢م) ضــمن القطــع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) من حوض رقم (١) ام انجاصه.

ج - احداث شارع تخديمي بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) ضــمن الحــوض رقم (١) ام الجاصه.

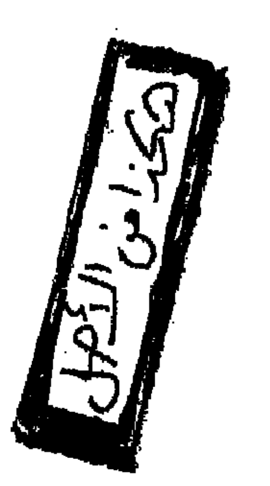
د- اعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) ضمن قطع الاراضي ذوات الأرقام (١٢، ٥١، ٥٢) من حوض رقــم (١) ام الجاصه وجميعها حسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.

حيث قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير بالموافقة على الاقتراح المقدم من منطقة الوادي الأخضر وذلك من أجل ربط الشوارع التنظيمية المصدقة ولخدمة الأبنية القائمة في المواقع المذكورة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير





## اعلانـــــات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص
## المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٨/٦) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم (٨) من اراضــي مــاحص موضع تنفيذ وذلك بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط استحداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٣٦) من حوض رقــم (٤) مــن اراضــي الفحيص وذلك لربط مجرى السيل مع الشارع التنظيمي لخدمة القطع عن طريق سقف السيل.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها اللجنة المحلية قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطــط اعتمــاد الشوارع الافرازية بسعة (١٢م) والمــارة بــالقطع ذوات الأرقــام (٧٦، ٨٩، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) حوض رقم (٢٣) الميدة من اراضي ماحص تنظيمياً لغايات الخدمات والموافقة على استحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٢م) لغايات الخدمات والمارة بــالقطع ذوات الأرقام (٢١، ١١٣، ١٧، ١١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٦٦، ١٢٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٢٤) مــن نفــس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

## اعلانات

## صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

**المهندس منذر البخيت**

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤٧) تاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على اعتماد الشارع سعة (٦)م والذي يمر بالقطعة رقم (٣٩٢) حوض (٢٤) ام تينة ويمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام (١٩٣،١٩٤) من الحوض رقم (٢٣) رجم الساعور تنظيما واستحداث منحنيات تمر بالقطعة (٣٩٢) من حوض (٢٤) ام تينة والقطع (١٩١، ١٩٢) من الحوض ٢٣ رجم اساعور من اراضي ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار أليه خلال المدة السالفة الذكر.

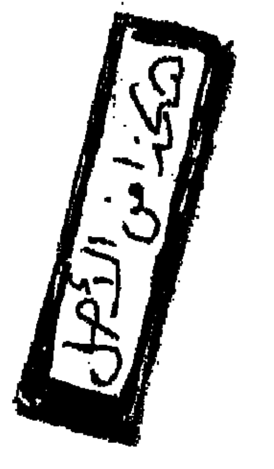
---

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ن / ٣ / ٩ / ٢٤٤٥٥) تاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ والمرفق طية المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩) من حوض رقم (٢٤)ام تينة واعطاؤها صفة سكن (ب) من اراضي ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

---

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٣٨) تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢٤، ٢٦، ٢٧) ضمن الحوض (٢٠) زبود وسيل حسبان.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقة زبود وسيل حسبان / بلدية ناعور الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





## اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ارنيبة رقم (٧٧) لعام٢٠٠١ والمتضمن احداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) من اراضي الشهباء وذلك لخدمة البناء القائم على نفس القطعة اعلاه من نفس الحوض.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية ارنيبة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عقلة ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

---

## اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الجيزة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على احداث شارع سعة (١٤)م يمر بالقطع ذوات الارقام(١١، ١٠) من الحوض رقم (٥) الهيجه والقطع ذوات الارقام (١٤، ١١) من حوض رقم (٣) الهربج والقطعة رقم (٤) من الحوض رقم (٤) الرجم والشارع المقترح بسعة (١٠)م ويمر بالقطع ذوات الارقام (٥،١٠،١١،٢٣،٢٥،٢٩،٣٥،٣٦،٣٧،٤٣،٣٩) من الحوض رقم (٤) الرجم والابقاء على الطرق الافرازية المحددة بالمخطط المرفق بسعة (٦)م، وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون القروية والبيئة / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض

المهندس / محمد عبدالمحسن ابو الغنم
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة

[redacted]



## اعلانات

### صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم / رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

### المهندس غسان الخريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ( ٢١،٢٠ ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ( ٧٩ ) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط إلغاء الشارع المار بين القطع رقم ( ٥٩، ٦٠، ٤٠ ) حوض( ٤ ) المكمان الشمالي من اراضي السليحي كون الشارع منحدر ويصعب تنفيذه ويوجد بمساره أشجار زيتون واعتماد الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ( ٥٨، ٥٩، ٦٠ ) سعة١٢م.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ( ٢١،٢٠ ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ( ٧٩ ) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٨٧، ٨٨) حوض( ١ ) المظلات من منطقة زراعية أولى الى منطقة حرفية شريطة وضع أسوار بارتفاع ( ٣ )م للحفاظ على البيئة والسلامة العامة.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ( ٢١،٢٠ ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ( ٧٩ ) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي لغايات الخدمات وبعرض ( ٦ )م لخدمات المباني على القطع ذوات الارقام (١٤٣، ١٤٢ )والقطعة رقم ( ١٣٠ ) وجميعها من الحوض رقم ( ٥ ) ابو لجيله من اراضي السليحي.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



## اعـلان

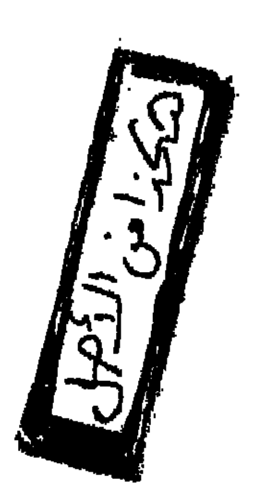
- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم ( ١٠٩ / ١ / الرشيد ) لسنة ( ٢٠٠٢ ) والمخطط التنظيمي المتضمن:

الموافقة على الغاء طريق تنظيمي بعرض ( ٤ )م والتي تمر بالقطع ذوات الارقام ( ٢٢٤٠، ٢٢٣٩، ٢٢٤٨ )حوض( ١ ) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة واستحداث طريق بديل بنفس السعة ( ٤ )م وفق الطريق الافرازي التي تخدم القطع ذوات الارقام( ٢٢٢٣ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٢ ) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم ( ٧ / ١٨ ) لسنة ( ٢٠٠٢ ) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجوده لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

المهندس جميل المومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء الرصيفة



---

## اعـلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم( ١٢٥ / الرشيد ) لسنة ( ٢٠٠٢ ) والمخطط التنظيمي المتضمن:

الموافقة على الغاء طريق تنظيمي ( ٤ )م بين القطعة رقم ( ١١٠١ ) من جهة والقطع ( ١١٠٣، ١١٠٢ ) من الجهة المقابلة واستحداث طريق ( ٦ )م بمحاذاة القطعتين( ١١٠٩، ١١٠٥ ) من الجهة الشرقية مع القطعة ( ١١٠٤ ) واستحداث طريق ( ٦ )م بمحاذاة القطعتين ( ١١٠٣، ١١٠٢ ) من الجهة الغربية مع القطعة ( ١١٠٤ ) وتغير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ( ١١٠٩، ١١٠٨، ١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٥، ١١٠٣، ١١٠٢ ) من الحوض( ١ ) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من حديقة عامة الى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم ( ٣ / ٢٠ ) لسنة ( ٢٠٠٢ ) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجوده لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيه.

المهندس جميل المومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء الرصيفة

## اعلانات

### صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء كفرنجة
### الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٦) بند (٣) تاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٢ المتضمن توسعة طريق تنظيمي من (٣)م الى(٦)م وعمل كيرفات ضمن القطع ذوات الارقام (٦١،٢٢٢) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجة كاستمرارية للطريق المفتوح والمعبد واحداث طريق تنظيمي سعة (٦)م وربطها مع الشارع التنظيمي ضمن القطعة رقم (٢٢٣) حوض (٣) المسابك كون الطريق مفتوح ومعبد على الواقع ولربط المنازل بشبكة الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٦) بند (١) تاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على إلغاء الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام (١٢٠،١٩٧،١٩٨)حوض(٣) المسابك من أراضي كفرنجة وتغيير صفة استعمال الاجزاء الملغية وإعطاؤها صفة استعمال السكن حسب المجاور وكذلك استحداث شارع بديل يمر ضمن القطع ذوات الارقام(١٢٠،٤٣،٣٦،٣٧،٣٨،١٠٩)حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٤) بند (٦) تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٠٢ المتضمن تعديل والغاء مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام(٦٠،٦١،٦٢)من حوض(٧) البدية من أراضي كفرنجة حسب الواقع المفتوح والمعبد وتغيير صفة استعمال الاجزاء الملغية وإعطاؤها صفة استعمال حسب السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

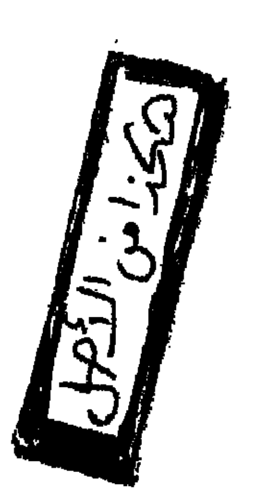


- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) رقم (١٥) بند (١) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٣٣) تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٢٥) من حوض (٣) حي (٢) العجمي من اراضي راجب وتغيير صفة استعمال الاجزاء الملغية وإعطاؤها صفة استعمال السكن حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وبعد ان تم نشر الموضوع للاعتراض بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٥٦) تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ والجرائد المحلية الرأي عدد (١١٦٢٧) وعرب اليوم عدد(١٨٧٣)الصادرتين بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٢ ولم يتقدم احد للاعتراض خلال الفترة القانونية.

قررت اللجنة اللوائية موافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول.

---



- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ المتضمن إدخال باقي القطعة رقم (٤٠٠) حوض(٣)المسابك من اراضي كفرنجة الى التنظيم و إعطاؤها صفةاستعمال زراعي داخل التنظيم حسب أحكام باقي القطعة المصدقة تصديقاً نهائياً وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

---

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) رقم (١٧) بند (١) تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن تغيير صفة استعمال كامل القطع التالية من سكن شعبي متصل الى تجاري طولي بعمق (١٤)م وهي كامل القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) واجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧٢٨)من حوض (٣) حي(٢) العجمي من اراضي راجب وكامل القطع ذوات الارقام (٧١٢، ٧٣٤، ٧٣٦) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٢٣، ٧٣٧)من حوض(٣) حي(٤)من اراضي راجب وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

## اعلانات

### صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الاغوار الشمالية

### المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع رقم ( ١٤ / ٤ )تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢م والمتضمن أحداث دخلة تنظيمية بسعة ( ٤ )م من القطعة رقم (٩٩) حوض ( ١ ) ابو حجير الجنوبي من اراضي العوجا الجنوبية وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطعة المذكورة، وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل / منطقة العدسية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه.

---

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل / منطقة الشونة الشمالية رقم ( ١٩ / ١ )تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢م والقرار رقم ( ١٦ / ٣ ) تاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٢م والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٨٨) حوض (٣) والقطعة الواقعة بين التجاري الطولي والقطعة رقم (٨٨) حوض (٣) السفارية / اراضي صخور الغور من سكن (د) الى تجاري محلي وذلك لانشاء سوق خضار عليها وتوسيع موقف الباصات، وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل / منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

---

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع رقم (١٥ / ٧) تاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢م والمتضمن الغاء الساحة المجاورة للقطعة رقم (١٨) حوض براك وخصوص ( ١٠ )حي طاحونة ابو السكر رقم( ٢ ) وذلك لعدم الحاجة إليها، وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

---

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع رقم ( ١٤ / ٥ )تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢م والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للنمر السكنية ذوات الارقام ( ٢٥، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٧١، ٧٠، ٦٩ )لوحة تنظيم رقم (٦) من ( ١٢ )م الى ( ١٠ )م وذلك لتفادي الضرر بالبناء القائم، وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل / منطقة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه.



## اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الطيبة الجديدة / منطقة صمًا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة رقم ( ١٠ / ١٥ ) تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١م والمتضمن تعديل مسار الطريق المار بسعة ( ٦ )م من القطعة رقم( ٧١٠ ) حوض رقم( ٦ ) من اراضي زبدا الوسطية الى جهة القطعة رقم ( ٧١٢ ) حوض رقم ( ٦ ).

قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٦ ) تاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٢م الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه في الجريدة الرسمية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات التوضيحية.

احمد جرادات
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

---

## اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الكوم الاحمر بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم ( ٤٢ ) تاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الاحمر رقم ( ١٠ ) تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٢م المتضمن تعديل مسار الشارع تنظيمي سعة ( ١٢ )م يمر ضمن القطعة رقم (١٨٧ ) حوض ( ١ ) الكوم الاحمر.

احداث دخلة تنظيمية بسعة ( ٦ )م ضمن القطعة رقم (١٨٧ ) حوض ( ١ ) الكوم الاحمر.

توسعة دخلة تنظيمية سعة ( ٦ )م لتصبح شارع تنظيمي سعة ( ١٢ )م ضمن القطعة رقم (٢٢٨ ) حوض ( ١ )الكوم الاحمر.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الاحمر ) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض علية.

المهندس نايف مشاقبة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
للواء البادية الشمالية

---

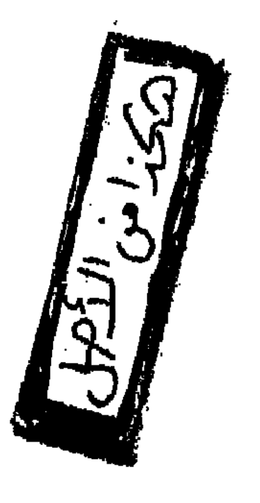
## اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ( ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٢م) وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنيه رقم( ١٦ ) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢م والمتضمن احداث شارع سعة ( ٦ )م المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ( ١٧٨، ٢٠٤ )من حوض رقم ( ٩ ) حنو هلال من اراضي الزنية.

قررت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة الموافقة بقرارها رقم (٤٤ / ٢٠٠٢ ) تاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٢م على القرار المذكور أعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والتراخيص
والافراز والابنية لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات



## اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٢م قررت بالقرار رقم (٨ / ٢٠٠٢) تاريخ / ٩ / ٢٠٠٢م ايداع اعلان الشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرارات مجلس التنظيم الاعلى ذوات الارقام التالية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريد الرسمية وصحيفتين محليتين :ـ

١ .الخان والنمرة الشرقي شيت رقم (٦) اراضي حيان الرويبض.

أ - قرار رقم ٢٦٢ / ٤ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣ .

ب- قرار رقم ٧٤٨ تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٩٤ .

ج - قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٨ .

٢ .الروضة شيت رقم(٤) اراضي حيان الرويبض.

أ - قرار رقم ٩٢٨ تاريخ ٢٢ ١٠ / ١٩٩٤ .

٣ .النمرة شيت رقم(٥) اراضي حيان الرويبض.

ث- قرار رقم ٤٥٦ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ .

ج - قرار رقم ٨٦٦ تاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٤ .

ج - قرار رقم ٧٦١ تاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٢ .

٤ .النمرة شيت رقم(٧) اراضي حيان الرويبض.

ث- قرار رقم ٨٠٦ تاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٤ .

ج - قرار رقم ٢٦٢ / ٢ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣ .

ج - قرار رقم ٥١٨ تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

٥ .الربوة اراضي حيان الرويبض.

أ- قرار رقم ١٤٢٣ / ٢ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٦ .

ح - قرار رقم ٨ تاريخ ٤ / ١ / ١٩٩٦ .

ج - قرار رقم ٦٥٤ تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٦ .

ح - قرار رقم ٥٣٥ تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية والتراخيص والافراز
المهندس محمد عويـــدات



## اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الرويشد رقم (١٨) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي للتجمع السكاني لجسر الرويشد والمصدق تصديقا مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٣٥ تاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٥ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وان ينشر في صحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

المهندس خالد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلدية الرويشد الجديدة

---

## إعلانـــــات

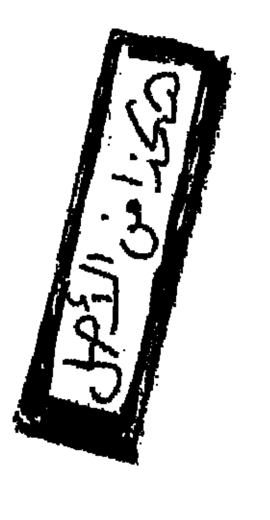
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للـــواء عـــي

## المهنـــدس عبدالوهـــاب الطراونـــة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٢ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (١٠) تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢ ، وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن تحويل القطع ذوات الارقام( ١٠ ، ١١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ) واجـزاء من القطع ذوات الارقام ( ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦٣ ) من حوض رقم ( ٣٠ ) من منطقة عي، تحويلها من احكام سكن (ج) الى احكام سكن (د) ، وذلك لحاجة المواطنين الماسة لذلك ولقلة الملكية في هذه القطع، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كثربا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٢ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا رقم (٣) تاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٢ ، وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كثربا ، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيممن احكام سكن (ب) الى احكام سكن (ج)في القطع ذوات الارقام( ٥٨ ، ٢ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ) من حوض رقم ( ١٥ ) من اراضي منطقة كثربا ، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.
وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كثربا للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كشربا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عي المنعقدة بتاريخ٤ / ٩ / ٢٠٠٢ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كشربا رقم ( ٦ ) تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٢ ، وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كشربا ، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ( ٢٨ ) لعام٢٠٠٢ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام ( ٢٣٧، ٢٣٨ ) حوض رقم ( ١٥ )من ( ١٢ )م الى ( ٦ )م واعتماد هذا الجزء كممر درجي، وكذلك تخفيض سعة الشارع بمحاذاة القطع ذوات الارقام ( ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٧١، ١٧٢، ١٩٢ )من ( ١٢ )م الى ( ١٠ )م ، وذلك لصعوبة طبيعة المنطقة الجغرافية ، وتفادي هدم منزل مواطن ولتجنب البلدية دفع تعويضات لصاحب البناء ، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.
وإيداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كشربا للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كشربا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عي المنعقدة بتاريخ٤ / ٩ / ٢٠٠٢ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كشربا رقم ( ٤ ) تاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ ، وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كشربا ، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ( ٢٦ ) لعام٢٠٠٢ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن الموافقة على تحويل الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام ( ٦، ٥، ٨، ٩، ١٠، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨ )من حوض رقم ( ١٦ ) من منطقة كشربا ، الى شارع تجاري طولي بارتداد امامي وجانبي لا شيء، وارتداد خلفي( ٤ ) متر بعد ( ١٤ )م، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.
وإيداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كشربا للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



## اعلانـــــــات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب

**المهندس نايف الليمون**

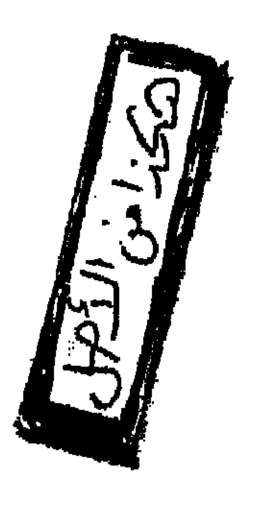
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٤/١٩) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) ضمن الطريق الزراعي والمعبد حالياً والمار في قطعة الأرض رقم (١٨) حوض رقم (١٣).
وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة/ منطقة ذات راس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ذات رأس رقم (٥/١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الغاء الطريق المار في القطعة رقم (٣٦) حوض (٢٥) واعتماد طريق آخر معبد في نفس القطعة.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

---

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة/ منطقة ذات رأس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ذات رأس رقم (١/١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المار في قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١١، ١٠) حوض (٢٥).
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



## اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٢/٩/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والمتضمن الموافقة على تغير صفة الاستعمال من سكن زراعـي الـى سكن (ج) واحداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٦٤) ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعه الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغايه.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٠/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة الشـوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالمخططـات التوضـيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جمال ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

---

## اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمـزه رقم (٢٠٠٢/١٠/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض (١٣) الخربية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغايه.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٠/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى قـرار اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك والآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة الشـوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

---

## اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحلية لمنطقة بيرين رقم (١١/٢) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بـين القطعتـين ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٢٩) حوض (١١) البلد حي (١) من اراضي بيرين وذلك لرفع الضرر عن البنـاء الواقـع على القطعة رقم (٧٢٩) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لذلك.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة بيرين خلال مدة شهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية.

الدكتور يحيى الخلايله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة



## اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٦/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف رقم (١٤/١) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص الغاء جزء من الشـارع التنظيمـي المار مع القطعة رقم (١٦٦) حوض (١) دغيلب من اراضي ام رمانه وذلك لتأثيره على القطعة وعدم الاسـتفادة منه وحسب المخطط المعد لذلك.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف خلال مدة شـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور يحيى الخلايله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة

---

## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لمتصرفية لواء الحسا قد اطلعت بصفتها لجنـة محليـة علـى المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٥١) تاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ المتضـمن احداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠) حوض (٢) من اراضي جرف الدراويش.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة حتى اذا كان هنالـك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

ابراهيم البطوش
متصرف لواء الحسا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

---

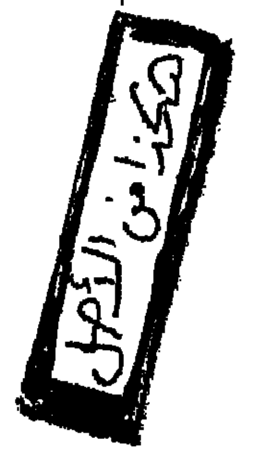
## اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لمتصرفية لواء الحسا قد اطلعت بصفتها لجنـة محليـة علـى المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٥٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ المتضمن احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧١٦) حوض رقم (٢) من اراضي جرف الدراويش.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة حتى اذا كان هنالـك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

ابراهيم البطوش
متصرف لواء الحسا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم



# المحامـــون الشرعيـــون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماه الشرعية لعام ٢٠٠٢.

قاضي القضاه

عز الدين الخطيب التميمي

| الرقم | اسم المحامي | الرقم | اسم المحامي |
|---|---|---|---|
| ١ | ابراهيم رضوان بخيت الجقبير | ٢٢ | مفضي عواد المحارب العجارمه |
| ٢ | احمد محمد الصمادي | ٢٣ | حسام بسام سالم عبدالرحمن |
| ٣ | خليل ابراهيم خليل العجلوني | ٢٤ | عوده عطا منصور الرواشده |
| ٤ | امجد محمد حسني الجمل | ٢٥ | احمد محمد احمد سلامه |
| ٥ | اياد نظام فالح حمودي | ٢٦ | عاطف محمد خليل البطوش |
| ٦ | محمد مصطفى محمد الطراونه | ٢٧ | سميح سعيد سمحان |
| ٧ | راويه احمد ابراهيم ابو زيتون | ٢٨ | سهم خالد سليمان ابو ردن |
| ٨ | ماجد ذيب مصطفى ابو الهيجاء | ٢٩ | جميل علي احمد ازمقنا |
| ٩ | وفاء موسى عمر ابو همام | ٣٠ | يوسف رجب يوسف مشايخ |
| ١٠ | سامي مصطفى السالم العمري | ٣١ | عطيه محمود عطيه حماد |
| ١١ | محمد حسين الحسن الاسماعيل | ٣٢ | علي عبدالرزاق موسى ابو رمان |
| ١٢ | عبدالقادر احمد عبدالقادر ابو ارجيع | ٣٣ | محمد عبدالرحمن الظاهر العوامله |
| ١٣ | جمال محمد فالح الاحمد | ٣٤ | اسعد جمال محمد نشواتي |
| ١٤ | حرب شحادة فرح قاسم | ٣٥ | موسى عثمان محمد بدران |
| ١٥ | بشاره جميل سالم الزريقات | ٣٦ | اياد غالب عبيد الضمور |
| ١٦ | شبلي خلف سلامه حدادين | ٣٧ | احمد معروف عبدالرحمن غنيم |
| ١٧ | رمضان رجب عبد ربه ابو خضره | ٣٨ | ناجح فايز ابو حويج |
| ١٨ | سمير جمعه شحده المحضي | ٣٩ | رامي محمد قاسم يوسف |
| ١٩ | عبدالحفيظ نويران البخيت | ٤٠ | لؤي جمال محمد عبيدات |
| ٢٠ | تمارا يوسف ارسلام توق | ٤١ | عمر عبد عبدالهادي العوامله |
| ٢١ | زياد خليل خصاونه | ٤٢ | محمد احمد سعيد الموملي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٣ | حسن احمد يوسف العمري | ٥٧ | تغريد سليم حسن جوهر حسن |
| ٤٤ | هشام احمد عبد السالم القضاة | ٥٨ | فايز جريس ابراهيم هلسه |
| ٤٥ | سليمان علي عرفات ابو جعفر | ٥٩ | حسن محمود محمد الهندي |
| ٤٦ | محمود حسين ابراهيم الزعبي | ٦٠ | ليلى احمد حامد زريقات |
| ٤٧ | عصام حسن عبد العقرباوي | ٦١ | نجود محمد رشيد زريقات |
| ٤٨ | زاهر احمد سعدي الحاج فياض | ٦٢ | سهام حسن محمد الصالح |
| ٤٩ | محمد صبحي محمد العبكي | ٦٣ | باسمه نمر فرحان فهد |
| ٥١ | عدنان احمد رجاء مناصره | ٦٤ | قاسم محمد تيسير تقي الدين |
| ٥١ | محمد عبدالله احمد جرادات | ٦٥ | احمد نصري موسى الكايد |
| ٥٢ | عصام وهبه سوقي داود الطاق | ٦٦ | فراس سليمان عقله القلاب |
| ٥٣ | هايل عوده محمود الثوابيه | ٦٧ | محمد شاكر صالح العبويني |
| ٥٤ | محمود عبدالسلام عبدالرحمن الخليلي | ٦٨ | ايمن كمال عبدالسلام |
| ٥٥ | طلال محمد المبيضين | ٦٩ | عبدالرحمن طه خصاونه |
| ٥٦ | وائل احمد محمد عمرو | ٧٠ | همام ذياب عبدالكريم عقل |



# الاعلانــــــات

## اعلانـــــات

## صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

## المهندس عطاالله الجواسره

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية التلال التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصــفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

---

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونيــة رقــم (١٣) لســنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الروضه الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين الانسة خديجه محمد الشنيكات مصفية لها وعنوانها مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خــلال ســنة مــن تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

---

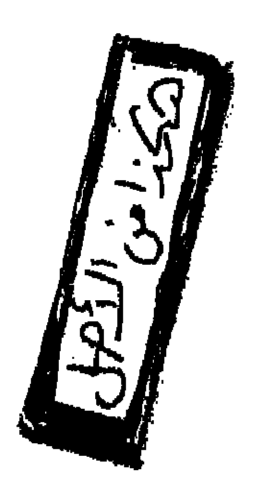
- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونيــة رقــم (١٣) لســنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي ديوان الرقابة والتفتيش الاداري التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد غسان حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الاداعات التي على الجمعيــة المــذكورة يجــب ان تقــدم للمصفي المذكور.

---

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونيــة رقــم (١٣) لســنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي البنك العقاري العربي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلــك اعتبــاراً مــن تاريخه، وتعيين السيد محمد عبدالرحمن السلبان مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية جنوب عمان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خيري اسعد حسين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

---

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الخدمات الزراعية والفنية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.



## اعلان

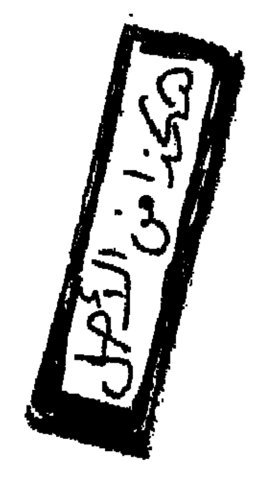
**<u>الى السادة مساهمي شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة</u>**

ترجو إدارة شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة من المساهمين التالية أسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة في شارع أبو بكر الصديق/الدوار الأول/جبل عمان/شؤون المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام أمانات أرباح أسهمهم المبينة إزاء إسم كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وذلك خلال مدة أقصاها ٢٠٠٢/١٢/٣١ وفي حالة تخلفهم عن ذلك فأن الشركة تنذرهم بأن أموالهم المبينة أدناه من ( الأسهم و/أو أرباحها) ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ إعتباراً من التاريخ أعلاه.

راجين من أصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المهلة المذكورة أعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمة كما يرجى من الورثة الشرعيين إحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول.

**وتهيب إدارة الشركة بجميع المساهمين المبادرة إلى تصويب أوضاع مساهماتهم بتزويد الشركة بصورة عن البطاقة الشخصية ( دفتر العائلة + البطاقة الشخصية للمساهمة المتزوجة) التي تحمل الرقم الوطني بالنسبة إلى المساهمين الأردنيين أو مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية الكائن في مبنى هيئة الأوراق المالية خلف فندق الريجنسي قرب دوار الداخلية بالنسبة لباقي المساهمين ومراجعة الشركة بعد إستكمال الإجراءات اللازمة ليتم إدراج مساهماتهم ضمن سجلات مركز إيداع الأوراق المالية حفظاً لحقوقهم.**

**شركة مصفاة البترول الاردنية**

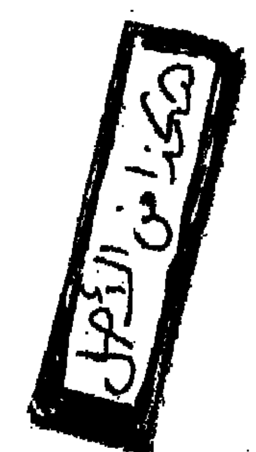


## كشف الأموال المتقادمة بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ كما في ٢٠٠٢/١٢/٣١

| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأرباح<br>فلس دينار | الأسهم<br>عدد الأسهم |
| ٥٩٦٧ | أحمد الحاج خضر أسعد خضر | ٥,٠٠٠ | * |
| ٩٨٦٥ | أحمد عبد الفتاح الغافي | ٢,٥٠٠ | * |
| ١١٢٢٣ | ورثة أحمد عوض احمد شومريه | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٢٠٠٩ | ورثة أحمد محمد السودي الروسان | ٣٨,٠٠٠ | * |
| ١٤٣٩٧ | ورثة إدريس عبد الغني البكري | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٥٥٢٠ | إزدهار سعيد محمد شعبلو | ٢,٠٠٠ | * |
| ١٨٦٩٤ | إسماعيل محمد ذيب جراده | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٠٠٥٢ | إقبال حكمت عاهد الشخشير | ٧,٠٠٠ | * |
| ٢٠٥٥٩ | أكرم سليم عبد الجواد | ٥,٠٠٠ | ٠ |
| ٢٠٨٥٠ | الزبير محمد الصديق | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢٠٩٣١ | العبد محمود أبو قيوان | ٣٠,٠٠٠ | * |
| ٢٢٠٧١ | إلياس نقولا زابوره | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٢٣٠٦ | اليس بطرس حنا | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٤٨٩٩ | آمنه عبد الرحمن الشوملي | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٢٨٢٦٦ | أنس زوجة سعد الدين خلف | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٨٠٠ | إنصاف علي السبكي | ٩,٠٠٠ | * |
| ٢٩٨٨٢ | أنور حسن محمد يوسف طنطاوي | ٠,٥٠٠ | * |
| ٣٠٣٥٠ | أنيسه بشاره إلياس | ٢,٠٠٠ | * |
| ٣٣٦٦٩ | بخيت العلي المحمد | ٦٠,٠٠٠ | * |
| ٣٤٣٥٥ | بديع عبدالله محمد زماري | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٤٥٤١ | بديعه فخري الجميل | ٩٨,٠٠٠ | * |
| ٣٧٧٢٩ | بهجه محمد عطيه | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٣٨١١٣ | بهيه سليم محمد صالح الزقه | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٤١٧٥٠ | تيسير رشدي الحبش | ٨,٠٠٠ | * |
| ٤٤١٧٢ | جعفر فلاح أبو حسان | ٧,٥٠٠ | * |
| ٤٩٢٢٠ | جميله ياسر مصطفى الريماوي | ٢,٥٠٠ | ٠ |
| ٥٢٩٢٢ | حامد إبراهيم بلابي | ٩٦,٤٥٠ | * |



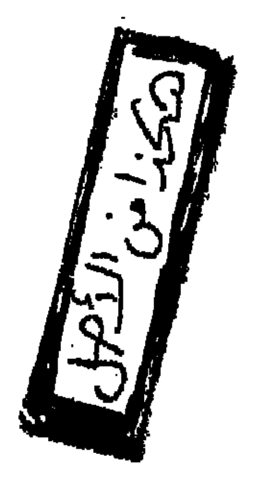
| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأرباح<br>فلس دينار | الأسهم<br>عدد الأسهم |
| ٥٣٤٣٠ | حبيب حسين وأولاده | ٣٢,٠٠٠ | * |
| ٥٦٦٩٥٢ | حسني احمد حسن أحمد | ٥,٠٠٠ | * |
| ٥٧٥٢٣ | ورثة حسني يوسف طه | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٥٨٠٠٩ | حسيبه يوسف زيد الكيلاني | ٢٦,٠٠٠ | * |
| ٥٨٢٦٢ | حسين حسن احمد المصري | ١٦,٠٠٠ | * |
| ٥٩٥٣٦ | حسين محمد عبد الرحمن | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٥٩٧٦٥ | حسين مصطفى الحاج | ١٠٠,٠٠٠ | * |
| ٦١٧٧٨ | حليمه عبدالله قريش | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٦٢٠٣٠ | حماد عوده حماد صباح | ٥,٠٠٠ | * |
| ٦٢٦٦٩ | حمده عبدالله زايد أبو هيكل | ٢,٠٠٠ | * |
| ٦٣٢٠٧ | حمديه محيسن | ٦٠,٠٠٠ | * |
| ٦٤٢٩٧ | ورثة حنا يوسف حنا | ٦٠,٠٠٠ | * |
| ٦٤٥٠٥ | حنان حسام توفيق عبد الرحمن حسيبا | ٢,٥٠٠ | * |
| ٦٥١٧٠ | حنه عبد النور خليل جنحو | ٥,٠٠٠ | * |
| ٦٦٩٧٤ | خالد خميس شكري قمحيه | ٢,٥٠٠ | * |
| ٦٧٣١٨ | خالد عبد الحميد | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٦٩٥٥٨ | خديجه محمد بارطو | ١٢,٠٠٠ | * |
| ٧٠٣١٩ | خضرا السالم الرشيد | ٢٨,٠٠٠ | * |
| ٧٢٢٧٣ | خليل عيد عوده | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٧٣٠٦٧ | خليل موسى عبد الفتاح ملحم | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٧٤٣١٤ | خيريه سليمان محمد | ٦,٠٠٠ | * |
| ٧٤٩٧٧ | ورثة داود جمال الدين الدباغ | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٧٩٨٠٤ | رانيا إدغار عازار | ٢,٠٠٠ | ٤ |
| ٨٣٢٥٩ | رسمي ذيب محمد حجير | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٨٣٤٧٠ | رسميه حسين الكيلاني | ١,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | اسم المساهـــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربـــاح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
|---|---|---|---|
| ٨٣٧٤٧ | رسميه محمد بكير الصفدي | ٥,٠٠٠ | ٠ |
| ٨٣٧٥٥ | رسميه محمد سيف الدين القطب | ١١٠,٠٠٠ | * |
| ٨٣٧٦٣ | رسميه بنت محمد شخاشيرد | ٣٠,٠٠٠ | * |
| ٨٥٠٠٦ | رشيد هاني رشيد الشنطي | ٣,٠٠٠ | * |
| ٨٦٣٨٠ | رفعه مسلم سعيد | ١٨,٠٠٠ | * |
| ٨٧٤١٦ | ركزه عارف فضه | ١٨٠,٠٠٠ | * |
| ٨٧٧٥٠ | رمزي فوزي كامل حامد ملكاوي | ١١,٠٠٠ | ٠ |
| ٩٠٨٩١ | ريوف عايد القليلات | ١٤,٠٠٠ | * |
| ٩٠٩٠٥ | رنيسه أنيس ارملة صايل شحاده عبدالله | ٢,٥٠٠ | * |
| ٩٣٢٦٢ | زلفى عبدالله الشيخ احمد بدران | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٩٣٧٥٠ | زهره جبران عبد الجابر جبر | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ١٠٢٠٧٥ | سعاد بنت محمد شريف ندوره | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٠٢٩٩٧ | سعده أيوب فرح | ١٥,٠٠٠ | * |
| ١٠٤١١٦ | سعيد ركاد صالح قبلاوي | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٠٤٧٦٠ | سعيد محمد حمود عدوان | ١٦,٠٠٠ | * |
| ١٠٤٨٧٦ | ورثة سعيد محمود البنا | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٠٧١٦٦ | سلوى ميشيل عيسى | ٧٣,٣٤٢ | * |
| ١٠٨٥٩٦ | ورثة سليمان احمد عيسى عمرو | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٠٩٦٩٠ | سليمان عيسى الحماتي | ١٦,٠٠٠ | * |
| ١١٠٥٥٨ | سليمه سلميان سليم قندح المصري | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١١٢٠٦٢ | سميحه حامد خير | ٢٠,٠٠٠ | ٢٠ |
| ١١٢٩١٧ | سمير خليل الشامي | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ١٢٠٨٢٠ | شريف موسى سحويل | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٢٥٢٩٦ | صالح محمد أمين النابلسي | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ١٢٨٠٦٩ | صبري خضر مفلح هلال | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٢٩٣٦٤ | صفيه محمود رشيد عبد الرحمن سعاده | ١٠,٠٠٠ | * |



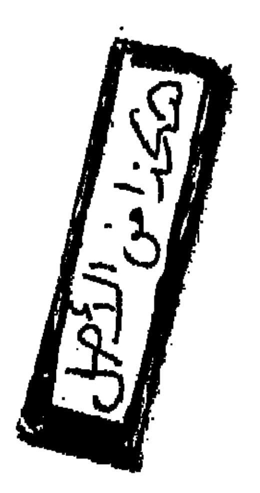
| رقم المساهم | اسم المساهـــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربـــاح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
|---|---|---|---|
| ١٣٥٤١٠ | عامر بن موفق الميداني | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ١٣٧٠٠٦ | عائشه سليمان فاعور | ٨,٠٠٠ | * |
| ١٣٨٤٥٢ | عبد الجليل خالد الفواز بابيلي | ٣٢,٠٠٠ | * |
| ١٣٨٩٨٣ | ورثة عبد الحليم سالم خليل داود | ١٧,٥٠٠ | * |
| ١٤١٠٠٣ | عبد الرحمن علي صالح موسى | ٦,٠٠٠ | ٠ |
| ١٤٢٥٩٠ | ورثة عبد الرحيم محمود أحمد سليمان | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ١٤٣٧٩٠ | عبد السلام كمال | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٤٤٩٤٠ | عبد الغني محمد عبد الرحمن الدوي | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ١٤٤٩٩١ | عبد الغني وفؤاد محمد سعيد وهدى عبدالله زيد الكيلاني | ٢,٠٠٠ | * |
| ١٤٧٤٥١ | عبد الكريم فياض النابلسي | ٥,٠٠٠ | * |
| ١٤٨٤٣١ | عبد اللطيف محمد أسعد صالح | ٥,٠٠٠ | * |
| ١٤٩٨٠٢ | عبدالله سالم خلف | ١٢,٥٠٠ | * |
| ١٥٠٧٤٦ | عبدالله محمد أحمد دوله | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ١٥٠٩٧٥ | عبدالله محمد خليل يوسف | ١٠٠,٠٠٠ | * |
| ١٥٧٥٩٧ | عز الدين قاسم عبد الرحمن مسعود | ٢٦٨,٥٠٠ | * |
| ١٥٩٢١٢ | عسكريه عبده زوجة محمود عناد محمد خريس | ٤,٥٠٠ | ٩ |
| ١٥٩٥٢٢ | عصام سرحان فارس أبو كويك | ١٤,٥٠٠ | ١٠ |
| ١٦٠٢٩٦ | عطا عبد الرحيم الدويك | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٦٠٧٠٩ | عطاف سعدي الخياط | ١٠,٠٠٠ | ٠ |
| ١٦٠٩٩٧ | عطيه بنت سليم شرف | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٦١٧٨٠ | عفاف هاشم شاهين | ٥,٠٠٠ | ١٠ |
| ١٦٣١٥٥ | علي احمد العقايله | ١٠,٠٠٠ | ٠ |
| ١٦٣٧٩١ | علي حسن إبراهيم أبو داود | ١٤,٥٠٠ | * |
| ١٦٣٨١٣ | علي حسن إبراهيم وولده عبد الخضر علي حسن | ٨٠,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح<br>فلس دينار | الأسهم<br>عدد الأسهم |
| ١٦٣٨٧٢ | علي حسن علي موسى | ١٧,٥٠٠ | * |
| ١٦٤٣٥٦ | علي سعد علي المهنا | ٥,٠٠٠ | * |
| ١٦٤٤٠٢ | ورثة علي سلمان اللوانسه | ٤,٠٠٠ | * |
| ١٦٤٦١٥ | علي صالح حسن دحنوس | ٢٥,٠٠٠ | ٠ |
| ١٦٥١٢٣ | علي عباده قطيفان | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٦٦١٩٧ | علي محمود موسى منصور | ١٦,٠٠٠ | * |
| ١٦٨٠٠٩ | عمر خليل عبدالله أبو نبع | ٣٠,٠٠٠ | * |
| ١٧٠٤٦١ | ورثة عوض السيد الكيالي | ١٠,٠٠٠ | ٠ |
| ١٧٢٠١٤ | عيسى إبراهيم عواد البصير | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٧٣٠٧٠ | عيسى محمد هرماس | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ١٧٥٩١٩ | غسان وغصوب نصرات ناصر | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٧٦١٢٥ | غيث عكرمه محمود صالح | ٥,٠٠٠ | * |
| ١٧٨٠٤٧ | فاطمه أحمد أرملة محمد الزيلاني | ١٣,٠٠٠ | * |
| ١٧٨٥٦٠ | فاطمه جمال عابدين | ٢,٥٠٠ | * |
| ١٧٨٨٦١ | فاطمه حمدان اللوبالي | ٨,٠٠٠ | * |
| ١٧٩١٥٩ | فاطمه بنت رشيد ياسين | ١٠,٠٠٠ | * |
| ١٧٩٦٠٤ | فاطمه صبح بدوي | ٧,٥٠٠ | * |
| ١٨٠٣٢٧ | فاطمه عبد الهادي | ٧,٠٠٠ | * |
| ١٨٥٠٣٥ | فتحيه عبد الغني صادق سليمان | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ١٨٦٠٠٧ | ورثة فخريه محي الدين الأيوبي | ٢,٠٠٠ | * |
| ١٨٩٧٧٤ | فضيه سعد سالم العطيات | ٧,٠٠٠ | * |
| ١٩٢٤٢٢ | فؤاد رضا يوسف سختيان | ١١,٠٠٠ | ٠ |
| ١٩٧٤٨٣ | كامل عبد الرحمن بشاره | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ١٩٨٠٣٠ | كريبد ماردا روسيان | ١٠٠,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح<br>فلس دينار | الأسهم<br>عدد الأسهم |
| ١٩٨٣٠٧ | كريم عطا أحمد عبد السلام اليوسف | ١٢٥,٠٠٠ | * |
| ١٩٨٦٦٨ | كسبرت بيت خان | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٠٠٥٠٦ | ورثة كوكب حسني حسن الشريف | ١١,٠٠٠ | * |
| ٢٠٢٢٥٨ | لطيفه أرملة راغب عبد القادر العاصي | ٨,٠٠٠ | * |
| ٢٠٥١٤١ | ليلى عواد عباس أحمد درويش | ١,٠٠٠ | ٠ |
| ٢٠٨٤٤٢ | ماهر فؤاد الخياط | ١٣,٠٠٠ | ٠ |
| ٢٠٨٥٠٧ | ماهر ممدوح منيب مناع | ١,٠٠٠ | * |
| ٢١٠٣٤٠ | محمد أبو الخير القصار وعروبه القصار | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٢٥٥٥ | محمد الناجي الأسعد | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٢٦٠١ | محمد الهادي فتيته التونسي | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٣٤٤٦ | محمد تيسير عمر عبد الرحيم بدر وزوجته يسرى | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٢١٣٨٩٦ | محمد جوده الحرباوي | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢١٥٦٩٤ | محمد خالد محمد بشير الديماسي | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٢١٦٢١٦ | محمد خير بن أحمد العطار | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٧٤٥٠ | محمد رضوان عارف شداد | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢١٨٣٤٠ | محمد بن سعيد الططري | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٨٩٤٤ | محمد سعيد مصطفى بدران | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢١٩٣١٢ | محمد سليم محمد أبو محفوظ | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢٢٠٨٢٥ | محمد صلاح محمد قيصر | ٨,٠٠٠ | * |
| ٢٢١٣٨٤ | محمد عباس صب لبن | ٦٠,٠٠٠ | * |
| ٢٢٦٠٤١ | محمد عيسى المنصور | ٨,٠٠٠ | * |
| ٢٢٧٧٢٢ | محمد محمد موسى | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢٢٩٣٤٢ | محمد مفلح السعد السالم العساف | ٢,٥٠٠ | * |
| ٢٢٩٣٥٠ | محمد مفلح سالم | ٥,٠٠٠ | ١٠ |
| ٢٣٠٤٧٢ | محمد نمر كلعان | ٢٠,٠٠٠ | * |



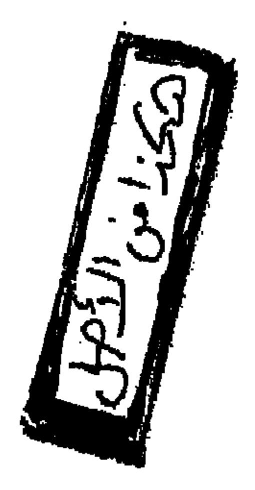
| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون - الأرباح (فلس دينار) | الأسهم (عدد الأسهم) |
|---|---|---|---|
| ٢٣٠٨٣٩ | محمد وجيه أحمد الطحلاوي | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣١٤٨٧ | محمد يوسف حمدان حواوره | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣١٦٤٩ | محمد يوسف كموني | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣١٦٧٣ | محمد يوسف محمد حسين | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣١٧٧٠ | محمد يوسف موسى غانم | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣٣٥٢٨ | محمود خليل سلامه | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣٣٦٢٣ | محمود ذياب أحمد خواص | ١٣,٠٠٠ | * |
| ٢٣٤٣٩٧ | محمود صالح عبدالله | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٣٤٩٢٣ | محمود عبد العزيز محمد أبو سخيله | ٥٠,٠٠٠ | ١٠٠ |
| ٢٤٠١٧٦ | مريم حسين عبد الرحيم | ٣١,٠٠٠ | * |
| ٢٤٠٧١٠ | مريم عسكر خليل موسى | ٣,٠٠٠ | * |
| ٢٤١٠٠٨ | مريم محمد أحمد عكاشه | ٨,٥٠٠ | ١٧ |
| ٢٤١٢٨٨ | مريم ميخائيل إبراهيم برهوم | ٣,٠٠٠ | * |
| ٢٤٤٣٨٤ | مصطفى قاسم أبو الزلف | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢٤٤٦٩٤ | مصطفى محمد علي قادري | ٧,٠٠٠ | * |
| ٢٤٤٨٣٠ | مصطفى محمود احمد حرب | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٢٤٦٧١٩ | مفيده صبحي عرفات | ١,٠٠٠ | * |
| ٢٤٨٣١٢ | ملى محمد علي عبد القادر محمود | ١٢,٥٠٠ | ٠ |
| ٢٥٠٤٨١ | منير وسامي وحياة ونجاح وعبد المعطي وسرى وحاتم وساميه شاهين | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٥١٤٣٧ | مها علي محمد خضر صلاح | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٥٢٤٢٥ | موسى الحاج احمد أبو حجله | ٦,٠٠٠ | ٠ |
| ٢٥٢٤٥١ | موسى عبد الرحمن وعبد الرحمن موسى الحاج عبد الرحمن | ٨٠,٠٠٠ | ٠ |
| ٢٥٥٦٧٠ | ميسر علي حسن إبراهيم أبو داود | ٥,٥٠٠ | * |
| ٢٦٣٦٧٢ | نجلاء سعيد العبدي | ٧,٥٠٠ | ٠ |
| [illegible] | [illegible] عبدالله الوادي | ٤٠,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون - الأرباح (فلس دينار) | الأسهم (عدد الأسهم) |
|---|---|---|---|
| ٢٦٧٠٩٠ | ورثة السيدة نشأت أحمد الشريف | ٤٠,٠٠٠ | * |
| ٢٦٨٢٩١ | نظميه باتي عسخان | ١,٠٠٠ | * |
| ٢٦٨٥٠٠ | نظميه عيسى يحي عمر | ٢,٠٠٠ | * |
| ٢٦٨٥٩٣ | نظميه يوسف محمود مسعد | ١٢,٠٠٠ | * |
| ٢٦٨٦٧٤ | نظيره عبد الشاكور أمام | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٧٠١٨٠ | نعمه محمد صالح سلامه سلامه | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٧٠٥٢٠ | نعيم حسين أحمد أبو شاهين | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٢٧٠٨٨١ | ورثة نعيم نصر الله خوري | ١٠٠,٠٠٠ | * |
| ٢٧٤٠٩٧ | ورثة نهيده عبد الرحمن فتال | ١٤,٠٠٠ | * |
| ٢٧٦٣٩١ | نوفه العلي العيسى المومني | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٢٧٧٩٦٧ | هاني أحمد الحسين السليم | ٥,٠٠٠ | * |
| ٢٧٩٦٤١ | هديل عبد المجيد شتات | ١,٠٠٠ | * |
| ٢٨٠١٧٨ | هشام زعيتر | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٠٣٦٤ | هشام عمر زعيتر | ٣٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٠٧٩٨ | هلاله نصير حداد | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٣٩١٦ | هيفاء موريس خباز | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٥٦٤١ | ورثة وداد زوجة إبراهيم حبيبي | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٢٨٧٤٠٧ | وصفه سليمان عطيه | ٣٦,٠٠٠ | * |
| ٢٨٨١٩٥ | وفاء محمود صباغ | ١,٥٠٠ | * |
| ٢٨٨٣١٤ | وفيق وفا | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٢٩٠٣١٩ | ياسين عبد الله عطون | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٩١٠٣٠ | يزيد عيسى عيد موسى | ٣٠,٠٠٠ | * |
| ٢٩٢٩٨٢ | يغيا كرابيد يغيايان | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٢٩٧٢٦٧ | رشيد محمود الطاهر | ١٠,٥٠٠ | * |
| ٢٩٧٤٧٠ | فريد عز الدين الجوهري | ٩,٠٠٠ | ٠ |

| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
| ٢٩٧٥٢٦ | ورثة المرحومة نبراس توفيق عرفات | ٤,٥٠٠ | * |
| ٣٠٠٢٥٠ | باكزه سليم عبد النبي هامش | ٧,٥٠٠ | * |
| ٣٠٢٤٠٦ | حلوه يوسف فريج | ٦,٠٠٠ | ٠ |
| ٣٠٢٥٤٦ | حمدي رفيق القطب | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٠٤٢٤٧ | رولا عيسى مفضي قاقيش | ٢,٥٠٠ | * |
| ٣٠٤٦٢٠ | زكيه سعد الدين إستانبولي | ٣,٠٠٠ | * |
| ٣٠٥٦٠٠ | سعيد عبدالله عبد الحميد فوده | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٠٥٨٥٥ | سليم عبد الرؤوف سليم الشاهد | ٣,٥٠٠ | * |
| ٣٠٧٠٢٥ | صالح حسين جمال الحريري | ٨,٥٠٠ | ٠ |
| ٣٠٧٥٠٥ | طارق علي محمد أبو لبن | ١٩,٥٠٠ | * |
| ٣١١٩٢٨ | كريمه حنا فريج | ٢,٠٠٠ | * |
| ٣١٢٠٠٢ | كمال حمدي محمود حمدي عبد الحميد حمدي | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣١٢٧٥٤ | محمد إبراهيم أبو عسل | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٣١٣٣٧٨ | الدكتور محمد صبحي سالم | ٧,٥٠٠ | * |
| ٣١٣٣٨٦ | محمد صفوت ترجمان | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣١٧٥٣٥ | هاشم علي نحاس | ١٢,٥٠٠ | ٢٥ |
| ٣١٨٦٣٩ | يسرى رمزي يوسف درويش الحجي | ١٣,٥٠٠ | * |
| ٣١٨٩٠٦ | يوسف محمد علي هواش | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٢١٨٧٧ | احمد إبراهيم عبد القادر | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٢٢٤٦٦ | أمينه جبريل العبد | ٤,٥٠٠ | * |
| ٣٢٤٣٤٥ | مصدق احمد عبد الرزاق الحسن | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٢٤٥١٥ | محمد سعيد فؤاد سعيد الخماش | ٣٣,٠٠٠ | * |
| ٣٢٦٢٣٢ | عبدالله احمد الخطيب | ٢٧,٣٧٥ | * |
| ٣٢٦٦٨٢ | فايزه عبد الحافظ عزيز | ٧,٣١٥ | * |
| ٣٢٩٢٠٧ | احمد صالح مزيش | ٢,٥٠٠ | ٠ |
| ٣٢٩٣٧١ | حمزه احمد أبو راس المذلي | ٥,٠٠٠ | ٠ |



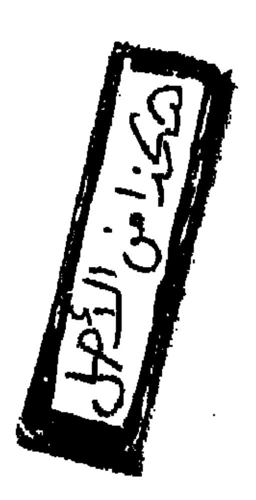


| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
| ٣٢٩٦١٤ | صفيه صالح حمدان | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٣١٠٦٦ | زعيله نايف إبراهيم | ٢,٠٠٠ | ٠ |
| ٣٣١٢٢٨ | رشيقه توفيق شاكر | ١١,٥٠٠ | * |
| ٣٣٣٤٨٤ | سعاد سالم عيسى إسليم | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٣٣٤٢٠٠ | عطيه عبد سويلم بن ربيعه | ٥,٠٠٠ | ١٠ |
| ٣٣٤٧٧٤ | فؤاد محمود السعيد | ٨,٠٠٠ | * |
| ٣٣٦٥٩٩ | يوسف أنطون ظاهر سمير | ٤,٠٠٠ | * |
| ٣٣٦٦٧٠ | إبتسام سعيد عبدالله الزبيدي الهدهد | ٣,٥٠٠ | * |
| ٣٤٢٩٤٧ | هانيه محمد سليمان عبيد | ٢,٥٠٠ | ٠ |
| ٣٤٥٦٠١ | علي عبد الفتاح محيسن الأخرس | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٤٥٩٥٤ | رشدي عزت درويش | ٨,٠٠٠ | * |
| ٣٤٦٠٨٠ | نعيم إسماعيل شوكه | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٤٦١٦٠ | محمد عبد الهادي عوده | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٤٦٦٥٩ | رئيفه جميل إبراهيم الزيات | ٢٦,٥٠٠ | * |
| ٣٤٧٥٠٧ | نوال صبحي محمد ابو زعرور | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٣٤٩٥٠٠ | عبدالله معروف احمد الكوني | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٤٩٧١٢ | فؤاد سعيد محمود الشركسي | ٣,٠٠٠ | * |
| ٣٥٠٠٠١ | إعتدال حريص أبو غضيب | ٦,٥٠٠ | * |
| ٣٥١٦٢٨ | امجد محمد نمر شاكر | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٣٥٢٦٣٢ | محمد صالح قاسم مفيض الدين كرامي | ٢,٥٠٠ | * |
| ٣٥٢٧٩٩ | معين خليل دحدل | ٦,٥٠٠ | * |
| ٣٥٣٠٩٤ | يوسف إبراهيم محمد الخلفات | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٥٣١٣٢ | منوه عبدالله هلال علي الهباهبه | ١٨,٠٠٠ | * |
| ٣٥٤٨٢١ | علي جميل حماتي | ٥,٠٠٠ | ٠ |

| رقم المساهم | إسم المساهـــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح | الأسهـم |
| | | فلس دينار | عدد الأسهم |
| ٣٥٧٣٠٨ | رينيه إلياس زيانه | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٥٧٣٩١ | حليمه إبراهيم حمد | ٧,٠٠٠ | * |
| ٣٥٨٩٠٨ | إيمان سليمان طبيله زوجة وردي العاصي | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٦١٠٢٠ | وصفي سليمان محمود عطيه | ١٧,٥٠٠ | * |
| ٣٦١٤٠٢ | أحمد عوده عياش الحسبان | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٦٢٨٩١ | ريم تيسير أحمد البسطامي | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٦٥١٣٠ | باسمه فلاح مفلح الطويل | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٦٥٣٢٧ | عبد الكريم هاني مصطفى دوله | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٦٥٤١٦ | ثريا خالد معتوق إزحيمان | ٢,٠٠٠ | * |
| ٣٦٥٧٥٠ | ورثة محمد عبدالله حسن | ٧,٠٠٠ | * |
| ٣٦٦٩٥١ | فادي عادل عبد الكريم شلبايه | ٧,٥٠٠ | * |
| ٣٦٧٣٣٨ | بثينه خورشيد جميل مبسلط | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٦٩٢٠٩ | حليمه احمد ياسين | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٣٦٩٨١٠ | دولت محمود خليل جوده | ٢٢,٠٠٠ | * |
| ٣٧٠٨١٩ | لطفيه أرملة فهد قاسم محمديه | ٣,٥٠٠ | * |
| ٣٧٢٦٤١ | فتحيه أمين ناصر | ١٩,٠٠٠ | * |
| ٣٧٣٨١٨ | حريص عبد الرزاق أبو غضيب | ٤,٥٠٠ | * |
| ٣٧٣٩٣١ | عليفه عبد الرحمن موسى | ٣٦,٤٠٠ | ٠ |
| ٣٧٥٠٨٠ | محمود حسن عبد القادر صالح عقاد | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٧٥٤٢٠ | صالح محمد يوسف حمدان حواوره | ٢٨,٥٠٠ | * |
| ٣٧٦٢٣٠ | هلال عبدالله هلال الهباهبه | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٧٦٢٤٨ | هايل عبدالله هلال الهباهبه | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٧٦٢٦٤ | هشام عبدالله هلال الهباهبه | ٥,٠٠٠ | ١٠ |
| ٣٧٨٣٤٨ | رفيق أمين يوسف ياسين وزجته رمزيه | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٣٧٩٦٦٢ | رفيقه يعقوب دحبوره | ٤٠,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهـــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــاح | الأسهـم |
| | | فلس دينار | عدد الأسهم |
| ٣٨١١٧٩ | سلمى عبدالله عيسى عوده | ٨,٥٠٠ | * |
| ٣٨١٧٠٥ | علي محمد إبراهيم | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٣٨١٨٣٧ | إنتصار نظام سعدون | ٣,٥٠٠ | * |
| ٣٨٣٣١٧ | نائل حلمي محمد أبو زعرور | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٨٤٧٥٥ | هنا عثمان موسى | ١,٥٠٠ | * |
| ٣٨٤٧٦٣ | هنيه عثمان موسى | ١,٥٠٠ | * |
| ٣٨٤٧٧١ | بهيه عثمان موسى | ١,٥٠٠ | * |
| ٣٨٤٨٠١ | علي عثمان موسى | ٢,٥٠٠ | * |
| ٣٨٤٨١٠ | نعمان عثمان موسى | ٢,٥٠٠ | * |
| ٣٨٥٧١٩ | مليحه رشيد المملوك | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٣٨٦٠٤٩ | فاطمه محمد الزيناتي | ٧,٥٠٠ | * |
| ٣٨٦٢٢٧ | نبيهه سليم الزقه | ٧,٠٠٠ | * |
| ٣٨٦٤٤٨ | فخريه عبدالله أبو حمد | ١٢,٠٠٠ | * |
| ٣٨٦٨٦٣ | سحر نوري عبدالله الداود | ٣,٠٠٠ | ٠ |
| ٣٨٨٨٣١ | مريم حسين عياش | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٣٨٩٤٦٣ | ريما طالب حامد احمد | ٤,٠٠٠ | * |
| ٣٩٠٦١٥ | رقيه إسحق عبدالله أبو حسين | ٢٩,٠٠٠ | * |
| ٣٩١٢٧١ | تغريد ممدوح صبح عبد الحق | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٣٩١٧٢٧ | أمجد حسين شامي غنمه | ٥,٠٠٠ | * |
| ٣٩٣٧٦٢ | فتحي عبد الخالق إبراهيم الغوراني | ٣,٥٠٠ | * |
| ٣٩٦٠٣٦ | محاسن محمد الزيني | ٢,٠٠٠ | ٠ |
| ٣٩٩٨٠٩ | مريم شفيق مصطفى مسعود أبو السعود | ١٧,٥٠٠ | * |
| ٤٠٠٢١١ | مصطفى عبدالله حمدان | ١,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهـــــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــــاح فلس دينار | الأسهـم عدد الأسهم |
| ٤٠٠٢٢٠ | عبد الرحمن بن حمدان | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٠٢٢٨١ | فاطمه سعيد شرشار | ٣,٥٠٠ | * |
| ٤٠٢٢٩٠ | رقيه عبده اللحام | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٠٥٤٠٠ | خديجه إحسان التميمي | ٧,٥٠٠ | * |
| ٤٠٥٤١٨ | عائشه إحسان التميمي | ٧,٥٠٠ | * |
| ٤٠٧٣٧٢ | ماريا داود زايد قطان | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٤١٦٦٨١ | سلوى أسعد إبراهيم المجروح | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٤٢٠٤٢٥ | جاد جميل لطفيه المعروف جاد عبدالله محمود حامد | ٨٣,٥٠٠ | * |
| ٤٢٠٤٣٣ | جميله حسن عثمان الثبله | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٤٢٠٤٤١ | ماي نوال لطفيه | ٤٢,٠٠٠ | * |
| ٤٢٠٤٥٠ | زينه ماري لطفيه | ٤٢,٠٠٠ | * |
| ٤٢٣٢٣٨ | ليندا سليمان بحور | ١٧,٥٠٠ | * |
| ٤٢٥٦٩٩ | رشيد مصطفى اسعد فاعور | ٢٠,٠٠٠ | * |
| ٤٢٩٠٥٨ | سالم سليمان محمد العواسا | ١٧,٥٠٠ | * |
| ٤٢٩٩٢٩ | صديق محمد حسين عبد الرحيم | ٢٩,٠٠٠ | ٥٨ |
| ٤٣٧٨٦٧ | محمد عبد الفتاح محمد حنون | ٤,٠٠٠ | * |
| ٤٣٨٧١٥ | علاء وشهلا وريما عبد الرحيم | ٢,٥٠٠ | * |
| ٤٣٩٧٣٨ | خلود أحمد محمود العطاري | ٩,٠٠٠ | * |
| ٤٤٠٧١٠ | حنان خليل ابراهيم النجار | ٦,٠٠٠ | * |
| ٤٤٠٩٣٠ | سميره خليل معروف | ٢٢,٦٤٠ | * |
| ٤٤٠٩٤٩ | ساره خليل معروف | ٢٢,٦٣٥ | * |
| ٤٤٠٩٥٧ | نصره خليل معروف | ٢٢,٦٣٥ | * |
| ٤٤٠٩٧٣ | معروف خليل معروف | ٤٥,٢٧٥ | * |
| ٤٤٠٩٨١ | فرحان خليل معروف | ٤٥,٢٧٥ | * |
| ٤٤٠٩٩٠ | سمير خليل معروف | ٤٥,٢٧٥ | * |
| ٤٤١٠٥٣ | ناديا عبد الستار عبد الفتاح شبارو | ٦,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهـــــم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأربـــــاح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
| ٤٤٥٣٤٧ | أحمد محمود صالح عبد الرحمن | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٤٥٣٥٥ | عصام محمود صالح عبد الرحمن | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٤٥٣٦٣ | زكريا محمد صالح عبد الرحمن | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٤٥٣٧١ | نائله محمود صالح عبد الرحمن | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٤٥٣٩٨ | سميره محمود صالح عبد الرحمن | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٤٦٣٧٨ | صفيه عبد القادر إبراهيم البيشاوي | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٤٤٧٢٤٢ | زهيه محمد السوسي | ١٢,٥٠٠ | * |
| ٤٥١٠٧٠ | علي أحمد إسماعيل | ٢,٥٠٠ | * |
| ٤٥١٠٨٨ | غازي أحمد إسماعيل | ٥,٠٠٠ | * |
| ٤٥٢١٦٥ | منصور ناصر سليمان الجلاد | ٣٠,٥٠٠ | * |
| ٤٥٣١٥٣ | المرحومة إعتدال مصباح السبيعي | ٢,٥٠٠ | * |
| ٤٥٤٣١١ | عبير منير رضا السختيان | ٠,٥٠٠ | * |
| ٤٥٥٠٣٢ | زينب عبد العزيز البلبيسي | ٦,٠٠٠ | * |
| ٤٥٦١٥٢ | ريا جورج مرضي خليل حداد | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٥٨١٧١ | ريم كمال سمعان عوده | ١٨,٥٠٠ | * |
| ٤٥٨٣٢٥ | فاطمه عوده سالم | ٢٥,٠٠٠ | * |
| ٤٥٩١٦٠ | سميره عبد الكريم خريسات | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٦١٧٦٨ | ورثة سليم منيزل عوده الله الدبابنه | ٣,٥٠٠ | * |
| ٤٦٢٥٦٠ | مازن حسن زكي عبد الجبار | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٤٦٢٥٩٤ | عائشه محمد عبد الجبار | ٢,٥٠٠ | * |
| ٤٦٢٦٨٣ | فاطمه أمين الجعبري | ٧,٥٠٠ | * |
| ٤٦٥٥٦٩ | عائشه عبدالله | ٧,٠٠٠ | * |
| ٤٦٥٦٠٧ | حسن كمال الميداني | ٦,٠٠٠ | * |
| ٤٦١١٦٦ | إياد خليل حسن الدجاني | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٤٦٦١٧٤ | عماد الدين خليل حسن الدجاني | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٤٦٦١٨٢ | حسن خليل حسن الدجاني | ١٥,٠٠٠ | * |
| ٤٦٨٦٠٦ | عزيزه حسين محمود | ٨,٥٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأرباح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
| ٤٧٠١٧١ | HIYAM KHORMA OUSTA | ١٠,٠٠٠ | ٢٠ |
| ٤٧٠٥٢٠ | محمد إبراهيم عبدالله قضه | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٧١٥٩٣ | فخريه محمد سعيد | ٦,٠٠٠ | * |
| ٤٧١٦٧٤ | ساره الحاج فؤاد سعيد رمزي قطينه | ٢٢,٠٠٠ | * |
| ٤٧٢٣٣٦ | يسرى علي راضي | ٥,٠٠٠ | ٠ |
| ٤٧٣٧٨٢ | صباح حسين عوض الله | ٤٥,٠٠٠ | * |
| ٤٧٥١١٤ | آمنه محمد علي دراغمه | ٢,٥٠٠ | ٥ |
| ٤٧٥٧٥٠ | باسم ناظم مصطفى العبوشي | ٣,٠٠٠ | * |
| ٤٧٦٤٨٠ | ورثة نمره أحمد يوسف الريماوي | ٤,٠٠٠ | * |
| ٤٧٦٨٢٠ | سعاد وديع نقولا | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٧٧٣٣٨ | عادل محمود إبراهيم عياش | ٩,٥٠٠ | * |
| ٤٧٧٣٥٤ | إبراهيم محمود إبراهيم عياش | ٩,٥٠٠ | * |
| ٤٧٧٤٠٠ | ورثة غاليه محمود عطاالله | ١٦,٥٠٠ | * |
| ٤٧٨٢٠٢ | فاطمه عبد القادر السلامين | ١,٥٠٠ | * |
| ٤٧٨٨٦٥ | ورثة طه عبد القادر السيد أحمد | ٢٢,٠٠٠ | * |
| ٤٧٨٩١١ | الرفاعي فلاح التويجر | ٣,٥٠٠ | * |
| ٤٧٩٦٨٣ | فاطمه عائشه محمد أحمد جلغوم | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٧٩٦٩١ | نوال محمد احمد جلغوم | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٧٩٧١٣ | أحمد محمد احمد جلغوم | ١,٥٠٠ | * |
| ٤٧٩٩٣٤ | حلوه عبدالله محمد تيم الشروف | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٨٠١٦٩ | ورثة إمتثال جميل سليم مقبول | ٦,٠٠٠ | * |
| ٤٨٠٦٧٣ | خير الدين محمد محمود عويدات | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٨٠٦٨١ | هوايي محمد محمود عويدات | ٢,٠٠٠ | * |
| ٤٨١٢٠٥٤ | حلوه وليد محمدسعيد طوقان | ٢,٥٠٠ | * |
| [illegible] | [illegible] أنيس محمود البنا | ١,٠٠٠ | * |
| [illegible] | [illegible] أنيس محمود البنا | ١,٠٠٠ | * |



| رقم المساهم | إسم المساهم | الأموال المتقادمة بموجب القانون | |
|---|---|---|---|
| | | الأرباح فلس دينار | الأسهم عدد الأسهم |
| ٤٨١٩٩٨ | نمر أنيس محمود البنا | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٨٣٣٦٢ | هديه بشير أحمد خنفر | ٢٨,٠٠٠ | * |
| ٤٨٥٣٣٠ | توفيق عبدالله السيد | ٥,٠٠٠ | * |
| ٤٨٥٨٢٩ | عوده علي البيايضه | ٣,٥٠٠ | * |
| ٤٨٥٩٠٠ | صالح عبدالله مسمار | ١٨,٠٠٠ | * |
| ٤٨٧٣٣٣ | مريم سالم البقاعين | ٧,٠٠٠ | * |
| ٤٨٧٤١٤ | سامي محمد غازي يوسف عرار | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٨٧٤٢٢ | يوسف محمد غازي يوسف عرار | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٨٧٤٣٠ | هيثم محمد غازي يوسف عرار | ١,٠٠٠ | * |
| ٤٨٨٠٩٧ | ورثة محمد أمين سليم سلامه | ٥٠,٠٠٠ | * |
| ٤٨٨٣٣٠ | وداد حلمي القبج | ٦,٥٠٠ | * |
| ٤٨٨٣٤٨ | فاطمه عبدالله صباح محمود | ٦,٥٠٠ | * |
| ٤٩٠٣٨٥ | ورثة فهميه حمد الأحمد | ٤,٥٠٠ | * |
| ٤٩٢١٠٨ | سعيد سليمان بشناق | ٧,٠٠٠ | ١٤ |
| ٤٩٣٧٤٠ | باسمه جميل عبد القادر قادري | ٥٦,٥٠٠ | ٢٣ |
| ٤٩٣٧٥٩ | احلام جميل عبد القادر قادري | ٥٦,٥٠٠ | ٢٣ |
| ٤٩٣٧٨٣ | قدري جميل عبد القادر قادري | ١١٢,٥٠٠ | ٤٥ |
| ٤٩٤٨٣٦ | حمده شحاده محمود | ١٠,٠٠٠ | * |
| ٤٩٥٧٢٧ | رويده عبدالله عبد العظيم الشعراوي | ٥,٠٠٠ | ١٠ |
| ٤٩٥٨٩١ | سهير أنور إسكندر مصيص | ١,٥٠٠ | ٠ |
| ٤٩٥٩٠٥ | نصار أنور إسكندر مصيص | ٢,٠٠٠ | ٤ |
| ٤٩٥٩١٣ | ناصر أنور إسكندر مصيص | ٢,٠٠٠ | ٤ |

## إعـــلان

### تجديـد ترخيـص وسيـط تأميـن محلـي

- استناداً لاحكام المادة (١٦) مـن تعليمـات تـرخيص وسـطاء التـأمين المحليـين رقـم (٨) لسـنة ١٩٨٨. اعلن عن تجديد ترخيص وسيط التأمين المحلي ماهر فاقيش لمدة سنه تنتهي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

| اسم الوسيط | الرقم | الأعمال التي يمارسها |
|---|---|---|
| ماهر فاقيش | ١٢٢١/٧ | ١ . فرع تأمين البضائع اثناء النقل.<br>٢ . فرع تأمين الحريق والاخطار الطبيعية.<br>٣ . فرع تأمين الاضرار الاخرى للممتلكات.<br>٤ . فرع تأمين المركبات البرية.<br>٥ . فرع تأمين مسؤولية المركبات الالية البرية.<br>٦ . فرع تأمين الحوادث.<br>٧ . فرع تأمين المسؤولية العامة. |

د. باسل الهنداوي

المديـر العـام

---

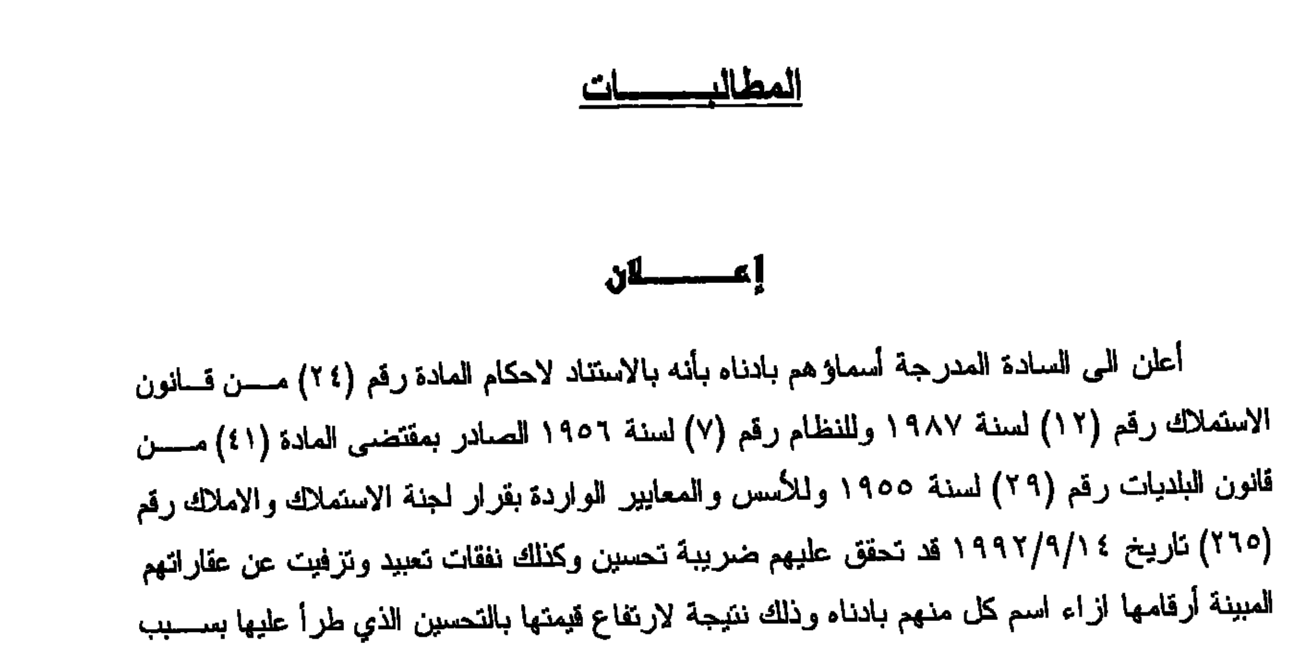
## إعـلان

### صـادر عـن دائـرة الجمـارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

| اسم صاحب العلاقة | المحتويات |
|---|---|
| حسين احمد اسماعيل | مرسيدس ٢٨٠ E موديل ١٩٨٢ |
| محمد بخيتان الغيات | نيسان بكب ١٩٨٧ |
| اعتدال خضر القماطي | تويوتا XL كورولا ١٩٨٩ |





## المطالبـــات

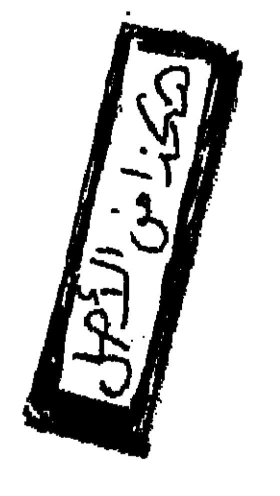
## إعـــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد لاحكام المادة رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) مـن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسـبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة الماره أمـام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والـتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان الامانـة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



| قيمة نفقات التعبيد (فلس دينار) | قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار) | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي واسمه | ٥. انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠١٣٩٨,٨٧ | ٠٠٠٠٣٧٦٨,٠٠٠ | ٠٠٠٤٧ | ٢٥ عبدون الشمالي الشر | .. | | ٢٧ | نازك سعد عبدالرزاق عوده زوجة ر |
| ٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧ | ٠٠٠٠٠٢١٦,٣٠٨ | ٠٠٣٣٢ | ٤٠ جعرة الشمالي | .. | | ٤١ | محمد علي صالح الحاج |
| ٠٠٠٠٠١٦٧,٣١ | ٠٠٠٠٠٢٦٩,٣٠٠ | ٠٠٣٣٣ | ٤٠ جعرة الشمالي | .. | | ٤١ | محمد علي صالح الحاج |
| ٠٠٠٠٠١٠٢,٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٥٥٢ | ٠٠٣٣٩ | ٤٠ جعرة الشمالي | .. | | ٤١ | ايمان ابراهيم وداعة سليم |
| ٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥ | ٠٠٠٠٠٢٢١,٦٤٤ | ٠٠٣٤٠ | ٤٠ جعرة الشمالي | .. | | ٤١ | احمد رفيق محمد البرقاوي |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٣٨٦ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | شركة يوسف عبدالله محمد بقلول و |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٦٠٣,٦٠٠ | ٠٠٣٨٧ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | عبدالحليم مهاوش عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٥٩١,٠٠٠ | ٠٠٣٨٨ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | عبدالغني مهاوش عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٥٧٦,٦٠٠ | ٠٠٣٨٩ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | تمام عبدالرزاق مهاوش عبداللات و |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٥٦٤,٠٠٠ | ٠٠٣٩٠ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | محمد امين يوسف ابراهيم عمرو و |
| ٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧ | ٠٠٠٠٠٦٦١,٢٠٠ | ٠٠٣٩١ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | خلف مهاوش عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٩٤,٦٢ | ٠٠٠٠٠٦٨٥,٢٠٠ | ٠٠٤١٢ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | خلف مهاوش عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٦٣,٧٣ | ٠٠٠٠٠٦١٠,٨٠٠ | ٠٠٤١٠ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | جهاد محمد عبدالله خلف |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٥٧٠,٦٠٠ | ٠٠٤٠٨ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | عيد فيشان يوسف العبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٤ | ٠٠٠٠٠٥٦٨,٢٠٠ | ٠٠٤٠٦ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | سمير احمد محمد المصري |
| ٠٠٠٠٠٢٢١,٧٠ | ٠٠٠٠٠٥٦١,٠٠٠ | ٠٠٤٠٤ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | عبدالغني مهاوش عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠ | ٠٠٤٠٢ | ٠٦ عرجان | .. | | ٣ | محمد عبدالرزاق مهاوش عبداللات و |
| ٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠ | ٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠ | ٠٠٢٥٤ | ٠٤ ام العقارب | .. | | ٧ | عابد هلال عواد الهبارنه |
| ٠٠٠٠١٨٥٣,٢٢ | ٠٠٠٠٣٣٢٨,٠٠٠ | ٠٠٢٥٣ | ٠٤ ام العقارب | .. | | ٧ | احمد هلال عواد الهبارنه |
| ٠٠٠٠١٤٤٣,٤٢ | ٠٠٠٠٢٥٩٢,٠٠٠ | ٠٠٢٤٢ | ٠٤ ام العقارب | .. | | ٧ | اسماعيل محمد اسماعيل قليطل وشر |
| ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠ | ٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠ | ٠٠١١٧ | ٠٤ ام العقارب | .. | | ٧ | ضيف الله حمدان عبدالله وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٢٥,١٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٦٩٨ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | حسين احمد حسين محمد وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٨٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٠ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | سليمان محمد ادهم بدر |
| ٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠ | ٠٠٠٠٠٥٢٣,٤٠٠ | ٠٠٩٦٨ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | وائل يونس موسى شريف |
| ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٣ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | محمود ابراهيم محمود قواسمه |
| ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٤ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | سليمان محمد ادهم بدر |
| ٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩٦٩ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | سهيل محمد عبدالرحمن محمد يوسف |
| ٠٠٠٠٠٢١٥,٤٢ | ٠٠٠٠٠٦٢٥,٢٠٠ | ٠٠٧٤١ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | سمر سليمان محمد ادهم بدر |
| ٠٠٠٠٠٤١٣,٤٢ | ٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٠٠ | ٠٠٧٤٠ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | عدنان امين عمر شبيب |
| ٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠١٥٩٢ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | صلاح مطلب قطيش شهاب وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠١٨٦٠ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | ابراهيم الاسمر حسن وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠ | ٠٠٠٠٠٧٦٨,٨٨٨ | ٠١٨٦١ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | ازدهار ابراهيم الاسمر وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٢٦١,٣٠ | ٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠ | ٠١٦٥٠ | ٠٥ المدورة | .. | | ٢٢ | صلاح مطلب قطيش شهاب وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٤٨,٦١ | ٠٠٠٠٠٧٢٠,٦٠٠ | ٠٢٦٩٥ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | جهاد روحي فارس شاهين |
| ٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠ | ٠٠٠٠٠٦٢٦,٤٠٠ | ٠٢٤٢٩ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | محمد عبدالحميد سالم الشاوي |
| ٠٠٠٠٠١٩٦,٠١ | ٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠ | ٠٢٤٢٨ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | سالم مرضي هلال مشط قبارنه |
| ٠٠٠٠٠٣٣٣,٨١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٢٦٩٤ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | مصطفى عزيز مصطفى عمر وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠ | ٠٠٠٠٠٦٣١,٢٠٠ | ٠٢٤٢٧ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | صالح حمد مشبوط حمد |
| ٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٢٤٧٩ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | محمد شحادة زيدان درملي |
| ٠٠٠٠٠٢١٧,٥٠ | ٠٠٠٠٠٥٨٦,٢٠٠ | ٠٠٨٦٤ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | مخلوف جريس حدادين |
| ٠٠٠٠٠١٧٦,٩٠ | ٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠ | ٠٠٨٦٧ | ٠٨ الميالة | .. | | ١١ | نهى محمد شريف |
| ٠٠٠٠٧٦٦٤,٦٠ | ٠٠٠٢٥٨٠٠,٠٠٠ | ٠٢٣٣٠ | ٠٢ الونانان | .. | | ٣ | ميسر سعود الهنداوي |
| ٠٠٠٠٢٧٥٦,١٠ | ٠٠٠٠٩٢٨٠,٠٠٠ | ٠٥٤٠٤ | ٠٢ الونانان | .. | | ٣ | ايليا قسطندي نقل |
| ٠٠٠٠٤٤٠٧,٤٤ | ٠٠٠١٤٨٤٠,٠٠٠ | ٠٠٤٤٩ | ٠٣ المغيراه | .. | | ١٧ | محمد فازع حمد جوامس |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٦٧ | ٠٣ المغيراه | .. | | ١٧ | منصور فازع حمد الجوامس وشركاه |
| ٠٠٠٠٢٨٥١,٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١١٤ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | منور محمد درويش مفلح عبدالله وم |
| ٠٠٠٠٠٥١٣,٢١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٧٥ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | ادوارد لطفي يعقوب قره اوغلانيان |



| قيمة نفقات التعبيد (فلس دينار) | قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار) | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي واسمه | ٥. انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٨٥ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | منور محمد درويش مفلح وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٨٦ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | رشدية سعيد احمد نجم |
| ٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٢٥ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | خلف فلاح سالم القهيوي وشريكه |
| ٠٠٠٠١١٠٨,٨٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١٥٨ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | اسماعيل مفضي المحادين |
| ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١١٨ | ١٠ المصطر | .. | | ١٦ | خلف محمد درويش الزيود |
| ٠٠٠٠٢١٧٨,٠٠ | ٠٠٠٠٦٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٧٨ | ٠٤ المستندات وام زعرو | .. | | ٤ | محمد ذيب ابو ليل وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٧٤٠,٥٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٢٠١٧ | ١٦ دير غبار | .. | | ٣٢ | حنا انطون عيسى حنانيا وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤ | ٠٠٠٠٠٧٤٦,٤٩٠ | ٠٢٠٧٣ | ١٦ دير غبار | .. | | ٣٣ | ايمن عبدالوهاب عبدالرزاق الوزان |
| ٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٩ | ٠٠٠٠٠٧٤٥,٣٦٥ | ٠٢٠٧٤ | ١٦ دير غبار | .. | | ٣٣ | ايه خليل ابراهيم العلمي وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٩٤ | ١٩ الظهير | .. | | ٣٦ | منصور ذيب طعمه عميش وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٩١ | ١٩ الظهير | .. | | ٣٦ | سهيل صبحي ابوشامي |
| ٠٠٠٠٠١٩٣,٥٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٤٧ | ١١ الميسر | .. | | ١١ | احمد حمد احمد عليان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦ | ٠٠٠٠٠٤٥٠,١٢٠ | ٠٠١٧٧ | ١١ الميسر | .. | | ١١ | حمدان نزال الشعار |
| ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢ | ٠٠٠٠٠٢٦٨,١٣٤ | ٠٠١٧٦ | ١١ الميسر | .. | | ١١ | احمد نزال حمدان |
| ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤ | ٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠ | ٠٠١٤٧ | ١١ الميسر | .. | | ١١ | علي محمد حسين ابوالحاج وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٥٥٥,٢٩ | ٠٠٠٠١١٨٩,٧٤٠ | ٠٠٧٣٩ | ٠٩ ام تينة | .. | | ٢٧ | صالح محمد ايقوم عثمان الشيشاني وشر |
| ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤ | ٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٤١ | ٠٩ ام تينة | .. | | ٢٧ | مصعب وميوس فهد الزبن |
| ٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٥٠ | ٠٩ ام تينة | .. | | ٢٧ | صالح محمد ايقوم عثمان الشيشاني |
| ٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٩٩ | ٠٩ ام تينة | .. | | ٢٧ | نضال ناصر فرحان نصراوي وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠ | ٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨٣٢ | ١١ المنش | .. | | ١٦ | عامر بسيم خماش |
| ٠٠٠٠٠٢٩٨,١٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٤٣٧ | ٠٣ العوجانية | .. | | ٩ | يحيى عبدالكريم محمد الرمحي |
| ٠٠٠٠٠٢٨١,١٦ | ٠٠٠٠٠٢٧٦,٧٥٠ | ٠٠٤٣٥ | ٠٣ العوجانية | .. | | ٩ | منيرة خليل ابراهيم سليم قانيش وشر |
| ٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٤٤٠ | ٠٣ العوجانية | .. | | ٩ | اميه عبدالمنعم مروح حسين وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٩ | ٠٠٠٠١٤٨٥,٠٠٠ | ٠٠٢٦٠ | ٠٢ تلعة نمر | .. | | ٦ | محمد ناجي عبدالعزيز نمور |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠ | ٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠ | ٠٠٠٤٥ | ٠٢ تلعة نمر | .. | | ٦ | غازي محمد مصطفى محمد صالح |

## اعــــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد لاحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة الماره أمام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان الامانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

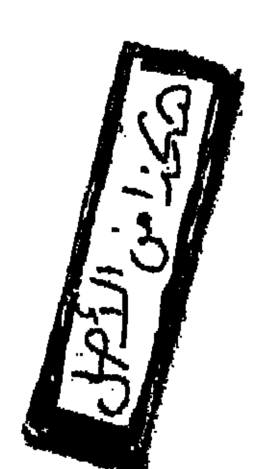
**أمين عمان**

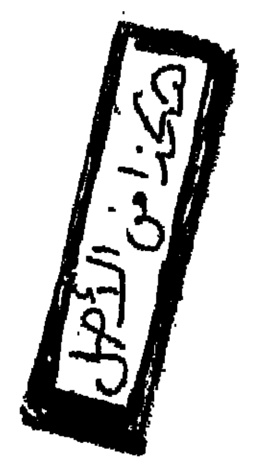
**المهندس نضال الحديد**

| قيمة نفقات التحسين فلس دينار | قيمة ضريبة التحسين فلس دينار | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي واسمه | ت.انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣ | ٠٠٠٠٠١٤٠,١٠٠ | ٠١٣١٧ | ٣٧ الذراع الشمالي | ٠٠ | | ٣٨ | محمد احمد علان وحش |
| ٠٠٠٠٠٢٣١,٦ | ٠٠٠٠٠٢٦٥,٥٠٠ | ٠١١٧١ | ٣٧ الذراع الشمالي | ٠٠ | | ٣٨ | محمود يوسف جبر دعيس وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٩,٦ | ٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠ | ٠١٣٢٨ | ٣٨ الذراع الغربي | ٠٠ | | ٤١ | وحيد حميد كليمات تيف |
| ٠٠٠٠٠١٣٤,٦ | ٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠ | ٠١٣٢٧ | ٣٨ الذراع الغربي | ٠٠ | | ٤١ | وحيد حميد كليمات تيف |
| ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠١٣٠٨ | ٣٨ الذراع الغربي | ٠٠ | | ٤١ | وليد محمد منصور |
| ٠٠٠٠٠١١٠,٨ | ٠٠٠٠٠١١٤,٠٠٠ | ٠١٣٢٦ | ٣٨ الذراع الغربي | ٠٠ | | ٤١ | وحيد حميد كليمات تيف |
| ٠٠٠٠٠١٢٦,٧ | ٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠ | ٠١٣٢٤ | ٣٨ الذراع الغربي | ٠٠ | | ٤١ | بركات محمد بركات بركات |
| ٠٠٠٠٠٥٩٤,٠ | ٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩١٥ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي |
| ٠٠٠٠٠٤٦٩,٢ | ٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٠ | ٠٠٨١٨ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | منذر اسماعيل سليمان بلبيسي وشر |
| ٠٠٠٠٠٠٨٣,١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨١٣ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | جمال ابراهيم حسن دريدي |
| ٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨١٢ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | زياد اسماعيل سليمان بلبيسي وشر |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦ | ٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٠٠ | ٠٠٨١٧ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي وشر |
| ٠٠٠٠٠٢٢٨,٧ | ٠٠٠٠٠٢٥٥,٢٠٠ | ٠٠٨١٦ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي |
| ٠٠٠٠٠٢٣٩,٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨١٤ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | نبيل داود عبدالرحيم ابومايله |
| ٠٠٠٠٠٢٢٨,٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨١٥ | ٠٤ نايفة | ٠٠ | | ٨ | منذر اسماعيل سليمان بلبيسي |
| ٠٠٠٠٠٥٧٩,٨ | ٠٠٠٠٠٨٧٩,٤٢٢ | ٠٠٧٠٢ | ٠٥ المدوره | ٤٩ لوحه ٤٩ | | ٤٩ | شاهر ساجي احمد حسن وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٦٧٦ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | نبيل احمد موسى عباس رواد |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٦٧٧ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | حربي عزازي حسين محالي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٢٦,١١ | ٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠ | ٠٠٨٩٦ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | جيهان رشدي سعودي |
| ٠٠٠٠٠٢٢٦,١١ | ٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠ | ٠٠٨٩٧ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | محمد حسن محمد ملكاوي |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨٩٥ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | محمد سعيد صالح عسم |
| ٠٠٠٠٠٢٢٦,١ | ٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠ | ٠٠٩١٧ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | عواد بشاره عوده دحارس |
| ٠٠٠٠٠٢٢٦,١ | ٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠ | ٠٠٩١٨ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | عائده عبدالله درويش مرمش |
| ٠٠٠٠٠٢٢١,٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩١٩ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | رضوان رشدي خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠٤٥٨,٨ | ٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠ | ٠٠٩١٦ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | دلال رشدي خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠٣٢٠,٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩٢٠ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | نعمان فارس محمد شلباية |
| ٠٠٠٠٠١٩٦,٠١ | ٠٠٠٠٠٤٨٢,٤٠٠ | ٠٠٩١٥ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | احمد يوسف احمد الربعاوي |
| ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢ | ٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠ | ٠٠٩١٤ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | زهير خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩١٣ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | رضوان رشدي خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩٠١ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | خالد محمد علي دهودي |
| ٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣ | ٠٠٠٠٠٥١٢,٤٠٠ | ٠٠٩٠٠ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | سهى صابر جودت قطان |
| ٠٠٠٠٠٢٠٢,٢٥ | ٠٠٠٠٠٤٦٢,٦٠٠ | ٠٠٨٩٩ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | امل رشدي سعودي |
| ٠٠٠٠٠٤٥٤,٤ | ٠٠٠٠٠٥١٤,٢٠٠ | ٠٠٨٩٨ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠١١٠,٨٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨٢٨ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | صالح محمود صالح [illegible] |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤ | ٠٠٠٠٠٥٣٥,٨٠٠ | ٠٠٨٢٩ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] رشدي خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤ | ٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠ | ٠٠٨٣٠ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤ | ٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠ | ٠٠٨٣١ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | زين [illegible] خيرو سعودي |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤ | ٠٠٠٠٠٤٩١,٠٠٠ | ٠٠٨٣٢ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٣,٤٠٠ | ٠٠٨٣٣ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠ | ٠٠٨١٩ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠ | ٠٠٠٠٠٥٤٣,٠٠٠ | ٠٠٨١٦ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠ | ٠٠٨١٧ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | امل رشدي [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٨٢٠ | ٠٦ حويجر | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | ٠١٢١٣ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ١٣ | [illegible] خيرو سعودي |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٥١٤ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ١ | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ١ | [illegible] احمد [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٤ | [illegible] |
| | | | | | | ٤ | [illegible] |



| قيمة نفقات التحسين فلس دينار | قيمة ضريبة التحسين فلس دينار | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي واسمه | ت.انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ | ٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠ | ٠١٦٠١ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٤ | عبدالله هلال احمد مخيمر |
| ٠٠٠٠٠٤٠٧,٤٨٤ | ٠٠٠٠١٠٧٦,٠٠٠ | ٠١٦٠٢ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٤ | محمد خليل عبدالكريم خليل الرزو |
| ٠٠٠٠٢٠٩٠,٨٨٠ | ٠٠٠٠٧٠٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠٣٧ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٥ | فاروق عبدالكريم سليمان بلبيسي وشركاه |
| ٠٠٠٠١٣٢٨,٥٨٠ | ٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠ | ٠٠٠٣٦ | ٠٩ برقع | ٠٠ | | ١٩ | حله محمد فهلان عليان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠ | ٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠ | ٠٠٨٦١ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زهره عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠ | ٠٠٨٦٢ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | جميله فالح احمد الصبيحي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠ | ٠٠٠٠١٠١٦,٠٠٠ | ٠٠٨٦٣ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زهره عيسى محمد وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠١٠٤٧,٠٠٠ | ٠٠٨٦٤ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | فالح احمد سعاده الصبيحي |
| ٠٠٠٠١٠٤٥,٤٤٠ | ٠٠٠٠٣٥٣٨,٠٠٠ | ٠٠٨٤٤ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زهره عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠ | ٠٠٠٠١٠٢٥,٣٣٠ | ٠١١٩٤ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٢٦١٧,٩٤٠ | ٠١١٩٥ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠ | ٠٠٠٠١٠٥٣,٢٦٠ | ٠١١٩٣ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠١٣٠١,٠٧٠ | ٠١١٨٩ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠١٢٨٧,٨٢٠ | ٠١١٩٠ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ | ٠٠٠٠١١٥٩,٦٧٠ | ٠١١٩٢ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ | ٠٠٠٠١٢٢٣,٧٥٠ | ٠١١٩١ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | زواهي عيسى محمد |
| ٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠ | ٠٠٠١٢١٥٠,٠٠٠ | ٠٠٢١٨ | ٠١ قصير السهل | ٠٠ | | ٢١ | رفعة عيسى محمد وشريكه |
| ٠٠٠٠١٢٨٥,٠٢٠ | ٠٠٠٠٤٧٢٠,٠٠٠ | ٠٠٣٩٤ | ٠١ حنوربا | ٠٠ | | ١٩ | احمد جميل ابوقوره وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٨٤٩,٤٢٠ | ٠٠٠٠٣٤٨٠,٠٠٠ | ٠٠٨٧٢ | ٠١ حنوربا | ٠٠ | | ١٩ | احمد جميل ابوقوره وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٧٩٨,٠٠٠ | ٠١٠٠٢ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٢ | سليمان محمد حسن البنا |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠١٠٥١,٠٠٠ | ٠٠١٧٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٢ | محمد صلاح محمد عبداللطيف |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٢ | هاله وجيه نابلسي |
| ٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠ | ٠٠٠٠٢٨٨٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٨ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٢ | هاله وجيه نابلسي |
| ٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠ | ٠٠٠٠٢٨٨٠,٠٠٠ | ٠٠٧٠٩ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٢ | عبدالرحمن حسن عبدالرحمن برغوث |
| ٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠ | ٠٠٨٢١ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | حمد جمعة محمد ابوراضي |
| ٠٠٠٠٠١٥٧,٦٥٧ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠ | ٠٠٨٢٢ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | محمد ضيف الله عويضه ابوغليون |
| ٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٣٠٠ | ٠٠٨٢٣ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | احمد صالح احمد ابوغنيم |
| ٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٣٠٠ | ٠٠٨٢٤ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | محمد سلامه حسن ابوعليم |
| ٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٣٠٠ | ٠٠٨٢٥ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | علي سلامه حسن ابوعليم |
| ٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٢,٧٠٠ | ٠٠٨٢٦ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | احمد سلامه حسن ابوعليم |
| ٠٠٠٠٠٠٨١,٠٩٠ | ٠٠٠٠٢٠٤٤,٠٠٠ | ٠٠١٠٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | غانم احمد غنام ابوغنيم وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٠,٢٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٥٦ | ٠١٠٥١ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالحميد محمد حمد ابوليون |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٦٨ | ٠١٠٥٠ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالحميد محمد حمد ابوغليون |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٨٠ | ٠١٠٤٩ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | فايزه فريج لافي سلامه |
| ٠٠٠٠٠١٦٢,٣٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٩٢ | ٠١٠٤٨ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | سعود عوده سليم دماد |
| ٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٣٣٦ | ٠١٠٤٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | يوسف سويلم عوده ابودهيد |
| ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ | ٠٠٠٠٠٢١٠,٦٧١ | ٠١٠٤٦ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | دليل مسلم عيد ابوغليون |
| ٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٣٦ | ٠١٠٣٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | حمدان حمد صالح ابوغنيم |
| ٠٠٠٠٠٨٣١,١٠٠ | ٠٠٠٠١٥١٨,٠٠٠ | ٠٠١٢٨ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | محمد شحادة عرموطي |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٩٤٥ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | مهام محمد عبده ابو قوره |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ | [illegible] | ٠٠٩٤٤ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | مهام محمد عبده ابوقوره |
| ٠٠٠٠١٥٤٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٣١٢٠,٠٠٠ | ٠٠٣٣٢ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | اسماعيل عبدالحكيم احمد شعراوي |
| ٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠ | ٠٠٨٩٩ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عيسى حنا عطا الله وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,١٦٠ | ٠٠٩٣٠ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | محمد سلمان جراد ابوغليون |
| ٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٨,٢٢٤ | ٠١٢٩٠ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد عبده ابوقوره وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٤١,٥٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٤١,٧٨٠ | ٠١٢٩١ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد عبده ابوقوره وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٩,٥٦٠ | ٠١٢٨٩ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد عبده ابوقوره وشركاه |







| نفقات التعبيد | قيمة ضريبة التحسين | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي | ت. انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٦٨ | ٠١٢٨٠ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد عبدة |
| ٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٣٣٢ | ٠١٢٨٦ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد وشريكته |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٥٩,٧٩٦ | ٠١٢٨١ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبد المجيد محمد عبدة |
| ٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٢١٦ | ٠٠٩٢٦ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | زعل عوده عواد ابوسرحان |
| ٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٧٠٤ | ٠٠٩٣١ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | محمد عواد رشيد ابومريوان |
| ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٢٤ | ٠٠٩٣٢ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عواد محمد عواد ابومريوان |
| ٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠ | ٠٠٩٣٣ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالرحمن محمد سليم القواعله |
| ٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٣٢٢ | ٠٠٩٣٤ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | عبدالمجيد محمد عبدة وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٨٤,٩٢٠ | ٠٠٨٠٧ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | علي احمد عبدالرزاق |
| ٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٣٢٢ | ٠٠٨٠٨ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | ابراهيم خليل سليمان الفتياني |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٢,١١٦ | ٠٠٨١٠ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | سعدالدين خليل سليمان الفتياني |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١١,٣٣٦ | ٠٠٨١٢ | ٠٣ ابوموانة | ٠٠ | | ٢٣ | مصباح يعقوب مصطفى العجل |
| ٠٠٠٠٣٤٣٣,٣٢٠ | ٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠١ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | سهام اديب يوسف سالم زعمط وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٧,١٤٤ | ٠٠١١٢ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | مريم هلال سلامه رحال |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٦,٣٦٤ | ٠٠١١١ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | مراد محمد حسن البسطنجي |
| ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٣ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | اسحق سليم محمد جادالله وشركاه |
| ٠٠٠٠١٥٣٢,٥٢٠ | ٠٠٠٠٢٧٥٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٥ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | عبدالحميد محمد عبدالعزيز دبارات وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٩٨٩,٠١٠ | ٠٠٠٠١٧٧٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٤ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | امينه عبدالرحمن رشدان عويمر |
| ٠٠٠٠١٢٤٧,٤٠٠ | ٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠ | ٠٠٠٣٢ | ١٠ الرقيمة الشرقية | ٠٠ | | ١ | عبدالحافظ سعيد رحيل دبارات وشريكه |
| ٠٠٠٠١٣٤٢,٤٤٠ | ٠٠٠٠١٦١٦,٠٠٠ | ٠٠٣٢٨ | ٠٣ الوسية | ٠٠ | | ٩ | عبدالفتاح احمد فرحان احمد |
| ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,١٦٠ | ٠٠٣٢٩ | ٠٣ الوسية | ٠٠ | | ٩ | عبدالفتاح احمد فرحان احمد |
| ٠٠٠٠١٢٢٣,٦٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٣ | ٠٣ الوسية | ٠٠ | | ٩ | داود عبدالرزاق داوود وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٧,٦٥٧ | ٠٠٠٠٠١٨٥,١٥٦ | ٠٠٥٩٣ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | غسان رشاد كمال عبدالكريم |
| ٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,١٩٦ | ٠٠٥٩٢ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | الهام عيسى نمر العرجا |
| ٠٠٠٠٠١٤٩,٩٣٥ | ٠٠٠٠٠١٦٠,٢٥٢ | ٠٠٥٩٥ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | امجد سعود خميس عوض |
| ٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠ | ٠٠٠٠٠١٣٠,٤٢٠ | ٠٠٥٩٦ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | حلمي قاسم ابراهيم طوقان |
| ٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٩٧ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | خالد جميل عبدالكريم زيود |
| ٠٠٠٠٠٢١٠,٧٤٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٩٤ | ٠٨ مرج الاجرب | ٠٠ | | ٢٣ | عيد عبدالله قبلان دحيان |

## اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأمـلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتها بالتحسين الذي طـرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليـه فـإني أرجو من المـالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـاه علمـا ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السنة الثانيـة كمـا ان نفقـات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعـلان عن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



| نفقات التعبيد (دينار فلس) | قيمة ضريبة التحسين (دينار فلس) | رقم القطعة | رقم الحوض واسمه | رقم الحي | ت. انجاز الاعمال | لوحة رقم | اسم المالك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠١٥٣,٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٢٥ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | ربيعه ابراهيم حسن مغربي |
| ٠٠٠٠٠٥٦٢,٣٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٢٤ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | مها صبحي حسن مغربي |
| ٠٠٠٠٠٥٧٨,١٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٢٣ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | هاشم ابراهيم حسن مغربي |
| ٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٦٠ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | يوسف محمد ابراهيم عبدالله سعاده |
| ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٦٨ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء |
| ٠٠٠٠٠٢٤٦,٧٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٦١ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد عبدالله سعاده |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٥٨ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء |
| ٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٥٩ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء |
| ٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٥٧ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء |
| ٠٠٠٠٠١٧٨,٥٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٧١ | ٤٠ جدرة الشمالي | ٠٠ | | ٤٢ | صندوق التقاعد عبدالله سعاده |
| ٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٠٨ | ٠١٤٢٩ | ٥١ جدرة الجنوبي | ٠٠ | | ٤٨ | بنك الاسلامي الاردني |
| ٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦ | ٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٦٤ | ٠١٤٢٨ | ٥١ جدرة الجنوبي | ٠٠ | | ٤٨ | بنك الاسلامي الاردني |
| ٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٨,٤٠٠ | ٠١٧٩٩ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | راتب عواد محمد هملان |
| ٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠ | ٠٢١٣٤ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | الياس اميل زنانيري |
| ٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠ | ٠٢١٣٣ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | الياس اميل زنانيري |
| ٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٩ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٤٠٠ | ٠٢١٣٢ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | الياس اميل زنانيري |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠ | ٠٢١٣١ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | الياس اميل زنانيري |
| ٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠ | ٠٠٠٠٠٧٤٥,٦٠٠ | ٠٢٣٥٦ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | امين صبري امين حواجا |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١ | ٠٠٠٠٠٢٩٠,٤٠٠ | ٠١٤٤٠ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | احمد ابوحميدان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١ | ٠٠٠٠٠٢٩١,٦٠٠ | ٠١٤٤١ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | عطاف سلمان اسماعيل وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١ | ٠٠٠٠٠٢٩٦,٨٠٠ | ٠١٤٤٤ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | شركةمحمود وعبدالله |
| ٠٠٠٠١٠٥١,٢٨ | ٠٠٠٠١٨٢٤,٠٠٠ | ٠٠٢٨٩ | ٠٢ الرواق | ٠٠ | | ٥ | رياض سليمان صقر شنك وشركاه |
| ٠٠٠٠١٣١٨,٦٨ | ٠٠٠٠١٧٧٦,٠٠٠ | ٠٢٠٠٠ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٦ | شركة صناعة الشبك الحديدي |
| ٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤ | ٠٠٠٠٠٩٢٨,٠٠٠ | ٠٠٩٤٢ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٦ | بدر محمد سعيد فرج |
| ٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠ | ٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠ | ٠٠٩٤٣ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٦ | بنك الاردن |
| ٠٠٠٠١٩٧٢,٠٨ | ٠٠٠٠٦٦٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠٥٧ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٦ | جمال سعيد علي ابوعيشه وشركاه |
| ٠٠٠٠١٢٨٣,٠٤ | ٠٠٠٠٤٣٢٠,٠٠٠ | ٠٠٩٩٦ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | منتهى محمود ابراهيم نغوي وشركاه |
| ٠٠٠٠١٥٢٠,٦٤ | ٠٠٠٠٥١٢٠,٠٠٠ | ٠٠٩٩٧ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | جعفر فلاح عبدالحميد ابوحسان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٨٣,٥٦ | ٠٠٠٠٣١٧٢,٠٠٠ | ٠١٢٤٥ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | زاهر نشات طاهر مصري |
| ٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠ | ٠٠٠٠١٨٨٨,٠٠٠ | ٠١٢٤٦ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | زاهي نشات طاهر المصري |
| ٠٠٠٠٠٦٨٣,٤٠ | ٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠ | ٠٠٩٨٣ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | شركة مصانع الاسفنج العربية |
| ٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠ | ٠٠٠٠١٠٠٥,٠٠٠ | ٠١٢٨٣ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | نديم طاهر محمد هدهد وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤ | ٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠ | ٠١٢٨٤ | ٠١ حنو الكسار | ٠٠ | | ٧ | نديم طاهر محمد هدهد وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١١٠,٨٨ | ٠٠٠٠٠١٤٨,٢٠٠ | ٠١١٤٣ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | محمد دليل خليل ابراهيم الشيخ حسن وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨ | ٠٠٠٠٠١٤٧,٦٠٠ | ٠١١٤٢ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | محمود محمد ابراهيم حسن |
| ٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨ | ٠٠٠٠٠١٦٧,٧٠٠ | ٠٠٨٨٧ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | نبيهه عبدالرشيد عبداللات وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٤٣,٧٥ | ٠٠٠٠٠١٦٧,٤٠٠ | ٠٠٨٨٨ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | محمود جميل محمود ابوعقل |
| ٠٠٠٠٠٢١٤,٣٢ | ٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠ | ٠٠٢٢٣ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | سميحه عبدالرشد عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢١٩,٢٨ | ٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٠٠ | ٠٠٢٢٤ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | ناجحه عبدالرشيد عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤ | ٠٠٠٠٠٣٣٠,٦٠٠ | ٠٠٢٢٥ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | فضيه خليل زغلول |
| ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦ | ٠٠٠٠٠١٥٦,٦٠٠ | ٠١٥٨٧ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | كواكب الشيخ محمود مفضي عبداللات |
| ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦ | ٠٠٠٠٠١٥٦,٦٠٠ | ٠١٥٨٨ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | زهور الشيخ محمود مفضي عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٩٠,١٠ | ٠٠٠٠٠٥١٩,٠٠٠ | ٠٠٢١٢ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | محمود مفضي عبداللات |
| ٠٠٠٠٠٢٢٩,١٦ | ٠٠٠٠٠١٢٩,٧٥٠ | ٠٢١١٢ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | نزار عبدالكريم قاسم دروزه |
| ٠٠٠٠٠٤٣,٩١ | ٠٠٠٠٠٢٨٤,٥٩٥ | ٠٢١٠٤ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | سعد حمدان عايد محمد |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٤٧ | ٠٢١٠٥ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | مفيده عبدالرحمن مافي |
| ٠٠٠٠٠١٢٦,٧١ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٢٩٤ | ٠٢١٢٣ | ٠٨ المرقب | ٠٠ | | ٢٢ | نزار عبدالكريم قاسم دروزه |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ربيه ومدي الصباغ | ١ | ٠٠ | ام السماق الشمالي | ٠٤ | ٠١٢١١ | ٠٠٠٠٠٤٨٩,٩٦٠ | ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠ |
| محلد احمد محلي محمد [illegible] | ١ | ٠٠ | ام السماق الشمالي | ٠٤ | ٠٠٥١٨ | ٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠ |
| عيسى يوسف حسن [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٣٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ |
| ابليان يوحنا ايوب | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٣٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٦٨٣,[illegible] |
| محمد احمد قطوم | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠١٠٤٥,٤٤٠ |
| شفيق فرحان روابده وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٩٥٢,٣٠٠ |
| سلمان سعيد علي ابوعبيد | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠ |
| خيرالدين عبدالعظيم سعيد احمد | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠ |
| [illegible] عزالدين [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٦٣,٢٢٠ |
| [illegible] سليم [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٥٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| فاطمه عيسى يعقوب موسى | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٠٧ | ٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| خيرالدين عيسى يعقوب موسى | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٠٨ | ٠٠٠٠٠٤٦٤,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠[illegible] |
| نهله عيسى يعقوب موسى | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٠٦ | ٠٠٠٠٠٤٥٣,٧٠٨ | ٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠ |
| فدوى عيسى يعقوب موسى | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٠٥ | ٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٢٨ | ٠٠٠٠٠[illegible] |
| جمال محمود اسحاق | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٦٦ | ٠٠٠٠٠٥٤٩,٣٣٢ | ٠٠٠٠٠[illegible] |
| ليلى محمود [illegible] احمد | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٨٦٥ | ٠٠٠٠٠٥٣٦,٨٢٠ | ٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠ |
| محمد اسعد [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٦٦ | ٠٠٠٠[illegible] | ٠٠٠٠[illegible] |
| سعيد محمود [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٦٩٦ | ٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| [illegible] ابراهيم [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | [illegible] | ٠٠٠٠٤٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| [illegible] عبد [illegible] | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٣١ | ٠٠٠٠٠١٨٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٦,[illegible] |
| [illegible] يوسف حسن [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,[illegible] |
| [illegible] احمد [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| [illegible] سليمان [illegible] | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| [illegible] اسحق [illegible] | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| [illegible] يعقوب عمر [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| احمد [illegible] ابراهيم [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٢٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٠٠,[illegible] |
| [illegible] عبدالكريم [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٠٤٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| محمد عبدالكريم محمود علي وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٤٣ | ٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠[illegible] |
| عبدالحميد عبدالله عبد [illegible] وشركاه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٨٣ | ٠٠٠٠٠٢٧٢,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠ |
| اسماء رشيد حسن حداد | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٨٥ | ٠٠٠٠٠٠٤٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٢,٥٦٠ |
| خليل عبد [illegible] ملاح | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٨٧ | ٠٠٠٠٠[illegible] | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| جودت دياب [illegible] عماري | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٣٧ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| عامر عبدالله يوسف ابراهيم | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٦٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠[illegible] |
| فريد داود سليمان [illegible] | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٩١ | ٠٠٠٠٠٢٤٣,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٨٢,١٤٠ |
| محمود محمد سليمان درويش | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٨٦ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٦,٨٠٠ |
| مالك يوسف محمد الكردي | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٩٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| مالك يوسف محمد الكردي وشريكه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٢٩٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠ |
| سهيل فؤاد [illegible] وشريكه | ١٩ | ٠٠ | الدريبات | ١٤ | ٠٠٥٣٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٤٠ |
| حمزه احمد طنطش | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٨١١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ |
| ميسر حامد عطلوق | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٨١٢ | ٠٠٠٠٠٧٧٢,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| عبدالمالك يونس سعيد | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٧٥٨ | ٠٠٠٠٠٧٥١,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠ |
| ميمون عبدالمالك يونس سعيد يونس | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٧٧٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| فاضل صالح فياض فاضل ابوحيدر | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٧٦٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠ |
| شركه طارق الوليد وشركاه | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٧٦٣ | ٠٠٠٠١١٠٧,٧٥٠ | ٠٠٠٠٠٥١١,٨٤٠ |
| ميسر حامد عطلوق وشريكه | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٨١٣ | ٠٠٠٠٠١٢٩٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠ |
| حمزه احمد طنطش | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٨١٤ | ٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| مفيد ممدوح سعيد يونس وشريكه | ١٦ | ٠٠ | المنشي | ١١ | ٠٠٦٦٠ | ٠٠٠٠٠٩٩٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |



| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نزار عبدالكريم قاسم دروزه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٢٤ | ٠٠٠٠٠٠٨٩,٩٧٣ | ٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٢٥ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٦٩ | ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠ |
| نزار عبدالكريم قاسم دروزه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١١٥ | ٠٠٠٠٠١٢٨,٢٢٦ | ٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١١١ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٣٩ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٢٧ | ٠٠٠٠٠١٢٠,٨٣٧ | ٠٠٠٠٠٢٩٥,٠٢٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١١٧ | ٠٠٠٠٠١٢٢,٨٣٥ | ٠٠٠٠٠١٢٢,٧٦٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١١٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٨٨٨ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| نزار عبدالكريم قاسم دروزه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٢٦ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١١٦ | ٠٠٠٠٠١٠٣,٧٠٧ | ٠٠٠٠٠١١٥,٦٣٢ |
| مفيده عبدالرحمن ماضي | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٧٧ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| خالد نعيم محمود علاقم | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٢١٧٨ | ٠٠٠٠٠١٦٥,٩٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| محمود نعيم محمود علاقم | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٠٧٨٦ | ٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| عمر عبد محمد مهلوس وشريكه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠١٤٢٧ | ٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠ |
| عصام نمر يوسف عواد | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٠٢٣٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٤,٩٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠ |
| محمد حسن عبدالرشيد عبداللات وشركاه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٠٢٣١ | ٠٠٠٠٠٣٨٧,٣٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٩,٨٦٤ |
| محمد حسن عبدالرشيد عبداللات وشركاه | ٢٢ | ٠٠ | المرقب | ٠٨ | ٠٠١٨٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٢,١٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠ |
| شحاده ابراهيم حسين جبيهي وشريكه | ٢٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠٥ | ٠٠٠٠٠٠٩١,٨٩٠ | ٠٠٠٠٠١١٢,٤٦٤ |
| عمر احمد عبدالقادر الخطيب | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠٤ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٦ | ٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠ |
| اكرم اسماعيل حسن ابوشاور | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠١ | ٠٠٠٠٠٠٩٣,٢٨٥ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| عفيف شكري حسن ابوعيس وشريكه | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٨٩,٩١٠ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| مصطفى محمد محمد قاسم | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠٨ | ٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٧٠ | ٠٠٠٠٠٣٣٤,١٢٥ |
| عبدالقادرمحمد عبدالقادر الديري | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢٠٩ | ٠٠٠٠٠٠٩١,٢٣٠ | ٠٠٠٠٠١٥٠,٩٧٥ |
| جمال مصطفى حسن مطلق | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥١٥٣ | ٠٠٠٠٠١٠٩,٨٦٩ | ٠٠٠٠٠١٣٦,١٠٠ |
| محمود ابراهيم خليل علاقم | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥١٥١ | ٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٠١ | ٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠ |
| شركه المقر للاستثمار وشركاه | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥١٥٢ | ٠٠٠٠٠١٠٦,٠٨٩ | ٠٠٠٠٠٢٦٠,٣٧٠ |
| محمد فؤاد محمد وهدان وشريكه | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥١٩٧ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| خليل محمود محمد قنديل | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٥٢١٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٢,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠ |
| شركه المقر للاستثمار وشركاه | ٢٤٠ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٣٦ | ٠٠٠٠٠٨٤٨,٣٤٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| شكري جريس تادرس وشريكه | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٣٧ | ٠٠٠٠٠٧٢٥,٢٦٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| شوكه جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٣٨ | ٠٠٠٠٠٧٤٥,٨٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| جبرائيل عقله تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٣٩ | ٠٠٠٠٠٧٦٦,٧٤٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| شكري جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٠ | ٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| جبرائيل عقله تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤١ | ٠٠٠٠٠٨١٠,١٢٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| محمد شحاده خليل طرخان | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٢ | ٠٠٠٠٠٨٧٦,٥٤٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| جبرائيل عقلة خليل طرخان | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٥ | ٠٠٠٠٠٧٧٨,٧٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| جبرائيل عقله خليل طرخان | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٦ | ٠٠٠٠٠٦٨٣,٦٧٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| شكري جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٧ | ٠٠٠٠٠٨١٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠ |
| شوكه جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٤٨ | ٠٠٠٠١١٤٨,٧١٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠ |
| جبرائيل عقله تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٠ | ٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠ |
| شكري جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥١ | ٠٠٠٠٠٥٣٩,٦٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| جبرائيل عقله تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٢ | ٠٠٠٠٠٥١٣,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| محمود محمد شحادة خليل طرخان | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٣ | ٠٠٠٠٠٥٢٧,٤٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠ |
| جبرائيل محمد شحاده خليل طرخان | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٧ | ٠٠٠٠٠٨٣٦,٣٣٠ | ٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠ |
| احمد موسى عبدالرحمن ابومراد | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٤ | ٠٠٠٠٠٥٢٣,٤٧٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| شوكه جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٥ | ٠٠٠٠٠٥١٥,٠٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| جبرائيل جريس تادرس | ٤٢ | ٠٠ | عويص | ٠١ | ٠٤٨٥٦ | ٠٠٠٠٠٥٣٧,٨٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| احمد موسى عبدالرحمن ابومراد | ٤٢ | ٠٠ | ام السماق الشمالي | ٠٤ | ٠٠٥١٦ | ٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠ |
| اسكندر خالد احمد النعيمات وشركاه | ١ | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فادي جودت محمد تفاحه وشريكه | ١٦ | ٠٠ | ١١ المدني | ٠٠٦٥٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| الياس يعقوب عبده تلغراف | ١٨ | ٠٠ | ١١ المدني | ٠٠٦٤٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠ |
| حسن احمد محمد فرحانه | ١٨ | ٠٠ | ١١ المدني | ٠٠٦٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣١٨,٨٨٠ |
| مصطفى عبدالكريم فياض ابوحيدر | ١٨ | ٠٠ | ١١ المدني | ٠٠٦٤١ | ٠٠٠٠٠٦٨٢,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ |
| خالد محمود صالح السمهوري | ١٨ | ٠٠ | ١١ المدني | ٠٠٦٤٢ | [illegible] | ٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠ |
| سليمان محمد سليمان المعاني | ١٦ | ٠٠ | ١٤ خلدا | ٠٠٠٧٠ | [illegible] | ٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠ |
| صبحي عبدالجبار راجح الفارس | ١٦ | ٠٠ | ١٤ خلدا | ٠٠٠٦٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠ |
| حليم جريس سلفيتي وشركاه | ١٨ | ٠٠ | ١٥ ام الاشمال | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| "محمدامجد" محمد احمد ابوعيشه | ١٨ | ٠٠ | ١٥ ام الاشمال | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| عبدالعزيز محمد عبدالحميد علي | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| جميل ابراهيم ذيب فندح | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| زهير محمد حسين صالح نامر | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| زهير محمد حسين صالح نامر | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اميره كامل ابراهيم صالح | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| يوسف عبداللطيف محمد عباس | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| هيام بديع خيرالدين شريف | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| علي يعقوب عليان البنا | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| حسن محمد علي مصلح | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| خليل يوسف درويش قرقش | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| محمد طاهر محمود عبدالله | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| حسين محمد حمدي ياغي | ٧ | ٠٠ | ٠١ [illegible] | [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |

## اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأمـلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتهـا بالتحسين الـذي طـرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع الغامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجـاز اشـغال فتـح وتعبيد وتزفيـت هـذه الشـوارع والدخلات .

وعليـه فـإني ارجـو مـن المـالكين المذكوره اسماؤهم تاليـا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنــاه علمـا ان الامانة تمنح خصماً تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سـنه واحـده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السـنة الثانيـة كمـا ان نفقـات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعـلان عن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عماد الدين سليم طاهر ابو العصب | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٦٦ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| ابراهيم علي مصطفى الصمادي | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٦٧ | ٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠ |
| صلاح عثمان حسن الموساي وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٦٨ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠ |
| حسين صباح محمد سعيد | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٦٩ | ٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠ |
| ثابت احمد حطيب وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠ |
| محمد ابراهيم قطريب | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧١ | ٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠ |
| عيسى نصوح عيسى دامر | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧٢ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| اسماعيل احمد صبيح فرعنه وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧٣ | ٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠ |
| عيسى نصوح عيسى دامر | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧٤ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠ |
| عبدالرحيم عارف حسن ابورصه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٠٥٧٥ | ٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠ |
| توفيق احمد خليل حمدان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٣٤ | ٠٠٠٠٠٢٣٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠ |
| توفيق احمد خليل حمدان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٣٦ | ٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| زكيه توفيق احمد خليل حمدان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٣٧ | ٠٠٠٠٠٢٥٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠ |
| محمود عبداللطيف محمود عويسات | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٣٨ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠ |
| محمد عبداللطيف محمود عويسات وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٣٩ | ٠٠٠٠٠٤٠٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| حرب يوسف محمد عسكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| زكيه توفيق احمد خليل حمدان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٤١ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| توفيق احمد خليل حمدان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٤٢ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠ |
| فتحيه محمد داود وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٩٣ | ٠٠٠٠٠٢٦٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| سعيد عبدالجبار عيسى فندي | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٩١ | ٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠ |
| جميل محمود محارب | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| شركه سامية محمد البمبا وشريكتها | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٨٨ | ٠٠٠٠٠٢٤١,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٩٨٨,٠٢٠ |
| نظمي ناصر منصور | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٨٦ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠ |
| محمد عبدالحميد عليان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٨٥ | ٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠ |
| احمد موسى اسماعيل ابوهدهود | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٨٤ | ٠٠٠٠٠٢٣٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠ |
| محمود محمد احمد عليان | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٥٨٣ | ٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠ |
| باجس محمد فضل عقيل وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٤٤٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| احمد محمد حامد القضاة وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٨٠٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| احمد باجس طلب وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٢٠٩٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| ابراهيم حسن حواجه وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٣٥٥٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| احمد الحاج عمران عبدالجبار القواسمي | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٦٠٩٦ | ٠٠٠٠٠٣٩٣,٥٦٤ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| احمد الحاج عمران عبدالجبار القواسمي | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٦٠٩٥ | ٠٠٠٠٠٣٤٩,٤١٦ | ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠ |
| فاطمة عبد الرحمن محمد الغرير وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٥٤٢٧ | ٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| مصطفى علي شريف الفقل وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ حنيفسة | ٠٦٠٩٧ | ٠٠٠٠٠٣٤١,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠ |
| انور محمد منور حديد | ١٢ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠١٢١٨ | ٠٠٠٠٠٤٨٩,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| نعمه احمد داود محمد وشركاه | ٢٠ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠١٢١٤ | ٠٠٠٠٠٦٨٧,٠٦٧ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| انور محمد منور حديد | ٢٠ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠١٢٧٢ | ٠٠٠٠٠٢٧٤,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| سالم عيسى قطارنه | ١ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٠٤٥ | ٠٠٠٠٠٩٦٧,٠٠٠ | ٠٠٠٠١٤٥٩,٢٦٠ |
| عبدالكريم ابراهيم سالم قهيوي | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠ |
| فهد ابراهيم سالم قهيوي | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦٢ | ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠ |
| كمايل ابراهيم سالم قهيوي | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦٤ | ٠٠٠٠١٠٥٩,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠ |
| خليفه مفلح باير بطمه | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٨٧١ | ٠٠٠٠١١٩٥,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٠٤,٣٨٠ |
| فلاح مفلح باير بطمه | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٨٧٢ | [illegible] | [illegible] |
| سيف الله خلف مفلح باير بطمه وشركاه | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٨٧٥ | ٠٠٠٠١٠٩٩,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠ |
| علي ابراهيم سالم قهيوي | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦٧ | ٠٠٠٠١١٠٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٩٠ |
| علي ابراهيم سالم قهيوي | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦٦ | ٠٠٠٠١٠٩٧,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠ |
| سالم عيد منصور الحديد وشركاه | ١٧ | ٠٠ | ٠١ قصر السهل | ٠٠٥٦٥ | ٠٠٠٠١٠٧١,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠ | ٠٠٠٠١٠٠٦,٨٦٠ | ٠٠٦٣٢ | ٠٤ المستندات وام زعرو | ٠٠ | ٤ | موسينات حميد خليفات |
| ٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠ | ٠٠٠٠٠٤١١,٩٨٨ | ٠٠٣٣٤ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | علي اسماعيل حماد ابوعواد |
| ٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٧٠ | ٠٠٠٠٠٣٧٢,٤٠٠ | ٠٠٣٤٠ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | علي محمد ابراهيم متولي وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ | ٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٨٠ | ٠٠٣٤١ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | عزالدين ابراهيم عبدالفتاح ابوديه وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٩,٤٨٥ | ٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٢٨ | ٠٠٣٤٢ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | *محمدعلي* جودت ابراهيم البلبيسي |
| ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ | ٠٠٠٠٠٣٧٢,٤٤٠ | ٠٠٣٣٩ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | عبدالمجيد احمد محمد عداربه |
| ٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠ | ٠٠٠٠١١٨٤,٠٠٠ | ٠٠٢٥٨ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | سليمان محمد سليمان ابوسبيتان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٥٢ | ٠٢ راس الربطة | ٠٠ | ١ | محمد موسى حسن ابوصيام وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠ | ٠٠٥٩٤ | ٠٥ وادي الطي | ٠٠ | ١ | احمد سليم سالم رواشده وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٣٧,٥٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٦٠ | ٠١١٣٦ | ٠٥ وادي الطي | ٠٠ | ١ | احمد حسن حمدان |
| ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٨٠ | ٠١١٣٥ | ٠٥ وادي الطي | ٠٠ | ١ | نوال ابراهيم محمد خلف وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠١١٣٤ | ٠٥ وادي الطي | ٠٠ | ١ | نوال ابراهيم محمد خلف وشركاه |
| ٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١٤٧ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | توفيق شاكر ابراهيم بشاره |
| ٠٠٠٠٢١٨٥,٩٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١٤٦ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | غالب شاكر ابراهيم بشاره |
| ٠٠٠٠٢٥٤٢,٣٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠١٤٨ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | عبلا شاكر ابراهيم بشاره |
| ٠٠٠٠١٦٩٨,٨٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٩٠ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | سمير امين الياس زنانيري وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٩٢ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | وائل ايوب امين زعرب |
| ٠٠٠٠١٠٩٢,٩٦٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٩١ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | جورج جميل ميخائيل سلمان وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٦٢٩,٦٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٦٣ | ٠٣ الدريجات | ٠٠ | ١ | محمد علي موسى حماد |
| ٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠١ | ٠٥ المسبعات | ٠٠ | ١ | مهيل شبلي ابراهيم بشارات وشركاه |
| ٠٠٠٠١٨٤١,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٥٣ | ٠٥ المسبعات | ٠٠ | ١ | خليل محمد ياسين الدلهومي |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠ | ٠٠٤٦٥ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | خالد شحاده محمد ابوشعيره |
| ٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٤٦٦ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | محمود محمد عبدالقادر سرور |
| ٠٠٠٠٠٥٤٢,٥٢٠ | ٠٠٠٠١٨٨٣,٠٠٠ | ٠٠١٤٦ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | منير مرجي سالم حملان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٣٣,٢٩٣ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٥٩٦ | ٠٠٥٨٢ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | حسان جمعة محمد عيسى |
| ٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,١٣٢ | ٠٠٥٨٣ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | عبد عوض سلمان الفاطط |
| ٠٠٠٠٠١٢٢,٧٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٣١,٣٢٤ | ٠٠٥٨٤ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | ساره صالح عبدالعزيز دبش |
| ٠٠٠٠٠١٢٥,٥٣٢ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٠٠ | ٠٠٥٨٦ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | يعقوب محمد حسين فرج |
| ٠٠٠٠٠١٢٠,٣٨٤ | ٠٠٠٠٠٢٥١,٤٤٠ | ٠٠٥٨٩ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | ثابت ابراهيم محمود ابوحلاوه |
| ٠٠٠٠٠١٧٧,٤٠٨ | ٠٠٠٠٠٢١٤,٨١٦ | ٠٠٦٢٤ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | احمد عبدالحميد محمود ساسه |
| ٠٠٠٠٠١٧٧,٤٠٨ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٩٨٠ | ٠٠٦٢٣ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | شاكر محمد شاكر ابوهدوان |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٣٩٦ | ٠٠٠٠٠٣١١,٦٠٠ | ٠٠٦٠٣ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | سميرة عبدالغني حسن عبدالله |
| ٠٠٠٠٠٢٢٤,٩٤٨ | ٠٠٠٠٠٤٧٣,٩٢٢ | ٠٠٦١٥ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | وليد فادي الشناوي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٢٢,٧٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٥٨,١٧٢ | ٠٠٥٨٥ | ٠٢ حنو الهملان | ٠٠ | ٢ | محمود علي حسين السمح علي وشريكه |
| ٠٠٠٠١٢٠٢,٨٥٠ | ٠٠٠٠٣٦٩٠,٠٠٠ | ٠٠٠٧٩ | ٠١ ام فروه | ٠٠ | ٢ | محمد خلف ساير علي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٥٠ | ٠٠٠٠٠٣٣٧,٠٣٦ | ٠٠٠٦٠ | ٠١ ام فروة | ٠٠ | ٢ | عوده مبارك الصابر العلي وشركاه |
| ٠٠٠٠٣٧٠٦,٥٦٠ | ٠٠٠٠٤٨٩٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٣ | ٠١ ام فروة | ٠٠ | ٢ | عبدالحفيظ عبدالرحيم طرودي عوده عودي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠ | ٠٠٠٩٦ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | حسن محمد حسين موافي |
| ٠٠٠٠٠٤٨٢,١٣٠ | ٠٠٠٠٠٧٥٢,٠٠٠ | ٠٠٠٩٧ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | ابراهيم محمد سفيان |
| ٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٣٢ | ٠٠٣٨٤ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | عبدالفتاح عوده الطلاق |
| ٠٠٠٠٠١٢٩,٥٧١ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٤ | ٠٠٣٨١ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | حسن احمد محمد [illegible] |
| ٠٠٠٠٠٣٣٩,١٣٤ | ٠٠٠٠٠٦٨٤,٨٠٠ | ٠٠٣٨٠ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | عبدالفتاح [illegible] |
| ٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٤,٢٥٦ | ٠٠٣٧٩ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | حسن احمد محمد دوبران |
| ٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٨٩٦,٠٠٠ | ٠٠١١٣ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | حسين محمد حسن موافي |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٩٨ | ٠٠٢٧٦ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | سليمان عبدالهادي محسن |
| ٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠ | ٠٠٠٠٠٤٢٥,٥٩٨ | ٠٠٢٧٤ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | سليمان عبدالهادي محسن |
| ٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠ | ٠٠٠٠١٣٦٨,٠٠٠ | ٠٠٢٣٢ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | محمد عبدالفتاح اسعد وشركاه |



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠١١٧٦,١٢٠ | ٠٠٠٠١٩٧٢,٤٤٠ | ٠٠٢٣٣ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | محمد عبدالفتاح اسعد وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٩١,٥٥٥ | ٠٠٠٠٠٤٥١,٥٩٠ | ٠٠٢٦١ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | سلامه حامد فارس المهيرات |
| ٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٨,٣٩٢ | ٠٠٢٤٨ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | علي احمد مسيرل علي وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠ | ٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٥٢ | ٠٠٢٤٥ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | مامون محمد اسماعيل حماد |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٤٨٥,٠٦٤ | ٠٠٢٦٤ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | علي احمد ايوب رجب |
| ٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠ | ٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠ | ٠٠٣٥٦ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | مفلح فلاح حسن |
| ٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠ | ٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٣٦٥ | ٠٩ المعلقة | ٠٠ | ١٧ | كامل احمد الشهوان وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠ | ٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠ | ٠٠٠١٨ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | عابد الخلف الحمدان |
| ٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٨٨٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٩ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | عبدالرزاق عبدالخلف الحمدان |
| ٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٦٠ | ٠٠٠٠٠٦٨٨,٠٠٠ | ٠٠٠٢٠ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | صالح عبد خلف الجبور |
| ٠٠٠٠٢٦٧٣,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٣٧ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | خليفه فاضل ابراهيم علي وشركاه |
| ٠٠٠٠٢٣٣٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٤٧٢٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٩ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | عبدالحفيظ سالم المحمد الحمد وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠ | ٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٨ | ١٥ زبدا | ٠٠ | ١٥ | فهد عبدالكريم محمد حمد وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠ | ٠٠٢٨٢ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | سميرة محمود شهاب الدين |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٠٠ | ٠٠٢٧٩ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | نظيمه عبدالله علي الدقس |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٥٦,٨٠٠ | ٠٠٢٧٨ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | صفاء خليل صالح ابوحميده |
| ٠٠٠٠٠٣٨٩,٥٦٥ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠ | ٠٠٢٧٣ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | عبدالله محمد عارف خطيب |
| ٠٠٠٠٠٢١٢,١٥٥ | ٠٠٠٠٠١٨٩,١٢٤ | ٠٠٤٠٩ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | عبداللطيف سلمان علي راعي |
| ٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥ | ٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٠ | ٠٠٢٧٥ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | امونه محمد محمود داود |
| ٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٨١٦ | ٠٠٤١٤ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | ماهر محمد عبدالغني عرفه وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٠٠ | ٠٠٤١٧ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | محمد احمد محمد رمضان |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٦,٤٠٠ | ٠٠٢٧١ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | نظمي راغب محمد ربيع |
| ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٨,٤٠٠ | ٠٠٢٧٠ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | عدنان عبدالفتاح جلجولي |
| ٠٠٠٠٠٢٠١,٩١٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٣,٦٠٠ | ٠٠٢٦٩ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | محمود يوسف احمد ابراهيم |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٢٣١,٢٠٠ | ٠٠٢٦٨ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | اسماعيل يونس يوسف محمد |
| ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٠٠ | ٠٠٢٦٧ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | باسم محمد ربحي دجاني |
| ٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٢,٠٠٠ | ٠٠٢٦٦ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | نجاه محمود سليم ابوالذهب |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠ | ٠٠٢٦٠ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | امونه محمد محمود داود |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٤,٨٠٠ | ٠٠٢٥٩ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | مريم يوسف محمود عمرو |
| ٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٦,٤٠٠ | ٠٠٢٥٨ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | امونه محمد محمود داود |
| ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٢٠٠ | ٠٠٢٥٧ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | عدنان يوسف احمد يوسف |
| ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ | ٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠ | ٠٠٢٥٢ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | اسحق احمد فرحان |
| ٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠ | [illegible] | ٠٠٢٥١ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | اسحق احمد فرحان |
| ٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | خالد حماد علي ابو سمهدانه |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٣٤٦ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | رجاء محمود مصطفى عليان وشريكه |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | وجدان موسى مصطفى عوض وشريكه |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٣٤٢ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | نضال احمد محمد الفيومي |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | جميله محمد احمد الغول |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | اديب يوسف طريف بديوي وشركاه |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٦ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | مدير الاوقاف بالاضافه لوظيفته |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٢٠١,٥٤٤ | ٠٠٣٨٠ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | عدنان صلاح رمضان جمودة |
| [illegible] | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٣٨١ | ٠١ ابومرقه | ٠٠ | ٤ | يوسف محمد جمعه عابدي |
| [illegible] | [illegible] | ٠٠٥١٢ | ٠٩ ام [illegible] | ٠٠ | ١٢ | سالم احمد سليمان قضاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ | [illegible] | [illegible] | ٠٩ ام [illegible] | ٠٠ | ١٢ | عادل احمد سليمان قضاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠ | ٠٠٥١٤ | ٠٩ ام [illegible] | ٠٠ | ١٢ | فؤاد يحيى ابراهيم عزه |
| ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠ | ٠٠٥١٥ | ٠٩ ام [illegible] | ٠٠ | ١٢ | موسى مفلح عبدربه العلي |
| ٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٥,٥٠٢ | ٠٠٨٥٢ | ٠٩ ام [illegible] | ٠٠ | ١٢ | سليم صالح دلاهمه |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محمد سليم صالح دلاهمه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٨٥١ | ٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٩٨ | ٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠ |
| عادل احمد سليمان قضاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥١٨ | ٠٠٠٠٠٥٠١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠ |
| احمد يحيى عادل | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٣٨٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| شريف عاري زقماه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٣٨٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠ |
| اهلال سعاده احمد حسر | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٣٨٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠ |
| محمود عطيه احمد اسمر | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٣٨٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠ |
| محمد علي محمد امين صلاح الدين وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٦٥١ | ٠٠٠٠١٠٨٣,٧٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| جمال يوسف جابر ياسوري | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٩٩ | ٠٠٠٠٠٤٧٢,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠ |
| ياسين يسع وشي ارسلان شيشاني وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٣٥ | ٠٠٠٠٠٨٢٠,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠ |
| ابراهيم علي مراد وشي وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٣٦ | ٠٠٠٠٠٧٦٩,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠ |
| ياسين يسع وشي ارسلان شيشاني وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٣٧ | ٠٠٠٠٠٨١٣,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠ |
| ابراهيم علي مراد وشي وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٣٨ | ٠٠٠٠٠٧٦٤,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠ |
| ياسين يسع وشي ارسلان شيشاني وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٢٦ | ٠٠٠٠٠٩٨٢,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| حمره محمد صالح ابورمان وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٢٥ | ٠٠٠٠٠٩٠٩,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| ياسين يسع وشي ارسلان شيشاني وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٢٤ | ٠٠٠٠٠٩٤٠,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| ابراهيم علي مراد وشي وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٢٣ | ٠٠٠٠٠٨٩٣,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠٥٧٤,٩٩٢ |
| ياسين يسع وشي ارسلان شيشاني وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٢٢ | ٠٠٠٠١١٣٣,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠ |
| عوده خليل عوده عوض | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٨٥٦ | ٠٠٠٠٠٥٢٠,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| احمد لطفي عبد اللطيف ابوضيه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٥٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| عاده علي مراد وشي وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥٣٤ | ٠٠٠٠٠٨٨٣,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠ |
| محمد علي سالم عباد | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٨٢٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠ |
| محمد طاهر صلاح الدين خان محمد | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٣٨٣ | ٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| محمد علي محمد امين صلاح الدين وشركاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٦٥٢ | ٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠ |
| عادل احمد سليمان قضاه | ١٢ | ٠٠ | ام تينة | ٠٩ | ٠٠٥١٦ | ٠٠٠٠٠٤٧٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠ |
| علي عبد الفتاح الموسى ابو عميره | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٦٩ | ٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٨٤ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| علي عبد الفتاح الموسى ابو عميره | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٦٤ | ٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٥٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,٣٥٧ |
| مولود عبد القادر زكريا | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٦٣ | ٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٤٢ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| مولود عبد القادر زكريا | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٥٦ | ٠٠٠٠٠٤٦٥,٧٦٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| غازي احمد سلامه ابوعميره | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٥٥ | ٠٠٠٠٠٤٥١,٨٩٦ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| زيد حمد الكامل ابو حيدر | ٣٧ | ٣٧ خربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٤٨ | ٠٠٠٠٠٤٦٠,٦٩٢ | ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٦ |
| زيد حمد الكامل ابو حيدر | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٤٧ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٨١٦ | ٠٠٠٠٠٢٨٤,٠٥٠ |
| خالد محمد عبد القادر ابوقمر | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٤٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٣٤ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| خالد محمد عبد القادر ابوقمر | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحه | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٣٩ | ٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٢٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| وكمه احمد سلامه ابو عميره | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٣٦ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٣٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| حسن محمد حسن مرمور | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٣٥ | ٠٠٠٠٠٤٤٨,٣٢٦ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| عمر مصطفى محمد ابو مفلح | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٢٨ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٢٢٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| سناء جميل زوجة جورج محفوظ | ٣٧ | ٣٧ حربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٢٧ | ٠٠٠٠٠٤٤٩,٢٥٦ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| عبد الحليم موسى ابوعميره | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحه | حربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٢٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٣١٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| فائق محمد حمدان | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحة | حربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧١٩ | ٠٠٠٠٠٤٦٤,٨٣٨ | ٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨ |
| امنه محسن حمد الكامل ابوحيدر | ٣٧ | ٣٧ خربة مسلم لوحة | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧١٢ | ٠٠٠٠٠٤٩١,٧٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,٤٧٦ |
| امنه محمد سلامه الحاج | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحة | حربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧١١ | ٠٠٠٠٠٤٨٥,٦١٠ | ٠٠٠٠٠٢٧١,٣٣٩ |
| نوال عثمان صادق صدقه | ٣٧ | ٣٧ خربة مسلم لوحه | خربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٠٦ | ٠٠٠٠٠٤٨٥,٧٢٤ | ٠٠٠٠٠٢٦١,٤٧٨ |
| نوال عثمان صادق صدقه | ٣٧ | ٣٧ حربه مسلم لوحه | حربة مسلم | ٠٦ | ٠٠٧٠٥ | ٠٠٠٠٠٦٠٢,٠٨٢ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| صندوق تقاعد نقابه المهندسين | ٢ | ٠٠ | المريط | ٠١ | ٠٠١٧٩ | ٠٠٠٠٠٢٢٠,٤٢٨ | ٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠ |
| صندوق تقاعد نقابه المهندسين | ٢ | ٠٠ | المريط | ٠١ | ٠٠١٧٨ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٢٠ | ٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠ |
| ابراهيم يوسف عبد الجليل زيتاوي | ٢ | ٠٠ | المريط | ٠١ | ٠٠٠٩٧ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٤٤ | ٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠ |



## اعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقـم (٢٤) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فـاني ارجـو من المـالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـاه علمـا ان الامانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السنـة الثانيـة كمـا ان نفقـات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعـلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

**المهندس نضال الحديد**

**امين عمان الكبرى**

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سمير عبد الحميد موسى [illegible] وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٣ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٠٤٤ | [illegible] |
| خير الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٦ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٣٤٨ | [illegible] |
| خير الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٩ | ٠٠٠٠٠٢١٥,٧٨٠ | [illegible] |
| غازي حسن ادريس شكري وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٤٠ | [illegible] |
| عبد الرحمن محمد سامي العزه وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٤ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٢٤ | [illegible] |
| توفيق محمد عوض ارشيدات وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٢٣ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٧٢ | [illegible] |
| احمد محمد سعد الدين وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٦ | ٠٠٠٠٠٢٢٠,٤٤٨ | [illegible] |
| عز الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣١ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٣٩٦ | [illegible] |
| سحر مسعود عطا عبد الواحد وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٠٠ | [illegible] |
| عز الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٣ | ٠٠٠٠٠٢٢٦,١٨٤ | [illegible] |
| نعمت حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٢٤ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,١٣٢ | [illegible] |
| نعمت حسن ادريس شكري وشريكه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٦ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٨٨ | [illegible] |
| عدنان كاظم اديب العلمي وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٧ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٨١٢ | [illegible] |
| نعمت حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٢٥ | ٠٠٠٠٠٢٠٨,٣٩٢ | [illegible] |
| خير الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٧ | ٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٥٦ | [illegible] |
| عز الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٨ | ٠٠٠٠٠٢١٧,١٧٦ | [illegible] |
| عز الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤٢ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٤٤ | [illegible] |
| جميل عبد الكريم سكر ابوبكر وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٢ | ٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٨٨ | [illegible] |
| وجدان يعقوب ابراهيم الخالدي وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٤ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٢٠ | [illegible] |
| خير الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٢٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| اعبيد محمد عيد جابر وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٠ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٤٩٢ | [illegible] |
| نبال محمد فيصل احمد وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤٥ | ٠٠٠٠٠٢٥٢,٥٠٠ | [illegible] |
| محمود فهمي محمد الدجاني وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤٤ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٧٢٨ | [illegible] |
| نعمت حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٩ | ٠٠٠٠٠٢٢١,٥٢٤ | [illegible] |
| شركة حمزة باغي وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤١ | ٠٠٠٠٠٢٩٣,٧٥٢ | [illegible] |
| خير الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٤٣ | ٠٠٠٠٠٢٤٦,٧٨٨ | [illegible] |
| محي الدين حسن ادريس شكري | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١٣٨ | ٠٠٠٠٠٢٨٩,٠١٢ | [illegible] |
| مها عطا يوسف ابو لبن وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠١١١٥ | ٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٨٤ | [illegible] |
| حليمه سليمان سلمان عبدربه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠٠٦٧٢ | ٠٠٠٠٠٥٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| هيام رجب حسن قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠٠٦٧١ | ٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠ | [illegible] |
| حامي شعبان رجب حسن اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠٠٦٦٩ | ٠٠٠٠٠٥٢١,٠٠٠ | [illegible] |
| محمد خير الدين رجب قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠٠٦٦٨ | ٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠ | [illegible] |
| ينال خير الدين رجب قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | جريبتين الشرقي | ٠٤ | ٠٠٦٦٦ | ٠٠٠٠٠٤٩٧,٠٠٠ | [illegible] |

مكمن الخلل

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تامبي شعبان رجب حسن اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٦٥ | ٠٠٠٠٠٥٨٥,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠ |
| سهام رجب قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٦٣ | ٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| تامبي شعبان رجب حسن اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٦٢ | ٠٠٠٠٠٥١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| سكينات محمد ايوب رجب | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٦١ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| عمر محمد اسعد يونس | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٣١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠ |
| وصال رجب حسن قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٩ | ٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٢٢,٣٢٠ |
| سعدالدين يحيى محمد صلاح | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ |
| ربحي ذيب حسن علي وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| تامبي شعبان رجب اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٤ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| طريف بدرالدين السافيتي وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٣ | ٠٠٠٠٠٢٦٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| طريف اسماعيل ابراهيم المراوي | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٢ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٢,٤٤٠ |
| ياسين عبد الهادي العلي شهاب وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥١ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| محمد عبدالفتاح ابراهيم بطاح | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠ |
| هيام رجب حسن قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٠٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عامر ممدوح احمد ابزاغ | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٠٧ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| شركة فايز نحله وشريكه وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٠٨ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٧,٨٠٢ |
| سكينات محمد رجب ايوب | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٠٩ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| قاسم احمد مصطفى ابراهيم | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦١٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٢٢,٣٢٠ |
| تامبي شعبان رجب حسن اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦١٣ | ٠٠٠٠٠٢٥٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| تامبي شعبان رجب اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦١٤ | ٠٠٠٠٠٣٦٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٧٤٨,٤٤٠ |
| ليلى صبري ذيب اسعد وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٢ | ٠٠٠٠٠١٥٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٩,٢٧٠ |
| عبدالرحمن قاسم سليمان شنار | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠٢ | ٠٠٠٠٠٢٤٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| ابراهيم عمر موسى البيشاوي | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠٣ | ٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| عبدالهادي محمود عبدالهادي حيم | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠٤ | ٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| كمال كامل اسماعيل قاسم | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠٥ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| جلال ابراهيم علي خضر وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٥ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٩٠ |
| شركة الزيت للاسكان | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠١٢٧٤ | ٠٠٠٠٠٤١١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٣٥ |
| باسل محمد فريتخ مسلم وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠١ | ٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٤,٠١٥ |
| مبدي الحاج عبدالله محمد الطبال | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠ |
| رندا عوني عبدالقادر الجندي وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٤ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠ |
| سهيل محمد منصور خلف | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٣ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠ |
| سهيل محمد منصور خلف | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٨ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| نبيل نعيم محمد الجعبري وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٩٩ | ٠٠٠٠٠١٩١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٣٩,٢٠٤ |
| تامبي شعبان رجب اغا وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٧٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠ |
| شركة عوض عوده عوض وشريكته وشركاه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٧٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٤,٩٤٠ |
| ستناي خيرالدين رجب قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٧٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٤,٩٤٠ |
| ابراهيم خليل محمد احمد | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨١٤ | ٠٠٠٠٠٠١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| رابطة اهالي مرقند العمار | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٧٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٧,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠ |
| ابراهيم خليل محمد وشريكه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠١٢١٤ | ٠٠٠٠١١٢٥,١٠٨ | ٠٠٠٠١٠٢١,٦٨٠ |
| سميح محمد سالم عبدالجواد وشريكه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٩٤٩ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| طلال عوده عبدالفتاح سرحان | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٥٩ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٢٣٦ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| فاطمه عوده عبدالفتاح سرحان | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| محمد منور سعد محمد | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٦٢ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠ |
| حسن محمد حسين حجير | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٨٦٤ | ٠٠٠٠٠٢١٢,٥٣٦ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| فائق صبحي عمر رزاز وشريكه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٧٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠ |
| اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي وشريكه | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠١٢٠٥ | ٠٠٠٠٠٢٥٤,٦١٢ | ٠٠٠٠٠٢٧٥,١٩٢ |
| هيام رجب حسن قاسم اغا | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦١١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | [illegible] |
| مروان عبدالكريم مصطفى موالحي | ٤ | ٠٠ | ٠٤ جريدنين الشرقي | ٠٠٦٥٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| احمد عثمان احمد حسن | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٨٣٠ | [illegible] | ٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠ |
| سمير اسماعيل عبدالله مسلمي | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٨٣١ | [illegible] | ٠٠٠٠٠١٨٧,١٢٠ |
| سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٨٣٤ | [illegible] | [illegible] |
| محمد طه رضوان حمعه وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٨٣٧ | [illegible] | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٠٠ |
| نورالدين محمد عقيف عباس | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٨٣٨ | [illegible] | ٠٠٠٠٠١٨٨,٨٠٠ |
| مشاقي مرزوق ظاهر سعود وشريكه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | [illegible] | [illegible] | [illegible] |



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نبيه سليمان محمد عبدربه حسونه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦٤ | ٠٠٠٠٠١٢٠,٣٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٢٣٠ |
| نعيم عامر دخل الله ربيحات | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦٠ | ٠٠٠٠٠١٠٦,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٢٠ |
| محمد محمود حسين بارطو وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦١ | ٠٠٠٠٠١١٣,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٢٠ |
| موفق عبدالرحمن سالم عطايله وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦٢ | ٠٠٠٠٠١٢١,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٢٠ |
| ساره شاهين قاسم | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٥٩ | ٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٢٠ |
| خولة خليل عبدالرحيم الطهراوي | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٥٨ | ٠٠٠٠٠١٢٢,٧٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٢٠ |
| محمد سمور فرحان وشريكه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٤٩٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عواد عبدالحميد عطاالله وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٢٨٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| حسين محمود حسين بارطو وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٤٨٦ | ٠٠٠٠٠١٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٢٣,٢٤٠ |
| محمد سعود سالم عطايله وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦٥ | ٠٠٠٠٠١٠٢,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| ماجد عبده عبدربه حسونه وشركاه | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٦٨ | ٠٠٠٠٠١٠٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠ |
| عبدالحافظ عبدالفتاح احمد الغريب | ٣٥ | ٠٠ | ٣٤ ام تينة الشمالي | ٠٠٣٧٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| حسن موسى ابوصيام | ٣٦ | ٠٠ | ٣٥ ام تينة الجنوبي | ٠٠٤٠٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠ |
| حسن موسى ابوصيام | ٣٦ | ٠٠ | ٣٥ ام تينة الجنوبي | ٠٠٤٠٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠ |
| رباح احمد عبدالقادر عليان | ٥١ | ٠٠ | ٥٤ عرج الحمام الوسطاني | ٠٠٥١٥ | ٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٣٠ | ٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠ |
| غدير شاكر عثمان حلاوه | ٥١ | ٠٠ | ٥٤ عرج الحمام الوسطاني | ٠٠٥١٧ | ٠٠٠٠٠٣٠١,٤٣٦ | ٠٠٠٠٠٧٢٢,٥٥٠ |
| عبدالحميد ابراهيم صالح نوفل | ٥١ | ٠٠ | ٥٤ عرج الحمام الوسطاني | ٠٠٥١٤ | ٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٩٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٥,٦٠٠ |
| احمد عبد مفلح عبدالقادر | ٥١ | ٠٠ | ٥٤ عرج الحمام الوسطاني | ٠٠٥٩٦ | ٠٠٠٠٠٦٢٦,٤٣٦ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٢٢٣ |
| رعزيه محمد امين سعود وشركاه | ٥١ | ٠٠ | ٥٤ عرج الحمام الوسطاني | ٠٠٥٩٥ | ٠٠٠٠٠٦٢٢,٧٦٣ | ٠٠٠٠٠٠٩٠,٢٨٥ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦١٨ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٦,٣٠٠ |
| جمعية اهالي الديرية التعاونية | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦١٩ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٨٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠ |
| عمر محمد نمر شان | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢١ | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٢ | ٠٠٠٠٠٣٢٦,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠ |
| حسن عبد العزيز حسين صبرين وشريكه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٣ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٦,٩٠٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٤ | ٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٥ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٦ | ٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٣,٠٣٥ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٣٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٣٢ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٣٣ | ٠٠٠٠٠٢١١,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٩,١٠٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٣٤ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٨٤٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٣٥ | ٠٠٠٠٠٢٣١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠ |
| رؤوفة محمد عبد الرحمن النميري وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٩٠ |
| محمد عبدالرشيد احمد عبداللات وشركاه | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٦ | ٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠ |
| محمد علي محمد خلف | ١٠ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٠٦٢٤ | ٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠ |
| باجي محمد فضل عقل وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٤٤٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٣٠,٦٨٠ |
| عماد نمر السبع الخليلي وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٤٤١ | ٠٠٠٠٠٢٣٩,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠ |
| علي فلاح عبدالله جواميس | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٤٤٢ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٣,٨٤٠ |
| مفلح فزاع عبدالله | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٨ | ٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| مفلح فزاع عبدالله | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٧ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| محمد خير محمد صالح محا سيجي | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٦ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| ابراهيم عصام ابراهيم احمد | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٥ | ٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠ |
| ( محمد حسن) عيسى اسماعيل | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٤ | ٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩١,٠٤٠ |
| جلال صلاح الدين معين وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٣ | ٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠ |
| اسحق عبدالجبار قواسمي | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥٢ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٣,٨٤٠ |
| اسحق عبدالجبار قواسمي | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٥٤٥١ | ٠٠٠٠٠٢١٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| زكي صالح احمد ابوجديد | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٥٤ | ٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠ |
| محاسن عبد العزيز داود الصالحي | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٥٣ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠ | [illegible] |
| ذيب الله خضر فلاح حسين | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٥٢ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | [illegible] |
| سمير موسى ابوهدهود | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٥١ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | [illegible] |
| ربيحه مسعود ذياب عبداللطيف | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠ | [illegible] |
| محمد موسى احمد الجيلاني | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٤٩ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠ | [illegible] |
| عوني طاهرحسن السعدي | ١٢ | ٠٠ | ٣ خنيفسة | ٠٤٨٤٨ | ٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠ | [illegible] |

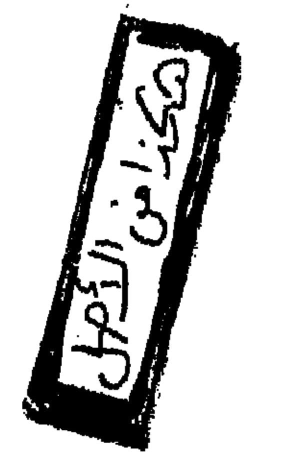
| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| علي محمود موسى ابوكف | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ خنيفسة | ٠٥٦١٥ | ٠٠٠٠٠٢٦٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠ |
| احمد محمد حامد القضاة وشريكه | ١٢ | ٠٠ | ٠٣ خنيفسة | ٠٥٨٠٩ | ٠٠٠٠٠٢٥٩,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| امنه الحاج محمد صالح البلبيسي | ٢٧ | ٠٠ | ٠٤ نايفة | ٠٠٥٨٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٦٤ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| حسام احمد يوسف الخواجا | ٢٧ | ٠٠ | ٠٤ نايفة | ٠٠٥٨١ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٢١٢ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| امنه الحاج صالح البلبيسي | ٢٧ | ٠٠ | ٠٤ نايفة | ٠٠٥٨٣ | ٠٠٠٠٠٢٤١,٨٨٤ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| حمدالله محمد عبدالهادي خاطر | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠٠٤٦٤ | ٠٠٠٠٠٥٩٦,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠ |
| صلاح مطلب فطيش شهاب وشركاه | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠١٤٦٨ | ٠٠٠٠١٦٣٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٢٨,٥٦٠ |
| حليمه عوده محمد شهاب وشركاه | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠١٨٢٣ | ٠٠٠٠٠٧٢٧,٦٨٦ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| ناصر مطلب فطيش شهاب فبارنه | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠٠٨٤٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠ |
| صلاح مطلب فطيش شهاب وشركاه | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠١٨٢٢ | ٠٠٠٠٠٦٠٥,٦١٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| ميسون سليم محمد احمد وشريكه | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠١٨٢١ | ٠٠٠٠٠٦٠١,٧٠٤ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| عادل محمود نجيب مصطفى | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠٠٩٠٦ | ٠٠٠٠٠٩٤٢,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠ |
| سمير عبدالرحمن حسين حجاوي | ٢٢ | ٠٠ | ٠٥ المدورة | ٠٠٩٠٧ | ٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٥٨ |
| رفيق بدر احمد الشرقطلي وشركاه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١١٠٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠ |
| رفيق بدر احمد الشرقطلي وشركاه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١١٠٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| اسماعيل يوسف موسى سالم | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٧٢١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠ |
| نبيل مصطفى عبدالوهاب الصالحي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٣٧٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠ |
| محمود ذياب شرقطلي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١١١٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| بدر احمد شرقطلي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١١١١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| موسى محمود مصباح درويش دماده | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٦٥٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٣,٤٩٩ |
| طه كريم محمد مقبل مسند وشريكه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٩٠٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| عبدالرحمن محمد سليم قواعله | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٤١٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠ |
| حمزه كريم محمد مقبل مسند وشريكه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٧٦٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٤,٢٣٨ |
| لطفي حسن صالح | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠٩٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠ |
| لطفي حسن صالح بلبيسي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠٩٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠ |
| عبدالسلام مفلح خلف ضمور | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٧٧١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠ |
| عزمي محمود عبدالرحمن ابوديه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٨٠١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠ |
| بهجت خليل فسوس | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٥٩٧ | ٠٠٠٠٠١٨٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠ |
| رحاب موسى صالولين كرادشه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٥٩٦ | ٠٠٠٠٠١٨٧,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١٢٦,٤٢٠ |
| احمد محمود صالح عناسوه وشريكه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٧٦٦ | ٠٠٠٠٠٣٠٧,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٤,٩٦٠ |
| عرفان محمد داود صراوي وشركاه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٩٦٣ | ٠٠٠٠٠٣٢٥,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠ |
| سامي فتحي محمد الرياحي وشريكه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٨٦٤ | ٠٠٠٠٠٢٢٥,٤٢٣ | ٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠ |
| سعيد احمد شحاده سالم | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠١٩ | ٠٠٠٠٠١٩٢,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٩,١٩٦ |
| عطا بدوي عطا دويك | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠١٨ | ٠٠٠٠٠١٨٩,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥ |
| فاروق عبدالكريم محمود صالح وشريكه | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٣٧٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠ |
| زكي محمود علي شلطف | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠١٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠ |
| ايوب محمد جبر بوادي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٢٧٣٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠ |
| جمال كامل محمد فنعير | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٨٠٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠ |
| عصام عبدالمعطي حسين كيالي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠١٠١٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٧,٨١١ |
| عمر عيسى جمعه زرو تميمي | ١٨ | ٠٠ | ٠٩ برقع | ٠٣٦٠٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠ |
| شركه الاتصالات الاردنيه | ٩ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠٠٠٧٢ | ٠٠٠٠١٦٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٤,٢٣٠ |
| شركه الاتصالات الاردنيه | ٩ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠١١٣٠ | ٠٠٠٠٠٩٨٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٤,٢٣٠ |
| شركه الاتصالات الاردنيه | ٩ | ٠٠ | ٠٧ الوسية | ٠١١٣٢ | ٠٠٠٠٢٧٨٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٨٥٣,٨٨٠ |
| ثريا عبدالفتاح ملحس وشركاه | ٥٣ | ٠٠ | ٠١ الغباشية وتلعة علي | ٠٠٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه | ٥٣ | ٠٠ | ٠١ الغباشية وتلعة علي | ٠١٢٢٨ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠ |
| رجاء فائق فرح حلزون | ٥٣ | ٠٠ | ٠١ الغباشية وتلعة علي | ٠١١٧٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٦٦٣٧,٥٦٠ |
| خضر احمد محمود ياسين | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠١٧٨ | ٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠ |



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ناجي رافي يوسف الصلعوس وشريكه | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٧٢٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| عدنان عبداللطيف علي ابوصوفه وشركاه | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٧٩ | ٠٠٠٠٠٨٥٦,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٦٩٦,٩٦٠ |
| احمد خالد ازماقه ازماقه وشركاه | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٠٨٨ | ٠٠٠٠٠٩١٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠١٠٢٩,٦٠٠ |
| حسني شوماف احمد | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٠٨٩ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠١٣٧٨,٠٨٠ |
| سميح محمد محمد صوص | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٧٦ | ٠٠٠٠٠٤٠٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,٠٨٨ |
| جورج قسطندي نقل | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٧٧ | ٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠ |
| جورج قسطندي نقل | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٧٨ | ٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢١٥,٠٢٨ |
| عيسى حنا عطا الله عصفور وشركاه | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٧٩ | ٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ |
| ماجد محمد علي مسعود | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٤٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠ |
| سعدالدين محمود فاكوز | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٤٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠ |
| صبحيه سليم رمضان | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٤٦ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠ |
| ساميه سليم رمضان | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٤٧ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠ |
| علي عبدالرحمن احمد الرشيد | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٥٢ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠ |
| خيريه باط قروف | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٥٣ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠ |
| علي عبدالكريم علي ابوصوفه | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٥٤ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠ |
| غازي نعيم نابلسي | ٢١ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٣٥٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠ |
| هاني حسين شومان | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٧١٠ | ٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠ |
| يسرى احمد سعيد جابر وشريكه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٢٥ | ٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠ |
| زياد موسى حنا طنوس وشريكه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٢٧ | ٠٠٠٠٠٧١٧,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| فارس محمد ايوب بيام وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠١٤٢ | ٠٠٠٠٣٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠ |
| حسين علي محمود خماونه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٢٩ | ٠٠٠٠٠٧٢٢,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠ |
| شركه محمود المفلح وشريكه وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٤٢١ | ٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠ |
| سهيل حسن عرفه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٤٢٢ | ٠٠٠٠٠٦١٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠ |
| حسني شومان احمد صوبر وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٣٠ | ٠٠٠٠٠١٢٣,٧٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٢٠ |
| نجيب محي الدين زاش حباقوه وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٠٣١ | ٠٠٠٠٠٠١١,٢٥٠ | ٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠ |
| كوثر محمد ايوب رجب | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١١٥٠ | ٠٠٠٠٠٧١٣,١٦٠ | ٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠ |
| عبدالحميد ايوب رجب | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١١٥١ | ٠٠٠٠٠٦١٤,٧٣٠ | ٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠ |
| بنال محمد حسين اسلانكري وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٤٦ | ٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ |
| محمود حسين دهشان دهشان | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٤٧ | ٠٠٠٠٠٥٧١,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠ |
| زكريا حفر محمد مصطفى | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٤٩ | ٠٠٠٠٠٥١٧,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| علي محمد علي الحلبي | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٢٢٣ | ٠٠٠٠٠٣٩٩,٤٧٤ | ٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠ |
| علي محمد علي الحلبي | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠١٢٢٤ | ٠٠٠٠٠٣٩٩,٤٧٤ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| زكريا خفر محمد مصطفى | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٥٢ | ٠٠٠٠٠٥٩٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| حسين دهشان اسلانكري | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٨٥٣ | ٠٠٠٠٠٦٥٢,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠ |
| احمد حسين دهشان اسلانكري وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠١٤٦ | ٠٠٠٠٣٣١٢,٠٠٠ | ٠٠٠٠١٠٩٣,٩٦٠ |
| حسني شوماف احمد | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠١١١ | ٠٠٠٠٠٧٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠ |
| محمد عدنان محمد مراد خليل الطباع وشركاه | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٩٩٤ | ٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ |
| فوزي مسعود مصطفى نشرتي | ٢٦ | ٠٠ | ١٢ الرونق | ٠٠٩٩٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ |
| باسمه اسماعيل مصطفى قريوتي | ٢٧ | ٠٠ | ١٣ السهل | ٠١٢٦٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠ |
| باسم اسماعيل مصطفى قريوتي وشركاه | ٢٧ | ٠٠ | ١٣ السهل | ٠١٢٦١ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠ |
| احمد مراد احمد مراد | ٢٧ | ٠٠ | ١٣ السهل | ٠١٣٧٥ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠ |
| هاني محمد احمد كسواني وشركاه | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠٠١٤ | ٠٠٠٠٣٩٧٣,٢٠٠ | ٠٠٠٠١٩٨٠,٠٠٠ |
| نعمان حسن محمد سلمان صندوقه وشركاه | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠٠١٥ | ٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠ |
| خليل ابراهيم خوري | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠٠٣٣ | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠ |
| موسى محمد خليل صندوقه وشركاه | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠٠٣٧ | ٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| علي محمود محمد صندوقه | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠٢٠٧ | ٠٠٠٠٠٤٩٨,٢٢٥ | ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ |
| فيصل محمود محمد صندوقه | ٣ | ٠٠ | ٠٣ الرباحية الجنوبية | ٠٠١٩٤ | ٠٠٠٠٠٤٨٩,٣٥٦ | ٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٢٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠٠٠١٩٨,[illegible] | ٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠ | ٠٠١٦٦ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | امنه جميل حسن مندوه |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,[illegible] | ٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٢٨ | ٠٠١٧٣ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | سهام موسى بديوي شعباني |
| ٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠ | ٠٠٠٠٠١٩٨,٢٤٠ | ٠٠١٧٥ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | عبيده جميل حسن مندوه |
| ٠٠٠٠٠١٦١,٨٠٥ | ٠٠٠٠٠٢٣٤,٥١٦ | ٠٠١٧٤ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | جمال جميل حسن مندوه |
| ٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠ | ٠٠٠٠٠١٩٢,٥١٢ | ٠٠١٧٨ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | علياء جميل حسن مندوه |
| ٠٠٠٠٠١٧٩,٥٤٦ | ٠٠٠٠٠٢٠١,١١٦ | ٠٠١٧٩ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | جمال جميل حسن مندوه |
| ٠٠٠٠١٧٠٢,٨٠٠ | ٠٠٠٠٣٤٤٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٩ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | فايق حسن خليل مندوه وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٩٥ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | احمد موسى محمود اسماعيل مندوه |
| ٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠ | ٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٠٠ | ٠٠٠٩٦ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | فاطمه احمد سليمان ماعيه وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٠٣٥,٢٠٠ | ٠٠٠٩٧ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | محمد عيسى محمود القيسي |
| ٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠ | ٠٠٠٠٠٧٤٢,٨٠٠ | ٠٠١٠٨ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | عوده محمد اسماعيل مندوه |
| ٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠ | ٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠ | ٠٠١٠٩ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | طايل عوض محمد اسماعيل مندوه وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٠٩,٢٠٠ | ٠٠١١٠ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | مريم عبدالحافظ ابراهيم مندوه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٦١,٦٠٠ | ٠٠١١١ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | محمد عيسى محمود القيسي وشريكه |
| ٠٠٠٠٠١٥٥,٧٠٧ | ٠٠٠٠٠١٧٤,٤٤٤ | ٠٠١٦٣ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | حسين ابراهيم احمد مندوه |
| ٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠ | ٠٠٠٠٠١٨٥,١٠٨ | ٠٠١٦٢ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | ابراهيم احمد اسماعيل مندوه |
| ٠٠٠٠٠٢٧٤,٩٠٣ | ٠٠٠٠٠١٧٦,٣٢ | ٠٠١٦١ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | محمد يوسف محمود ايشه |
| ٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠ | ٠٠٠٠٠٥٧١,٢٠٠ | ٠٠١٢٢ | ٣ | الرباحية الجنوبية | ٠٠ | ٣ | عبدالله سلامه محمود مندوه وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٦٥٧,٣٦٠ | ٠٠٠٠١٩٩٢,٠٠٠ | ٠٠١١٠ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | طلب محمد النويران الرجا وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٧٢٠,٧٢٠ | ٠٠٠٠٢١٨٤,٠٠٠ | ٠٠١١١ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | طلب محمد النويران الرجا وشركاه |
| ٠٠٠٠١١٠٨,٨٠٠ | ٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٥ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | حبيب عبدالله سليمان رجا وشريكه |
| ٠٠٠٠١١٢٤,٦٤٠ | ٠٠٠٠٣٤٠٨,٠٠٠ | ٠٠٠١٤ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | حسين مناور رجا |
| ٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠ | ٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٦ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | توفيق محمد نويران حرابزه وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠ | ٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠ | ٠٠٠١٧ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | سعيد عبدربه نويران وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠ | ٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠ | ٠٠١٣٨ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | عبدالكريم حسن مطيد المغاريز وشريكه |
| ٠٠٠٠٠٨٤٢,٩٨٥ | ٠٠٠٠٣٩٣٠,٠٠٠ | ٠٠١٣٩ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | احمد عبدالله رويق وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٩٨,٠٠٠ | ٠٠١٤٦ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | يونس سعد رجا سليمان |
| ٠٠٠٠٠٨٣٣,٦٠٠ | ٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠ | ٠٠١٤٧ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | زين عبدالكريم مقبل وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠ | ٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠ | ٠٠٠٢٨ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | رضيه عبدالله عبدالقادر مناجله وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠ | ٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠ | ٠٠٠٢٤ | ٧ | الغروس الغربي | ٠٠ | ٧ | عتيبه يونس سعد رجا الحرايزه وشركاه |
| ٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠ | ٠٠٠٠٠٦٣٩,٠٠٠ | ٠١١٩٦ | ٨ | المتربة | ٠٠ | ٩ | محمود حسين حسن جوده وشركاه |
| ٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠ | ٠٠٠٠٠٨٢١,٤٠٠ | ٠١١٩٧ | ٨ | المتربة | ٠٠ | ٩ | محمود حسين حسن جوده |
| ٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠ | ٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠ | ٠١٢٥٤ | ٨ | المتربة | ٠٠ | ٩ | سمير راتب خليل ابوغنب |
| ٠٠٠٠٠٤٠٨,٣٧٥ | ٠٠٠٠١٥٠٠,٠٠٠ | ٠٠٦١١ | ١٣ | عرقوب خلدا | ٠٠ | ١٧ | احمد الحاج علي عبدالله |
| ٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠ | ٠٠٠٠١١٢٥,٠٠٠ | ٠٠٥٠٠ | ١٣ | عرقوب خلدا | ٠٠ | ١٧ | سليم نمر ناصر جلاد |
| ٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠ | ٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠ | ٠٠٥٠١ | ١٣ | عرقوب خلدا | ٠٠ | ١٧ | كامل نمر ناصر جلاد |
| ٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠ | ٠٠٠٠٠٨٩٦,٢٥٠ | ٠٠٦٣٧ | ١٣ | عرقوب خلدا | ٠٠ | ١٧ | طلال حسين خالد ابوريا له |
| | ٠٠٠٠٠٤٦٤,٢٥٠ | ٠٠٦١٣ | ١٣ | عرقوب خلدا | ٠٠ | ١٧ | احمد الحاج على عبدالله |





## اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

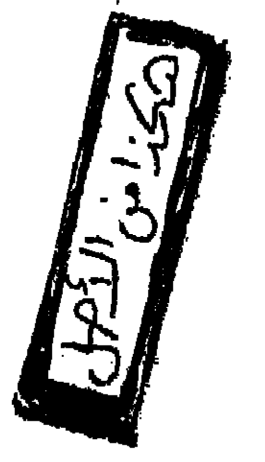
احمد عبدالفتاح

المـدير العـام

| اسم المنشأة | اسماء المالكين | العنوان | المبلغ المستحق |
|---|---|---|---|
| امانة عمان الكبرى | الحجز على موجودات الامانة | عمان/ راس العين | ٢١٢٨٨٧,٠ |
| شركة حمد وموسى عطية القيسي | حمد عطية موسى القيسي<br>موسى عطية موسى القيسي | الطفيلة/ القادسية | ١٠٣٥٣,٠ |
| مصنع محافظة للبلاط | محمد فرحان سالم محافظة | اربد/ طريق الحمة | ٣٤٥,٠ |
| مؤسسة العصر للتعهدات | محمد صادق حسين ابراهيم | اربد/ المدينة الصناعية | ١٢٥٨,٠ |
| مشغل يحيى البخاري | يحيى نجم الـدين جـلال الـدين البخاري | اربد/ شارع الحصن | ٨٦٧,٠ |
| الروضة العربية النموذجية | هيام رفعت محمد بشتاوي | اربد/ اسكان الاطباء | ١٦٤٦,٠ |
| مشغل منتصر للازياء | منتصر كامل ابراهيم سرحان | اربد/ شارع ابن زيدون | ٥٧٢,٠ |
| مطعم كل النجوم | رامي محمود حسين جودة | اربد/ شارع ايدون | ٤٥٣,٠ |
| معجنات الواحة | علا محمد ساري شوالقة | اربد/ شارع حكما | ٥٤١,٠ |
| مفروشات اسامة البلخة | اسامة عبدالسلام علي البلخة | الرصيفة | ١٧٢٠,٠ |
| معمل بلاط الصفاتين | وجيه مفضي احمد عبدالعزيز | السخنة | ٧٤٦,٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخبز عامر حسن ( مخبز النجوم عامر ) | عامر صلاح خضر حسن | الزرقاء/ حي الحسين | ٧٣٧,٠ |
| مستودع الزرقاء الحديث للادوية | ياسر عطية عبدالحفيظ النجار | الزرقاء | ٨٠٠٠,٠ |
| ( مركز بهاء الدين سعد للنوفوتيه سعد سنتر للالبسة ) | بهاءالدين الحاج رضا علي سعد | الزرقاء | ٤٩٨,٠ |
| مؤسسة الامل للورق الصحي | عوض توفيق عوض "محمد علي" | الزرقاء | ٥٠,٠ |
| ملجرة حمدي القواسمي | حمدي محمود عبدالله القواسمي | الزرقاء | ٦٥٢,٠ |
| ( مصنع ابتهال قعقور لصحون الكرتون) | ابتهال هاشم عبدالرحمن قعقور | الزرقاء | ٢١٠,٠ |
| مشغل وازياء الربوع | فؤاد محمود عبدالله ابوعزب | الزرقاء | ٣٩٣,٠ |
| مخابز احمد الدرهلي | احمد زكي عثمان الدرهلي | الزرقاء | ١٧٢,٠ |
| مشغل دار الاناقة | ابراهيم حسن صالح الدكن | الزرقاء | ٣٨٦,٠ |
| ملجرة العورتاني | عبدالله جهاد عوض عواد | الزرقاء | ٢٨,٠ |
| شركة بدر وخميس بدوية | صابر خميس عبدالرحمن بدوية | اربد | ٦٨٨,٠ |
| مؤسسة وادي الريان الصناعية | نضال احمد محمد نبريصي<br>جميل حسن الحامد الوحشة<br>غازي نوفل محمد نبريصي<br>بسام عبدالعزيز محمد النبريصي | اربد | ٤٣٩٣,٠ |
| شركة باصات ابراهيم واحمد ملحم | ابراهيم علي داود ملحم<br>احمد علي داود ملحم | اربد/ جديتا | ٢٨٤,٠ |
| مخبز المختار | امال عارف رضوان يوسف | اربد/ شارع بغداد | ٤٥٢,٠ |
| مزرعة المرج | محمد فرحان حمد حلوش | اربد/ النعيمة | ٩٧٠,٠ |
| مدرسة وروضة اطفال الفرح ( شركة علي المغيض وشركاه ) | الحجز على موجودات الشركة | الرمثا/ الحي الغربي | ١٤٥٩,٠ |
| شركة فيصل عبدالمهدي بني هاني | فيصل عبدالمهدي عبدالله بني هاني<br>عبدالكريم عبدالمهدي عبدالله بني هاني<br>طارق عبدالمهدي عبدالله بني هاني | اربد/ شارع بغداد | ٧٥٥١,٠ |
| شركة النجار لتصليح اجسام الشاحنات | يوسف احمد عبدالرحيم النجار | اربد/ مدينة الشاحنات | ١١٠٠,٠ |
| مؤسسة الحارث للمقاولات الانشائية | محمد علي ياسين موسى مناصرة | اربد/ شارع الحصن | ٥٦٣,٠ |
| شركة حداد وصوالحة تائيا للسياحة والسفر | بشارة يوسف يعقوب صوالحة<br>اليزابيث فيرجس كيسي | عمان/ المدينة الرياضية | ٨٢٢١,٠ |
| شركة ارواد للاستثمارات السياحية فندق ارواد | الحجز على موجودات الشركة | عمان/ شارع الملكة علياء | ٥٢٧٠٠,٠ |
| شركة مشاتل النجاد الزراعية | اياد مصطفى يوسف الحداد | عمان/ شارع مكة | ١٤١٠٠,٠ |
| شركة مؤسسة المهندسين المتحدين | رؤوف محمد سليم شنيد | عمان/ الشميساني | ٤٣٣٩٤,٠ |





## أعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

احمد عبدالفتاح

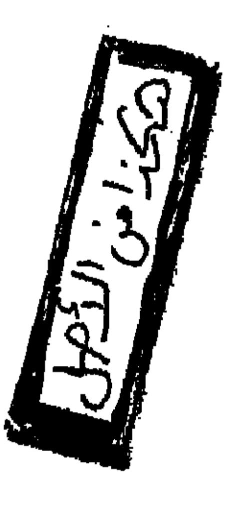
المـــدير العـــام

| اسم المنشأة | اسماء المالكين | العنوان | المبلغ المستحق |
|---|---|---|---|
| جمعية اتحاد فتيات مؤاب الخيرية | الحجز على املاك الجمعية | الكرك | ٩٤٦ |
| مؤسسة التنمية الانشائية | عبدالله عايد عودة السبول | الطفيلة/ حي الانصار | ١٠٥٨٨ |
| روضة ومدرسة الفتح الاساسية الاهلية | محمد حمدان خالد القيسي | جرش/ مرصع | ٢٣٢١ |
| مخبز ايات | محمد محمود داغر<br>خضر سليم القزاز | جرش/ شارع المفرق | ٤٥٤ |
| شركة اسامة حمتيسي وشركاه | اسامة عيسى حمتيسي<br>احمد عيسى حمتيسي<br>زينب محمود سلامة | جرش/ الرشادية | ٢٧٩٩ |
| روضة وحضانة السنافر | فدوى انور احمد قبلان | جرش/ قرب دائرة الترخيص | ٢٢٣٦ |
| محل الطويل للدهانات | ابراهيم محمد ابراهيم الطويل | جرش/ طريق اربد القديم | ١٩٠ |
| باصات سليمان محاسنة | سليمان عبدالمحسن سالم محاسنة<br>عبدالله علي عبدالله محاسنة<br>بديعة عقلة عبدالقادر العمري | جرش/ كفرخل | ٢٦٩٦ |
| مطعم ومشويات ابوسالم | جمال سالم فريد سالم | الزرقاء/ مقابل نادي الضباط | ٤٥٤ |
| مدرسة نور الدين | انور محمد سعود ابومغلي | الزرقاء الجديدة شارع (١٦) | ٥٢٠٥ |
| شركة فريح وعاشور | يحيى حسن عاشور<br>غصاب عبدالرحمن فريح | الزرقاء/ المنطقة الحرة | ٥٨٨٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| روضة علا | صبحي عبدالفتاح حسن علي | الزرقاء/ شارع الامير رعد | ٦٣٥ |
| مدرسة الفلاح | حياة عادل عبدالمنعم ناصرالدين | الزرقاء/ الغويرية | ٤٤٩٦ |
| روضة الامير هاشم | هاني محمد سعود ابومغلي | الزرقاء الجديدة | ١٧٠٦ |
| شركة ابناء محمد حيمور | محمد عمر محمد حيمور | سوق الخضار/ الجويدة | ٩٩١ |
| شركة ماهر الصادق وشركاه | عبدالمعطي صالح الصادق<br>رؤوفة احمد السل<br>حنين عبدالمعطي صالح الصادق | سحاب | ١٨١٤ |
| مصنع الماس للبلاط | ياسر هويمل عبدالقادر خريسات<br>ابراهيم هويمل عبدالقادر خريسات | الطفيلة | ٧٤١ |
| شركة بك الفرنسية "بي اي اسي فريزاس ايه" | الحجز على املاك الشركة | الطفيلة | ٢٨٦٣٠ |
| شركة استرا للنقليات | ماجد عبدالسلام الحرباوي<br>ماهر نعيم عبدالسلام الحرباوي<br>مازن نعيم عبدالسلام الحرباوي | سحاب/ مثلث النزهة | ٣٦٤١٣ |
| شركة بردى الصناعية | مامون محمود عبدالقادر الفار | سحاب | ٤٤٨٦ |
| مدرسة الاجيال الواعدة | فريال فتحي خضر دقة | سحاب | ٤٠٠٧ |
| مصنع الكرمل للاثاث | صلاح نورالدين ذياب حلمي | الزرقاء/ المنطقة الحرة | ١١٠٣٧ |
| شركة باصات شبلي يعقوب | شبلي يعقوب المصلح بني مصطفى | جرش/ المجمع | ١١٧٧٢ |
| مصنع الاهلي للمواد الغذائية | محمد غسان بلتاجي | جرش/ المجر | ٤٩٥٢ |
| مخبز الجهاد | خميس صبحي عبدالله ابوالخير | جرش/ شارع النصر | ٢٦٢٧ |
| معرض القاهرة للاحذية | محمود احمد علي حمدان | جرش/ شارع الملك عبداله | ١٤٢ |
| مدرسة السنافر الاهلية | فدوى انور احمد قبلان | جرش/ قرب الترخيص | ٥٥٦٧ |
| شركة السنبلة لطحن وتصنيع الحبوب | رشيد همام محمد<br>همام رشيد همام محمد | العقبة | ٩١٩٥ |
| محطة ابوخالد لغسيل السيارات | حسين اسماعيل عايد ابوخالد | جرش | ١١٤٥ |
| شركة باصات ساكب جرش | عماد دخل الله علي<br>محمد دخل الله علي | جرش/ ساكب | ٧٣٤٤ |
| شركة باهلا التجارية | سرجون نديم كامل نعمة | جرش/ دوار القيروان | ٧٧١٢ |
| مؤسسة حنا للصناعات الغذائية | لطفي احمد حسن الطوباسي | جرش/ المجر | ٢٠٢٩ |
| شركة احسن للالبسة | خلدون احمد عواد ابوجاموس<br>شركة ايرون ويل جروب | اربد/ مدينة الحسن الصناعية | ١١٠٥٩ |



| | | | |
|---|---|---|---|
| المركز الالماني لتعليم العلاج الطبيعي | طارق محمد احمد الرواشدة | اربد/ دوار النسيم | ٧٢٩ |
| مؤسسة الفيروز لمستحضرات التجميل | عصام فوزي يوسف اجرب | اربد/ شارع ابن زيدون | ٧٨٤ |
| الناصر للمياه والمحروقات | فوزي محمد محمود الناصر<br>امين محمد محمود الناصر | اربد/ شارع الحصن | ١٣٤٣ |
| روضة الشموع التربوية | علي محمد حسن شراوقة | اربد/ سموع | ٧٨٩ |
| روضة دار الوئام | خليفة حسين احمد نوافلة | اربد/ سموع | ١٣٧٠ |
| صالون الاقصى للحلاقة | محمود احمد رستم العمري | اربد/ ميدان وصفي التل | ٥٩ |
| شركة البسكويت العربية | جورج الياس رستم<br>يوسف جودت ابوالروس<br>عوض عودة الصانع<br>غسان عبدالكريم العقلة | سحاب/ المدينة الصناعية | ١٦٧٧ |
| مصنع بسكويت النتشة | يوسف ربحي النتشة<br>رباح ربحي النتشة | سحاب | ٥٤٣ |
| مخابز حنين | عزام عبدالله خلود<br>خيرية عيسى محمود بكر | الزرقاء | ٦٤٢ |
| حلويات المنهل | اديب محمد عبدالرحمن روابي | الزرقاء | ١٠٨١ |



# إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تـاريخ السداد التام الى صندوق التنمـية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسمـية ، وفي حـال الـتخلف عـن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد



| اسم المقترض | اسم الكفيل | المحافظة | عنوان المقترض | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| سرين باسم فايز الغضبان | احمد خضر احمد خويله | اربد | الرمثا - الحي الجنوبي | ٦٠٠٠ |
| محمود سليم احمد الفهيد | سليم احمد اسماعيل الفهيد | اربد | الحصن - الحي الشرقي | ٨٢٠٠ |
| ثروه مرزوق عواد الحديد | شوقه عيد الحديد | العاصمه | القويسمه - جبل الحديد | ٨٠٠٠ |
| عطاف جمعه دسوقي السلاله | احمد منصور ذياب ابو قديس | العاصمه | الموقر - النقيره | ٦٥٠٠ |
| نايفه بلعمه حمدان العرامين | نفسها | مادبا | الحي الغربي - قرب بقالة الازايده | ٢٤٩٠ |
| سناء سعد محمد عمر<br>زوجه تيسير جبر محمود ضمره | جبر محمود داوود ضمره | الزرقاء | حي الحسين - قرب مدرسة نهاوند | ٢٥٠٠ |
| محمود محمد حمدان العبدالله | فاطمه اشتيوي مصطفى رواقه | اربد | شارع الرشيد - قرب بقالة فراس | ٨٥٠٠ |
| عبدالوهاب فخري محمد برقان | فخري محمد احمد برقان | العاصمه | جبل النصر - قرب المركز الصحي | ٥٠٥٥ |
| وصفي خالد محمود عبيدات | سفيان خالد محمود عبيدات | اربد | بني كنانه - الرفيد | ٣١٠٠ |
| عبدالفتاح فاضي مفلح العلاوين | محمود مجلي عبدالرحمن الزيود | البلقاء | السلط - عيرا - قرب مدرسة البنات الثانوية | ١٢٠٠ |
| محمد علي موسى ابراهيم الرياحنه | سعد محمود موسى الابراهيم الرياضنه | اربد | المشارع - حي الرياحنه | ٢٥٠٠ |
| ناظره عبدالعزيز محمد الشبلي | احمد عبدالعزيز محمد الشبلي | جرش | جرش - شارع وصفي التل | ١٤٠٠ |
| طلال عارف محمد خزاعله | احمد حسين سليمان الزيود | المفرق | المفرق - عين بني حسن | ٢٠٠٠ |
| محمد فالح عقله المريدني | هناء محمود سليم الادهم<br>سلامه عطا مداالله الدحالين<br>نايف مطلق عباس الحبايسه | مادبا | مادبا - ش.الملك عبدالله - مقابل البنك الاسلامي | ٩٦٠٠ |
| ريداء محمود العبد القزاوي | صخر محمود عبد القزاوي | اربد | اربد - شارع فلسطين - مقابل البنك العربي | ٩٠٠٠ |
| محمد بشير محمد عوض كريشان | نفسه | معان | معان | ١١٠٠ |

| اسم المقترض | اسم الكفيل | المحافظة | عنوان المقترض | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| توفيق سليمان حسين العايده | عبدالله عساف عقل الغدير | المفرق | شارع الجيش - عمارة الصمادي | ٤٩٠٠ |
| سناء إبراهيم مجيد عطوان | ابراهيم محمد عوض عطوان | العاصمه | الهاشمي الشمالي - نايفه | ١٢٠٠ |
| هشام علي مجيد جنتين | دلال وصفي رشيد صلاحات | العاصمه | جبل الجوفه - المثلث ا لاوسط | ٣٥٠٠ |
| عمر احمد محمد القضاه | نفسها | عجلون | عجلون - عين جنا - جانب المركز الصحي | ٢٥٠٠ |
| رياض محمد غازي عبدالقادر العلوي | وليد جاد الله عبدالله كريشان | العاصمه | ابو نصير - شارع الفاروق - مقابل مسجد الفاروق | ٤٥٠٠ |
| احمد محمد موسى درويش | خالد سالم احمد ابو مراد | البلقاء | الكرامه - شارع المخفر | ٢٠٠٠ |



## إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

| التسلسل | اسم المكلف | الرقم الوطني الضريبي | أرصدة الضريبة المستحقة | | السنوات | المديرية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | | |
| ١- | شركة دار السيارات التجارية م٠خ٠م | ٠٠٤٠٢٢٨٨٢ | ٤٥٦ | ١٦٣٨٧ | ٩١/٩٠/٨٩/٨٨ | الشركات |
| ٢- | شركة الشرق العربي للخدمات التجارية | ٠٠٤٠١٢٤٧٠ | ٧٢٠ | ٤٢٤٣٩٤ | ٨٩/٨٨/٨٧/٨٦ ٩٠/ | = |
| ٣- | شركة المركز العربي للتطوير الاداري | ٠٠٤٠٢٦٢٥٠ | ٤١٦ | ٩٤٩١٢ | ٩١/٨٧/٨٦/٨٥ /٩٤/٩٣/٩٢/ ٩٥ | = |
| ٤- | شركة الفادي التجارية / العراق بواسطة شركة رافيا الصناعيه | ٠٠٤٠٥٠٩٧٥ | ٦٥٠ | ٤٥٧١٥ | ٩٦/٩٥/٩٤/٩٣ | = |
| ٥- | شركة مكتب الامين لتاجير السيارات السياحية ذات م٠م | ٠٠٤٠٤٤٩٢٤ | ٠٠٠ | ١٥٢٠ | ٩٩/٩٨/٩٧ | = |
| ٦- | شركة جرزيم للتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة | ٠٠٤٠٢٠٠٨١ | ١٩٧ | ٦٠٥٥ | ٨٧ | = |
| ٧- | شركة اريا لخدمات الكمبيوتر | ٠٠٤٠٣٤٠٣١ | ٠٠٠ | ٤٩٠٠ | ٩٩ | = |
| ٨- | الشركة الاردنية للعناية بالشعر والجمال التجارية ذات م٠م | ٠٠٤٠٤٥٣٤٣ | ٠٠٠ | ٤٣٨٢ | ٩٩/٩٨ | = |
| ٩- | السادة صحاري لتاجير السيارات السياحية | ٠٠٤٠٣١١٩٩ | ٨٧٥ | ٤٠١٧ | ٩٩/٩٧/٩٤/٩٣ ٢٠٠٠/ | = |
| ١٠- | جمعية موظفي وزارة التربية والتعليم التعاونية م٠م | ٠٠٤٠٥٧٧١٦ | ٥٩٧ | ١٧٧١٩ | /٢٠٠٠/٩٩ ٢٠٠١ | = |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الشركة الخماسية لتجارة المركبات | ٠٠٤٠٣٧٠٩٠ | ٠٠٠ | ٤٨٧ | ١٩٩٦ |
| شركة المجموعة العربية للتقنية / ذات م م | ٠٠٤٠٥٠٥٥٠ | ٠٠٠ | ٩٠٠ | ١٩٩٨ |
| الشركة الاردنية للنقل البري والتجارة ذات المسؤولية المحدودة | ٠٠٤٠٢٨٣٥٠ | ٠٠٠ | ٢٦١٨ | ١٩٩٥ |
| شركة البسمة التجارية | ٠٠٤٠٢٢٩٦٣ | ٠٠٠ | ١٥٨٢ | ٢٠٠٠ |
| الشركة المتحدة الدوليه للنشر والتوزيع | ٠٠٤٠١٢٩٦٨ | ٠٠٠ | ٦٢١٧ | ١٩٩٤ |
| شركة فيلادلفيا للحلاقة ذ م م | ٠٠٤٠٣٨١٩٣ | ٠٠٠ | ٥٤٩ | ١٩٩٥ |
| شركة الجوهرة السوداء للتجارة الدولية / ذات م م | ٠٠٤٠٥٥٩٠٠ | ٣٩٠ | ٥٦١٦ | ٢٠٠٠/٩٩/٩٨ |
| شركة السياحة المتصلة/ذات م.م | ٠٠٤٠٥١٦١٠ | ٠٠٠ | ٧٨٨٩ | ٢٠٠٠ |
| شركة المطابخ النموذجية المساهمة المحدودة | ٠٠٤٠٠٤٣٦١ | ٣١٦ | ٨١٧٩٣ | ٩١/٩٣/٩٢ |

## إعــــلان

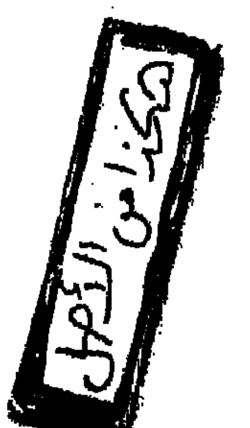
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

| اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان) | الرقم الضريبي | أرصدة الضريبة المستحقة | | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| رغدة عبد محمد الطويل | ١٠٩٤٣٠٠ | ٠ | ٦٨٩ | ٢٠٠٠ |
| مازن احمد شريف الديسي | ١١٨٣٣٣٨ | ٠ | ٤٦٧ | ٩٩-٩٨ |
| عدنان رضوان عبد الحي الشخشير | ٤٢٣٤٨٣ | ٠ | ٨٣٤٦ | ٨٥+٨٤ |
| سمير علي حسن البكاخلة | ٥٧٦٨٥٩٤ | ٠ | ١٠٥٥٣ | ٩٧ |
| [illegible] | ٧٤٧٣٦٠ | ٠ | ٣٣٤٤ | ٢٠٠٠ |
| جمال عبد الرزاق صالح سعد الدين | ١٣٥١١١٧ | ٠ | ٥٧٣٧ | ٩٩+٩٥ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| شركة محمود محمد علي النوافلة | ٤٩٥١١١٥ | ٠ | ٤٨٣ | ٢٠٠٠ |
| محمود محمد سالم دراز | ١٠٠١٠٦٤٥ | ٠ | ٥٢١٤ | ٩٦-٩٢ |
| شركة ابناء فخري العقايلة | ٤٦١٧٤٠١ | ٠ | ٤٨٦٥ | ٩٨ |
| غالب شاكر ابراهيم بشارات | ٨١٤٤٢ | ٠ | ٢٣٠٧٧ | ٩٦ |
| خالد احمد العبد راضي | ١٣٨٧٥١٠ | ٠ | ٧١٩ | ٢٠٠٠-٩٨ |
| ماهر سعيد سليمان باطا | ٨٤٥٩١٤٠ | ٠ | ٧٥٨ | ٢٠٠٠ |
| سمير محمود محمد عبد الحميد | ٤٨١٥٠٥ | ٠ | ٧٥٠ | ٢٠٠٠+٩٩ |
| تغريد محمود ابراهيم ابو عمير | ١٤١٢٩٩٠ | ٠ | ٥٦٤ | ٢٠٠٠ |
| شركة ابناء سمير خوري وشركاهم التجارية | ٤٦٢٨٣٩٠ | ٠ | ١٥٥١ | ٩٧+٩٦ |
| حسني حسن عمر ابو سير | ١٦٢٣٤٥ | ٠ | ١٤٩٢ | ٢٠٠٠ |
| بسام سمعان سبيرايف | ١٣٤٠٨٧٥ | ٠ | ١٣٣٦ | ٩٨-٩٦ |
| عبد الكريم احمد عبد الرحمن زايد | ٦٥٢٤٠٧ | ٠ | ١٨٠٠ | ٩٧-٩٥ |
| جورج داود اسعد الرفيدي | ١٣٧١٣٣٩ | ٠ | ٨٧٢ | ٩٧+٩٦ |
| علي حرب عبد القادر جاموس | ١٦٩٥٣٦ | ٠ | ٩٩٠٠ | ٩٦+٩٣+٩٠ |
| باسم حاتم فتح الله دروزة | ١٢٥٠٨١٧ | ٠ | ٢٦٦ | ٩٢ |
| طلال ابراهيم احمد الصعيدي | ١٣٢٥٦٠٤ | ٠ | ٢١٣ | ٩٩ |
| فوزي سعيد ذيب العربدي | ١٠٣٥٠٧٠ | ٠ | ٣٤٤ | ٩٩+٩٨ |
| خالد علي محمد مصلح | ١٠٣٨٤٦٠ | ٠ | ١٣٣ | ٩٣ |
| حسين محمود حسين بارطو | ١٠٦٨٨٩٠ | ٠ | ٤٨٢ | ٢٠٠٠+٩٩ |
| نائل وفا خليل ابو كويك | ١٣٦٤٧٢٣ | ٠ | ١٠٢ | ٢٠٠٠+٩٩ |
| خالد مصطفى سعد الدين الشربجي | ١٣٨٧٣٦٧ | ٠ | ٢١٠ | ٩٥-٨٧ |
| سيف الدين مصطفى الشربجي | ١٣٨٧٣٩١ | ٠ | ١٤٨ | ٩٨-٩٦ |
| محمد سعيد كامل عرفة محجوب | ١٦٩٥٤٤ | ٠ | ٣٨٠ | ٢٠٠٠+٩٩+٩٧ |
| ابراهيم احمد علي شلبور | ٢١١٢٣٠ | ٠ | ١٨٣٠ | ٨١ |
| سليم عبد الله سليم العجة | ١٠٠٥٤٩٩ | ٠ | ٤٩٨ | ٩٨ |
| فضل منير احمد نيروخ | ٤٩٥٤٨٤ | | ٣٠٠ | ٩٨ |
| علي محمود الحاج حسين المناصرة | ٥٣٨٨٠٩ | ٠ | ٩١١ | ٢٠٠٠-٩٨ |
| سعدي اسعد ابراهيم شكوكاني | ٦٠٢١٦٧ | ٠ | ٢٠٥ | ٩٩+٩٨ |
| حسين عيسى احمد عبد المهدي | ٦٥٧٠٥٠ | ٠ | ٢١٢ | ٩٩ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| سعيد احمد عبد الرحيم ابو لبة | ٨٨٨٠٠١ | ٠ | ٢٠٠ | ٩٩ |
| ميشيل سمير نجيب خوري | ٨٠٤٩٣٢ | ٠ | ٩٤٥ | ٩٤+٩٥ |
| الياس سمير نجيب خوري | ٨٠٤٩٤٠ | ٠ | ٨٥٣ | ٩٤+٩٥ |
| جورج سمير نجيب خوري | ٨٠٤٩٥٩ | ٠ | ٧٦٤ | ٩٤+٩٥ |
| قاسم نصر عقلة الحجازي | ١٦٧١٧٧ | ٠ | ١٠٠ | ٩٧+٩٨ |
| بكر فوزي عبد الله سلامة | ٨٦٢٨٧٨ | ٠ | ٤٥٢٠ | ٩٨ |
| ناصر احمد جمعة مسعود | ٩٧٣٠٤١ | ٠ | ١٠٥٧٥ | ٩٨+٩٩ |
| حسن عبد المغني حسن زلوم | ٩٧١٣٤٠ | ٠ | ٣٨٤ | ٩٧+٩٨ |
| بسام عبد المغني حسن زلوم | ٩٧١٣٣٢ | ٠ | ٢٩٨ | ٩٧+٩٨ |
| جوني ابراهيم عيسى الرنتيسي | ٨٧٧٣٩٥ | ٠ | ٣٦٠ | ٢٠٠٠ |
| عيسى ابراهيم عيسى رنتيسي | ٨٧٧٣٨٧ | ٠ | ١٥٠ | ٢٠٠٠ |
| عمر ابراهيم سعيد حسين | ١٣٨٧٩٧٩ | ٠ | ٧٧٧٧ | ٩٥-٩٦ |
| ربى حمودة ربحي الصفدي | ١٣٨٨٤٩٥ | ٠ | ٥١٩ | ٩٣ |



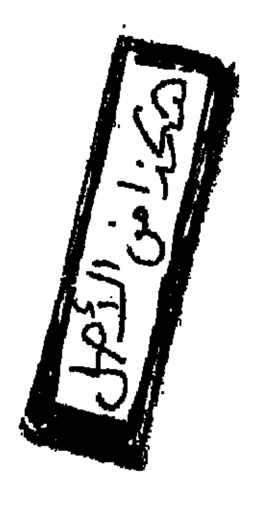


## إعـــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

| التسلسل | اسم المكلف | رقم الملف | المبلغ | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | |
| ١ | عصام احمد علي خريسات | ٣٠٥٦٧٣٢ | ١٠٠ | ٦٧٢٢ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٢ | شركة سليم يعقوب الديك واولاده | ٣٩٣١٨١١ | ٨٨٠ | ١٩٧٤ | ٩٦ - ٩٩ + توزيع |
| ٣ | تامر غالم علي الخالدي | ٩٧٩٨٦٤ | ٤٦٠ | ٥٢٧٨ | ٩٨ - ٩٩ |
| ٤ | وداد محمد خليل ابو هشهش | ٣٠٥٩٤٠٥ | ١٠٠ | ٢٤١١ | ٢٠٠٠ |
| ٥ | محمد ابراهيم محمد حواري | ٧٧٢٨٩٠٥ | ١١٩ | ١٧٨٢ | ٩٦ - ٩٧ |
| ٦ | ابراهيم احمد محمد جبارة | ١٥٨١٩٦١ | ٠٨٠ | ٣٥٩٠ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٧ | طارق حسن عبد السلام الطباع | ٧٥١٢٦٠ | ٩٠٠ | ٢٣٠٢ | ٩٦ |
| ٨ | رشيد ممدوح رشيد المصري | ١٣٥٠٣٧٤ | ٨٠٠ | ٥٠٢ | ٩٥ |
| ٩ | مازن محمد محمد صبحا | ٨٤٢٢١٤ | ٩٢٠ | ٦٨٨ | ٩٦ + ٩٩ |
| ١٠ | محمد ابراهيم الحاج محمد المهنا | ٨٨٥١١٨ | — | ١٦١٠٤ | ٩٨ - ٩٩ |
| ١١ | شركة دار مهنا للهندسة العادية | ٤٥٣٠٠١٢ | — | ٣٥٥٠ | ٩٨ - ٩٩ + توزيع |
| ١٢ | يوسف عبد المهدي يوسف ابو حمدة | ٣٠٦٧٤٠٨ | — | ٦٧١ | ٨٨ — ٩٨ |
| ١٣ | نظام توفيق يوسف القاسم | ٣٠٠٥٤٨٨ | ٦٤٠ | ١٨٤٩٣ | ٩٥ - ٩٦ |
| ١٤ | خليل محمد فياض عمرو | ٣٠٧٥٠٥٢ | ١٠٠ | ١٣٣ | ٩٢ - ٩٥ |
| ١٥ | طلال عبد العزيز حمودة ابو عريش | ٣٠٢٧٦٩٤ | ١٢٠ | ١٢٥ | ٩٨ |
| ١٦ | عوني هاني سليمان صويص | ٣٠٣٨١٣٠ | ٠٨٠ | ٣٩٤٩ | ٩٦ - ٩٨ |
| ١٧ | شاهر محمد عارف النعيمات | ١٢١٥٩٤٩ | ٦٣٥ | ١٢٢٤٨ | ٨٨ - ٩٨ |
| ١٨ | عاطف ضرار نمر الزين | ٣١١٥٩٢٥ | — | ١٢١ | ٩٠ - ٩٥ |
| ١٩ | شركة نسيب بركات واولاده | ٤٦٣٠٦٨٨ | ٤٠٠ | ١٥٣ | ٩٩ + توزيع |
| ٢٠ | اكرم محمد امين ضاهر الخطيب | ٤٧٢٦٨٩ | ٤٠٠ | ٤٨٨ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٢١ | هاسميك اوادیس قرابيت كوكوزيان | ٣٠٦٨٥٠١ | ٩٠٠ | ٣٨١ | ٩٧ - ٩٩ |
| ٢٢ | جميل محمد سلامه الملسة | ٨٥٦٢٩٠ | ٧٥٩ | ٤٧٥ | ٩١ - ٩٤ |
| ٢٣ | منور عبد الحميد محمد ثيم | ٣٥٥٣٤٨ | — | ٣٤٧ | ٩٨ |
| ٢٤ | يحيى محمد عبد الله الصرايطه | ٣٠٢٨١٩٤ | ٥٠٠ | ٣٥٦ | ٩٣ - ٩٩ |





| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | بسام محمد مفلح عبد القادر | ٣٠٤٤٢٩٧ | — | ٤٤٠ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٢٦ | رضا مطيع شاكر الحمامي | ٣١٤٠٣٤٢ | ٤٠٠ | ٥٦٢ | ٩٠ - ٩٩ |
| ٢٧ | باتريشيا الينا ويستون ابو ضبة | ٣٠٧٥٦٦٤ | ٢٦٠ | ٣٨٠٤ | ٩٦ - ٩٩ |
| ٢٨ | سامر حماد ابراهيم حماد | ٣٠٣٩١٦١ | ٩٠٠ | ١٥٩٣ | ٩٦ - ٩٨ |
| ٢٩ | كمال محمد عيد عزت العوا | ٣٠٤٤١٩٠ | ٧٠٠ | ٥٢٢ | ٩١ - ٩٨ |
| ٣٠ | ناصيف نجيب ناصر الصغير الصغير | ٣٠١٨١٥٦ | ٧٨٠ | ١٠٤ | ٨٨ - ٩٩ |
| ٣١ | بلال فؤاد عبد الرحمن سمرين | ٣٠٧١٧٧٤ | ١٠٠ | ١١٩٧٦٧ | ٨٧ - ٢٠٠٠ |
| ٣٢ | نوال محمد صالح قعوار | ١٣٠٤٩٩٢ | ٨٠٠ | ٢٢٨ | ٩٣ - ٢٠٠٠ |
| ٣٣ | محمد محمود ابراهيم حدغات | ٣٠٦٦٧٠٣ | ٥٥٥ | ٢٥٦ | ٩٦ - ٢٠٠٠ |
| ٣٤ | ابراهيم منير مصطفى عبد الهادي | ١٣٥٠٧٦٥ | ١١٠ | ٢٦٧ | ٨٥ - ٢٠٠٠ |
| ٣٥ | عبد الرحيم اسعد ابراهيم الشحروري | ١٣٨٠٧٨٨ | ٩٤٠ | ١٥٥٥ | ٩٣ - ٩٩ |
| ٣٦ | مصطفى محمد ابراهيم خليل | ٣٠٠٢٢٥٠ | ٩٠٠ | ٨٣٤ | ٩٦ - ٩٧ |
| ٣٧ | هاني كمال سيف القطب | ٣٠٣٠٤٦٦ | ٦٠٠ | ٢٦٤٣ | ٩٥ |
| ٣٨ | مصطفى جميل داود الساحلي | ٣٠٠٣٨٠٩ | ٤٠٠ | ٥٠٧ | ٩٥ - ٢٠٠٠ |
| ٣٩ | غازي محمود ابراهيم سعدية | ١٣٧٦٣٦٥ | ٨٤٠ | ١٣٠٧ | ٩٦ - ٩٧ |
| ٤٠ | غالب خليل شكري طعيمة | ١٣٥٣٤١١ | ٦٨٠ | ٣٣١٠٠ | ٩٢ - ٩٨ |
| ٤١ | المرحومة رسمية عبد الرحمن صالح فراج بالاضافة للتركة | ٣٠٦٦٣٧١ | — | ١٢١ | ٩٨ - ٢٠٠٠ |
| ٤٢ | المرحوم احمد عبد الله الفلاح النعيرات بالاضافة للتركة | ١٢١١٦٤١ | ٥٠٠ | ١٤٤ | ٨٦ - ٩٦ |
| ٤٣ | زهير نديم زهير رجب | ١٧٦٤٨٦ | ٣٢٠ | ٦٢٠ | ٨٣ |
| ٤٤ | ذيب محمد ذيب البنا | ٢٠٣٢٠١٥ | ٦٠٠ | ٢٧٥٣٩ | ٩٧ |
| ٤٥ | فتحي محمد احمد شحاده | ٣٣٢٢٧٥ | ٨٠٠ | ٧١٧ | ٩٤ - ٩٨ |
| ٤٦ | عيسى نقولا عيسى طنوس | ١٣٨٠٧٠٢ | ٩٠٠ | ٩٠٠ | ٩٨ - ٩٩ |
| ٤٧ | مروان سيد محمود حجاج | ٣٠٥٦٠٣١ | ١٠٠ | ٢١٧٩ | ٩٩ |
| ٤٨ | وليد محمود خليل ابو ضبة | ٣٠٢٩٧٦٠ | ٣٨٠ | ١٨٩٠٣ | ٩٥ - ٩٩ |



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٩ | ماهر ماجد عرفات عارف | ٣١١٠٩٦٦ | ٤٠٠ | ١٣٦ | ٩٨ - ٩٩ |
| ٥٠ | محمود صبري عبد الجواد الصغير | ٢٤٩٤٤٠ | ٦٥٠ | ٨٣٣ | ٩٨ - ٢٠٠٠ |
| ٥١ | نايل سلمان عيد ايوب | ٤٦٢٤١١ | ١٠٠ | ١٢٣٦٥ | ٩٣ |
| ٥٢ | زكي يوسف حسن سليمان | ٣٠٠٥٥٢٦ | ٧٦٠ | ٢٦١ | ٩٧ - ٩٨ |
| ٥٣ | ماريا جورجيوس تسالبا تسلبورو | ٣٠١٨٩١١ | — | ٢٧٥ | ٩٤ - ٢٠٠٠ |
| ٥٤ | شريف خميس يوسف حصوة | ٣٠٦٢٥٣٨ | ٨٢٠ | ٢١٩ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٥٥ | ياسر راتب محمد مهيار | ٣٠٠٥١٩٤ | ٦٨٦ | ١٩١ | ٩٦ - ٩٨ |
| ٥٦ | محمود صالح مصطفى ابراهيم الخالدي | ٣٠٧٥٢١٤ | ٦٠٠ | ١٥٢ | ٩١ - ٩٥ |
| ٥٧ | فريال اديب علي حجازي | ٧٩٠٧٠٠١ | ٩٥٠ | ٤٦٧ | ٩٥ - ٩٦ |
| ٥٨ | منى شاهر يوسف الفياض | ٧٩٥٠٣٨١ | ٦٨٥ | ٢٤٨ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٥٩ | باسم محمود يوسف نواهضة | ٣٠٣٢٢٢١ | ٨٠٠ | ١٤٥ | ٩٩ - ٢٠٠٠ |
| ٦٠ | المرحوم عثمان احمد صبري اباظة بالاضافة للتركة | ٨٥٣٠٧٠ | ٠٨٤ | ١٣٨٥ | ٨٦ |
| ٦١ | زياد ابراهيم احمد النعيمات | ٣٠٦٢٧٢٤ | ٨٠٠ | ١٣١١ | ٢٠٠٠ |
| ٦٢ | محمد عبد المجيد الحاج محمود احمد | ٩٨٦٢٥٩ | ٢٨٠ | ١٥٠ | ٧٨ - ٨٩ |
| ٦٣ | بسام كمال يوسف حجاوي | ١٣٤٠٨٨٣ | ٢٢٠ | ٣١٥ | ٩٥ - ٩٨ |
| ٦٤ | غانم علي غانم الخالدي | ٥٦٤٩٨٥٤ | ٦٤٠ | ٦٤٢ | ٩٨ - ٩٩ |
| ٦٥ | احمد علي سلامة العبيدي | ١٩٨٥٨٧ | ٣٠٠ | ٧٥٢٥ | ٨٦ - ٢٠٠٠ |
| ٦٦ | محمود حسن مسلم ابو شرخ | ٢٠٦٢٦١ | ٥٦٠ | ٤٨٠٢ | ٩٣ - ٩٧ |
| ٦٧ | هاني سليم علي نمر | ٧٨٧٥٦٦ | ٨٦٠ | ١٠٥٩٠ | ٩٥ - ٢٠٠٠ |

## مطالبات

### صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على كل من:- محمود محمد عبد ربه القندور/ الزرقاء.
مبلغ (٣٧٥) ثلاثماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/٣٣٧).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- عبد الله محمد سليمان العيسى/ أردني.
مبلغ (١٠٤٥٩) عشرة آلاف وأربعماية وتسعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/١٠٦) والمصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠٠/٦٨) والمميز بالرقم (٢٠٠٢/٨٠٠٠).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- عويد اغدير اسود بني خالد.
مبلغ (٢٤٦) مائتين وستة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠١/٨٤).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- المواطن السعودي سند سعود هبل الشمري.
مبلغ (١٠٦٨٩) عشرة آلاف وستماية وتسعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- عاكف علي مفلح المومني/ صخره.
مبلغ (٤٧٢) اربعمايه واثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٢٦٨).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- خالد احميد محمود ابو حلاوة.
مبلغ (٢٨٤) مايتين واربعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/٩٩).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:- نعمات سلطي يوسف السلوط/ أردنية.
مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار مقدار الكفالة العدلية (٩٨/٦١٠٣٦) المقدمه ضماناً للقضية الجمركية رقم (٩٨/٤٣٧٤).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:- مروان محمد تيسير صالح.
مبلغ (٤٠٣) اربعمائه وثلاثة دنانير سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

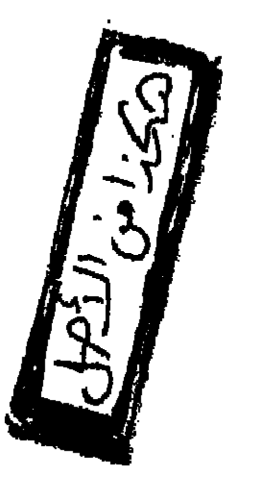
- يتحقق على:-
١ - شركة ذهبي التجارية.
٢ - عصام محمد عواد الكعابنه.
مبلغ (١٥٠٥) الف وخمسمائة وخمسة دنانير سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:-
١ - محمد عبد الفتاح طلب الجعبري/ اربد.
٢ - احمد موسى يوسف رباعي/ اربد.
مبلغ (٥٣٠) خمسماية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣٧٦) والاستئناف (٢٠٠١/٤٧).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:-
١ - محمود احمد عباس.
٢ - قاسم نويران عليان.
مبلغ (٢٣٩٧٧) ثلاثة وعشرين الفاً وتسعماية وسبعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/١٢٤).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

١ – الشركة العامة للتجارة والصناعة والتبريد/ ريتكو.
٢ – مؤسسة البتراء للالكترونيات.
مبلغ (٢٠٥٧) الفين وسبعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٣٢).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:-

١ – فراس نور الدين سبيتان العمور.
٢ – . حامد محمود سالم الحجاحجة.
٣ – سلدان خالد محمود الحجاحجة.
مبلغ (١١٥٨) الف ومايه وثمان وخمسين ديناراً و(٨١٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٧).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:-

١ – شركة علي الهباجنه وشركاه (مؤسسة الغدير للتخليص).
٢ – نزار علي القضاه.
٣ – عصام محمد صالح العلي.
مبلغ (٥٤٤ر٣٨٣٩) ثلاثة آلاف وثمانماية وتسعة وثلاثين ديناراً و(٥٤٤) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٢٥٨) والاستئناف (٢٠٠١/٣٤).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

---

- يتحقق على:-

١ – خليل مطر علي الحداد.
٢ – ايمن عواد موسى نوفل.
٣ – محمد سعيد احمد عيسى مساعده.
٤ – صالح نعيم حسن القيسي.
مبلغ (٦٢٥٤) ستة آلاف ومايتين واربعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٩٩).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

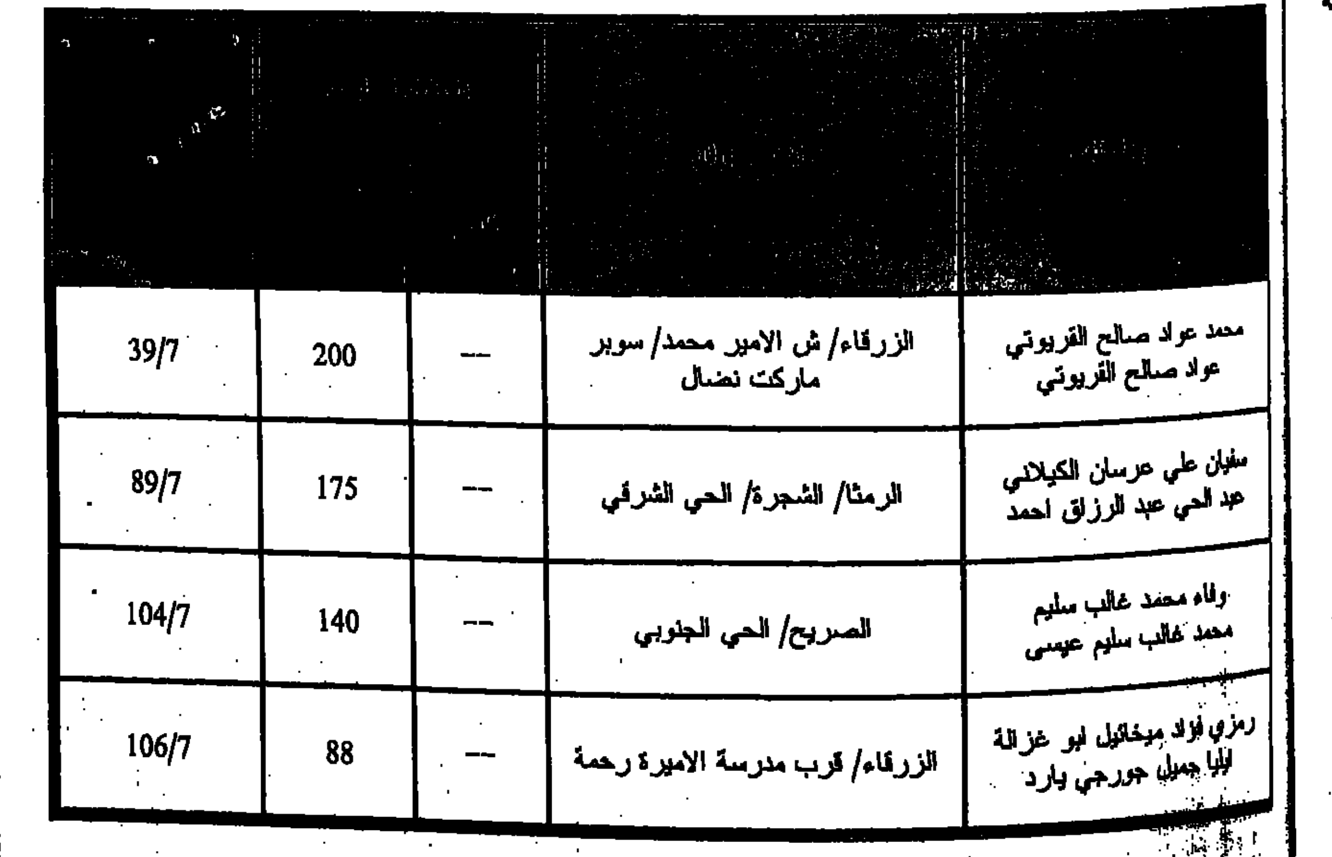


## اعـــــلان

عمـــــلاً بأحكام الفقرة (ب ) من المادة ( 6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

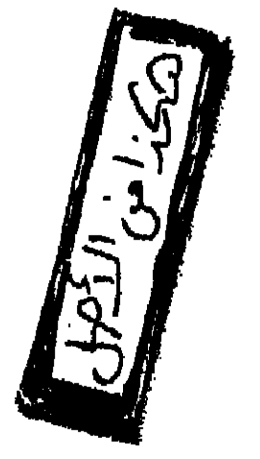
يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب جامعة العلوم والتكنولوجيا والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يومـــاً مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع سستخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| محمد عواد صالح القريوتي<br>عواد صالح القريوتي | الزرقاء/ ش الامير محمد/ سوبر ماركت نضال | -- | 200 | 39/7 |
| سفيان علي عرسان الكيلاني<br>عبد الحي عبد الرزاق احمد | الرمثا/ الشجرة/ الحي الشرقي | -- | 175 | 89/7 |
| وفاء محمد غالب سليم<br>محمد غالب سليم عيسى | الصريح/ الحي الجنوبي | -- | 140 | 104/7 |
| رمزي فؤاد ميخائيل ابو غزالة<br>ليليا جميل جورجي بارد | الزرقاء/ قرب مدرسة الاميرة رحمة | -- | 88 | 106/7 |







## اعــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب ) من المادة ( 6 ) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب أمانات جامعة مؤته والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها ( 60) ستون يوماً مــن تــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ايمن احمد محمد الحاج | عمان – اسكان المالية والزراعة | 420 | 63861 | مؤته/ 63 |
| طالب احمد عامر ابريوش | العقبة – ص .ب ( 1746) | 420 | 63861 | مؤته/ 63 |
| بسام محمد ناجح جميل سلطان | العقبة – ص .ب ( 1746) | 420 | 63861 | مؤته/ 63 |



## اعــــــلان

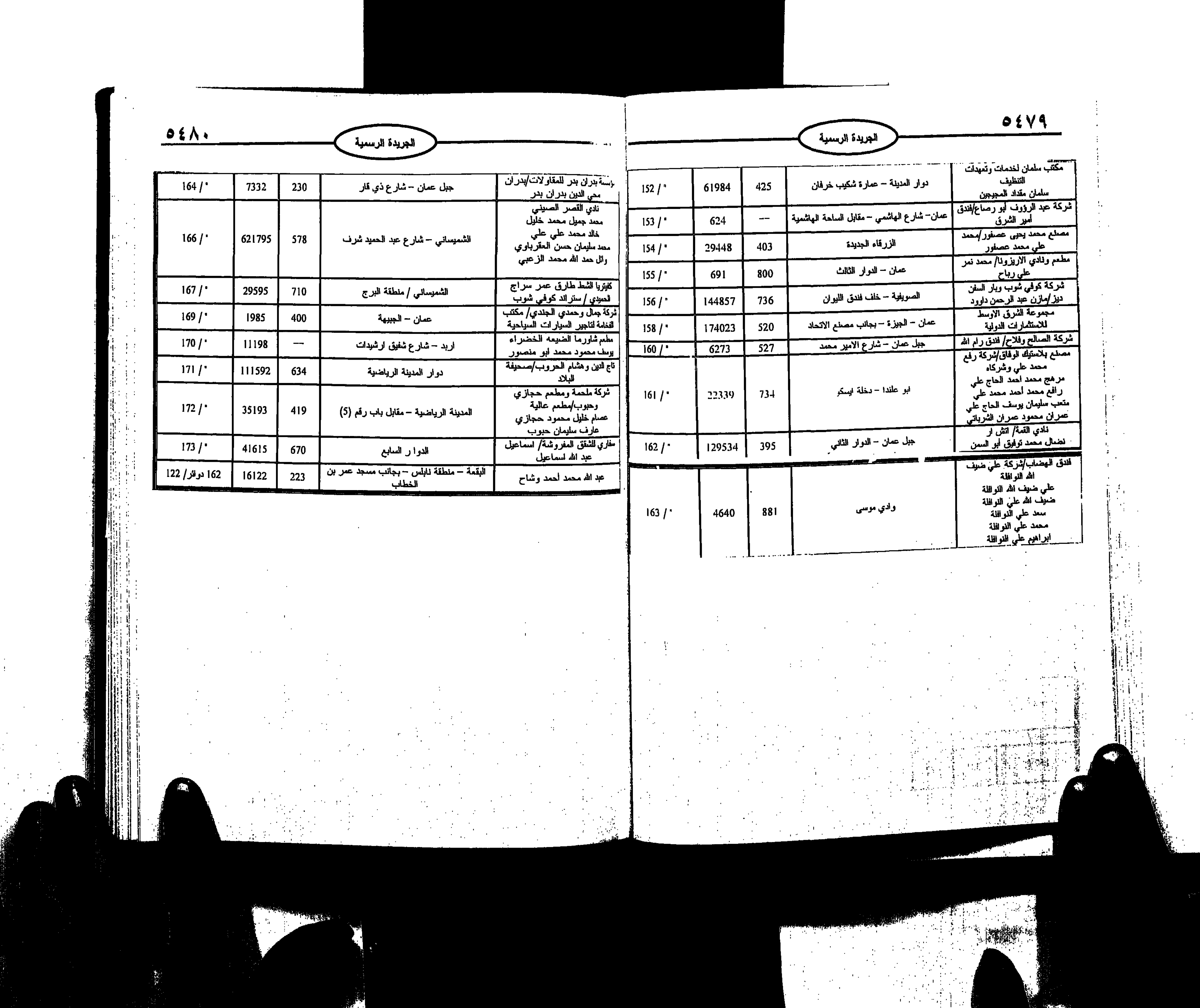
عمــلاً بأحكــام الفقــرة ( 6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة الــواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة مراجعة مديرية الشؤون القانونــية والامــوال العامــة / وزارة المالــية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الاموال العامــة/ضريبة مبيعات والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها ( 60) ستون يوماً من تــاريخ نشــر هــذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

| اسم المكلف | العنوان | المبلغ المطلوب | | [illegible] |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| مؤسسة المحيط للصناعات الكيماوية المتطورة شركة محمد توفيق حسن عبد الغني وأولاده | الزرقاء/ حي الجندي-قرب مصنع القطن | 534 | 3166 | ضريبة مبيعات/135 |
| محمد ابراهيم محمود ابو علي/ مكتب كاسلدرا | عمان – مقابل السيفوي | 082 | 5979 | "/ 136 |
| شركة اسماعيل محمود ابو دوله واخوانه | الزرقاء – ت ( 3993578) | 600 | 2858 | "/ 139 |
| فندق سمر قند/ فرح فرح ابو جابر | عمان | 480 | 40846 | "/ 141 |
| محمد غازي أحمد ابو صوفه واخوان قاسم أحمد قاسم ابو صوفه محمد علي أحمد ابو صوفه عمر أحمد قاسم ابو صوفه عادل احمد قاسم ابو صوفه | المقابلين | 200 | 3093 | "/ 145 |
| مطعم اندرينا السياحي/ رائد حكمت ابراهيم التاجي الفاروقي | الدوار السابع | 510 | 3777 | "/ 146 |
| الشركة الحديثة لصناعة الرخام والجرانيت الصناعي يعقوب نعيم صنوبر إحسان قسي نصر الله قاقيش | عمان– المدينة الصناعية | 728 | 1308 | "/ 148 |
| جريدة شيحان – رياض الحروب | عمان – شارع الجامعة | 520 | 9777 | "/ 149 |
| مكتب الافضل لتأجير السيارات السياحية مصطفى عطا عبد الله المعاني | الزرقاء – دوار معصوم | 072 | 1331 | "/ 150 |

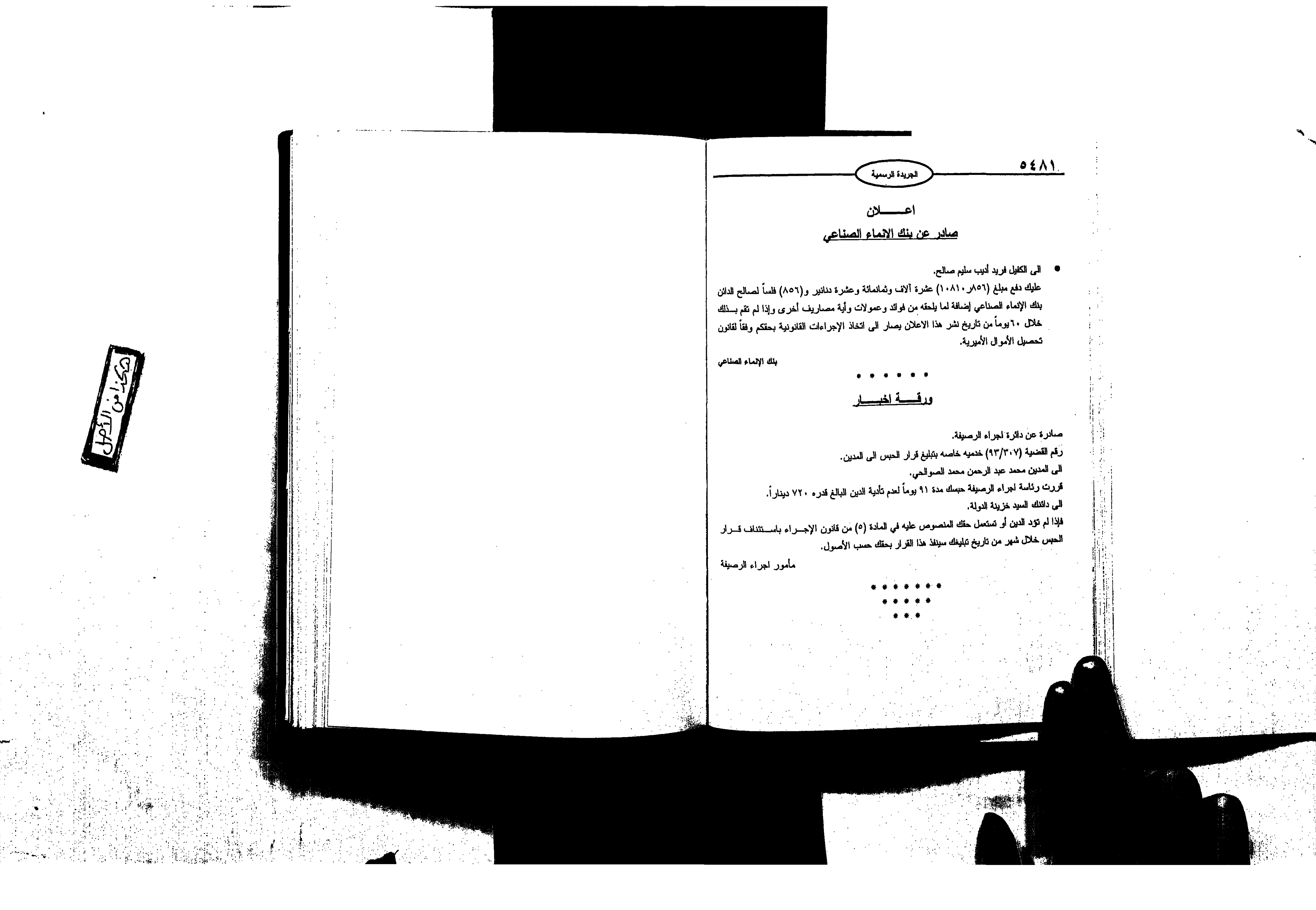




| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مكتب سلمان لخدمات وتعهدات التنظيف سلمان مقداد المجيجين | دوار المدينة – عمارة شكيب خرفان | 425 | 61984 | 152 / ٠ |
| شركة عبد الرؤوف ابو رصاع/فندق امير الشرق | عمان– شارع الهاشمي – مقابل الساحة الهاشمية | -- | 624 | 153 / ٠ |
| مصنع محمد يحيى عصفور/محمد علي محمد عصفور | الزرقاء الجديدة | 403 | 29448 | 154 / ٠ |
| مطعم ونادي الاريزونا/ محمد نمر علي رباح | عمان – الدوار الثالث | 800 | 691 | 155 / ٠ |
| شركة كوفي شوب وبار السفن ديز/مازن عبد الرحمن داوود | الصويفية – خلف فندق الليوان | 736 | 144857 | 156 / ٠ |
| مجموعة الشرق الاوسط للاستشارات الدولية | عمان – الجيزة – بجانب مصنع الاتحاد | 520 | 174023 | 158 / ٠ |
| شركة الصالح وفلاح/ فندق رام الله | جبل عمان – شارع الامير محمد | 527 | 6273 | 160 / ٠ |
| مصنع بلاستيك الوفاق/شركة رفع محمد علي وشركاه مرهج محمد احمد الحاج علي رافع محمد أحمد محمد علي متعب سليمان يوسف الحاج علي عمران محمود عمران الشرباتي | ابو علندا – دخلة ايسكو | 734 | 22339 | 161 / ٠ |
| نادي القمة/ اتش ار نضال محمد توفيق ابو السمن | جبل عمان – الدوار الثاني | 395 | 129534 | 162 / ٠ |
| فندق الهضاب/شركة علي ضيف الله النوافلة علي ضيف الله النوافلة ضيف الله علي النوافلة سعد علي النوافلة محمد علي النوافلة ابراهيم علي النوافلة | وادي موسى | 881 | 4640 | 163 / ٠ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مؤسسة بدران بدر للمقاولات/بدران محي الدين بدران بدر | جبل عمان – شارع ذي قار | 230 | 7332 | 164 / ٠ |
| نادي القصر الصيني محمد جميل محمد خليل خالد محمد علي علي محمد سليمان حسن العقرباوي وائل حمد الله محمد الزعبي | الشميساني – شارع عبد الحميد شرف | 578 | 621795 | 166 / ٠ |
| كفيتريا الشط طارق عمر سراج الحميدي / ستر الد كوفي شوب | الشميسالي / منطقة البرج | 710 | 29595 | 167 / ٠ |
| شركة جمال وحمدي الجندي/ مكتب الفخامة لتاجير السيارات السياحية | عمان – الجبيهة | 400 | 1985 | 169 / ٠ |
| مطعم شاورما الضيعه الخضراء يوسف محمود محمد ابو منصور | اربد – شارع شفيق ارشيدات | -- | 11198 | 170 / ٠ |
| تاج الدين وهشام الحروب/صحيفة البلاد | دوار المدينة الرياضية | 634 | 111592 | 171 / ٠ |
| شركة ملحمة ومطعم حجازي وحبوب/مطعم عالية عصام خليل محمود حجازي عارف سليمان حبوب | المدينة الرياضية – مقابل باب رقم (5) | 419 | 35193 | 172 / ٠ |
| سفاري للشقق المفروشة/ اسماعيل عبد الله اسماعيل | الدوا ر السابع | 670 | 41615 | 173 / ٠ |
| عبد الله محمد احمد وشاح | البقعة – منطقة نابلس – بجانب مسجد عمر بن الخطاب | 223 | 16122 | 162 دوائر/ 122 |





## اعـــــلان

## صادر عن بنك الانماء الصناعي

- الى الكفيل فريد أديب سليم صالح.

عليك دفع مبلغ (١٠٨١٠٫٨٥٦) عشرة آلاف وثمانمائة وعشرة دنانير و(٨٥٦) فلساً لصالح الدائن بنك الإنماء الصناعي إضافة لما يلحقه من فوائد وعمولات وأية مصاريف أخرى وإذا لم تقم بـــذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقكم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

بنك الإنماء الصناعي

* * * * * *

## ورقـــــة اخبـــــار

صادرة عن دائرة اجراء الرصيفة.

رقم القضية (٩٣/٣٠٧) خدميه خاصه بتبليغ قرار الحبس الى المدين.

الى المدين محمد عبد الرحمن محمد الصوالحي.

قررت رئاسة اجراء الرصيفة حبسك مدة ٩١ يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٧٢٠ ديناراً.

الى دائنك السيد خزينة الدولة.

فإذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجــراء باســتئناف قــرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

* * * * * * *

* * * * *

* * *